



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaisa.inf@gmail.com

MSN : benaisa.inf@hotmail.com

Skype : [benaisa20082](https://www.skype.com/people/benaisa20082)

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري - قسنطينة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير
في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية

إشراف:

♦ الأستاذ الدكتور:

عبد الكريم كيبش

إعداد الطالب:

♦ ولتالي أحمد

أمام لجنة المناقشة:

أ.د/ طاشور عبد الحفيظ

أ.د/ كيبش عبد الكريم

أ.د/ حسنة عبد الحميد

أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري - قسنطينة

أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري - قسنطينة


أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري - قسنطينة

رئيسا

مشرقا

عضوا

السنة الجامعية: 2008/2009



الإهداء

إلى والديّ الكريمين...

الذين توليانني بالرعاية والتوجيه

في رحاب الإيمان والعلم.

﴿ ... رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى إخوتي عبد الحليم وأخواتي.

وإلى الأخ عبد المجيد ويلمى

إلى زوجتي الكريمة

إلى ابنتي: مريم البتول وفاطمة.

حفظهم الله جميعاً.

إلى كلّ من يحبّ الله ورسوله.

هلتالي أحمد

شكر وامتنان

بِعَر الشُّكْرِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ
وَبِعَر الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
أَتَقَدِّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالْاِمْتِنَانِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى:
الأستاذ الدكتور المشرف: عبد الكريم كيبش
على توجيهاته العلمية القيمة
والتي كانت أفضل العون لي في إعداد هذه المذكرة
و على وعده لي في مضمار البحث العلمي.
كما أجزل الشكر
إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر:
كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
على ما بذلوه معنا من جهد وصبر
في تحصيل العلم والمعرفة.

هلتالي أحمد

مقدمة

لقد كان لانتهاى الحرب العالمية الثانية الأثر الأبرز فى التأسيس والتأكيد على مبادئ وقواعد قانونية هامة تحكم العلاقات الدولية بين الدول والأمم، قواعد وأسس كان للقوى المنتصرة فى الحرب الدور الأول فى التمكين لها والتأكيد عليها، ومن أهم هذه الآثار وأول إفرزاتها هو إنشاء منظمة عالمية تعنى بشؤون العالم، السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقبل كل ذلك تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال تجنب الأجيال القادمة ويلات الحرب ومآسيها الإنسانية، فتنامى الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق المتعلقة بالكرامة الإنسانية المؤكدة على الحقوق والحريات الأساسية للفرد. أكثر من ذلك سعت الهيئة إلى تقنين وحماية هذه الحقوق دولياً عن طريق القرارات والاتفاقيات والإعلانات وعن طريق آليات الحماية المختلفة و ذلك انطلاقاً من شعور الأسرة الدولية بالمسؤولية عن رعاية وحماية حقوق الإنسان التى صارت قواعد أمر (مؤتمر فيينا 1993) ذات طبيعة دولية عالمية تتعدى الاختصاص الداخلى للدول، إلى الحد الذى طالب فيه البعض بالشخصية القانونية الدولية للفرد و لو من خلال آليات الحماية "المحكمة الجنائية الدولية". زاد من تأكيد أهمية حقوق الإنسان ذلك الارتباط العضوي الذى صار بين السلام العالمى و حقوق الإنسان والذى أوجد نوعاً من الربط الجدلي بين الأمرين، ما جعل من معطى الأمن لا يستتب إلا بتوافر واحترام وتعزيز حقوق الإنسان، ومن هنا جاءت الدعوات إلى أعمال التدخل كآلية لحماية حقوق الإنسان ومن ثمة حماية السلم والأمن الدوليين. ولئن كانت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مشوبة بالصراع الحاد بين المعسكرين إلى حد الوصول به إلى مخاطر حرب كونية إثر أزمة الستينات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، إلا أنه ورغم ذلك فقد كان وإلى حد ما حافظاً لبعض التوازن فى العلاقات الدولية، توازن سرعان ما انهار زمن الثمانينات وبداية التسعينات و خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقى وتوحد الألمانيتين وظهور ما يسمى بالنظام العالمى الجديد فى أعقاب حرب الخليج الأولى وما صاحبه من تعاضم لدور المنظمات غير الحكومية فى المجال الإنسانى، مروراً بظاهرة العولمة والثورة التكنولوجية التى قهرت الحدود وقضت على كل الحواجز، أحداث جعلت من بعض مبادئ القانون الدولى التقليدي تتغير مفاهيمها تبعاً لتغير موازين القوى، فكان أن تأثر مبدأ السيادة بهذه التحولات الكبرى فتأكد تحوله من مفهومه المطلق إلى

مفهومه النسبي، إلى حد أن صار يُتحدث عن سيادة الشعوب وحرياته الأساسية بدل سيادة الدول. فالسيادة وبعد أن كانت أداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية بعد معاهدة واستقاليا 1648 صارت ومبدأ عدم التدخل في نظر البعض ومنهم الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" عوائق وعقبات في سبيل حماية حقوق الإنسان التي صارت في فترة ما بعد الحرب الباردة أكثر دلالة ووضوحا، بل صارت ونتيجة لتزايد الصراعات العرقية و الإثنية وكذا الحروب الأهلية التي انتشرت في كثير من المناطق والدول و ما صاحبها من انتهاكات خطيرة وصلت حدود الجرائم ضد الإنسانية واعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية لا سيما في مناطق كرواندا وشمال العراق وكوسوفو والصومال وكذا السودان مدعاة إلى أعمال التدخل الدولي وبالذات الإنساني منه كآلية لحماية حقوق الإنسان على أساس حماية الأقليات المضطهدة وتقديم المساعدات الإنسانية بمناسبة الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية خاصة أن من شأن استمرار هذه المآسي وتوسع مداها أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أكثر من ذلك أُعْمِلَ التدخل لأجل حماية الاختيار الديمقراطي للشعوب كالذي حدث في هايتي تحت مسمى " واجب التدخل الديمقراطي". والذي رأى فيه بعض الباحثين أنه من الجيل الثاني للتدخل الإنساني خاصة في ظل الارتباط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية. وهو ما طرح وي طرح عديد الإشكالات في النظام القانوني الدولي. ما أدى إلى أن تلجأ الأمم المتحدة من خلال اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (2001) وفي مقاربة متطورة للتدخل الإنساني، إلى تحويل الفكرة من فكرة صادمة ومناقضة في مفهومها التقليدي لمبدأ السيادة، إلى فكرة تكون ربما أكثر مرونة وتوافقا معها وذلك من منظور ما يسمى بـ "مسؤولية الحماية".

إن التدخل الإنساني والذي رأى فيه بعض الفقه المعاصر الصورة الحديثة لمفهوم الحرب العادلة التي سادت في القرون الوسطى، والذي شاع استخدامه أكثر في بدايات القرن التاسع عشر تحت تبريرات حماية الأقليات الدينية ورعايا الدول المتدخلة، ومن ثمة وتبعاً لتطور مسيرة حركة حقوق الإنسان صار يهدف إلى حماية الإنسان كإنسان بغض النظر عن جنسه أو طائفته، صار بلا شك في فترة التسعينيات و إلى غاية سنة 2001 -على الأقل- من عرف المرحلة، لا، هناك من ذهب إلى ضرورة تشريعه ضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن لا مجال في زمن ما بعد التسعينيات للإنتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، ولو اقتضى الأمر استعمال القوة لأجل حمايتها.

إذن ومن خلال كل ما سبق من طروحات ومفاهيم تتضح أهمية هذا الموضوع وبالذات من منظور كون الدراسة تتناول الحديث عن أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي ألا وهي حقوق الإنسان و خاصة من خلال أعمال التدخل الإنساني وتأثير ذلك على مبدأ السيادة إن من حيث المفهوم أو من حيث الوظيفة.

إضافة إلى ما طرحه و يطرحه موضوع التدخل الإنساني من جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي وممارسي السياسة الدولية لاسيما و أن من تطبيقاته ما كان ازدواجي المعايير مما أثار في صدقية ومصداقية المعطى و بالتالي ومن هنا تأتي محاولتي في فهم و إيضاح الظاهرة و تداعياتها المختلفة قانونية كانت أوسياسية و قبل ذلك حقيقة تبريراتها الإنسانية. كذلك كون الموضوع يتناول بالدراسة ثلاث مبادئ كبرى من مبادئ القانون الدولي متمثلة في: السيادة، حظر القوة في القانون الدولي، وحقوق الإنسان كقواعد أمره. (1/2، 4/2، مؤتمر فيينا 1993)، ليكون هدف البحث في هذا الموضوع يتمثل في: محاولة الوقوف على حقيقة التدخل الإنساني و إبراز آثار التحول في النظام الدولي على موضوع حقوق الانسان ومبدأ السيادة.

إذن وبالنظر إلى أهمية وهدف الموضوع، جاء اختياري للموضوع لعدة أسباب ومنها:

- تنامي وازدياد حالات التدخل الإنساني عبر العالم وفي مناطق محددة ومعروفة.

- معرفة مدى فاعلية التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان ومدى تأثير ذلك على مبدأ السيادة.

- رغبة الباحث في مواكبة تنامي الظاهرة عبر العالم خاصة و أن الموضوع يثير نقاش سياسي و قانوني.

- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية النظرية.

لذا سأحاول البحث في التدخل الدولي الإنساني من خلال دراسته كظاهرة قديمة جديدة، من منظور إشكالية رئيسية تتمثل في: كيف يمكن أعمال التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان بمفهومها الواسع دون المساس بمبدأ السيادة ؟ وكذا تساؤلات فرعية تتمثل في:

هل يصلح أعمال التدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان بكافة أنواعها؟ أم أنه لا يعمل إلا في نوع محدد من الحقوق والحريات؟

وما هي الجهة المخولة لأعمال التدخل الإنساني ؟

و هل من شأن تكرار حالات التدخل الإنساني أن يؤسس إلى قواعد عرفية تجيزه و من ثمة تشرعنه و تقننه.

وما مدى تأثير عولمة حقوق الانسان على مفهوم السيادة وعدم التدخل؟

و قد حددت للإجابة على هذه الاشكاليات الفرضيات التالية:

- تقصير الدول في واجباتها نحو مواطنيها و بالذات نحو الحقوق و الحريات الأساسية

للأفراد و الجماعات سبب مشروع للتدخل في ظل عولمة حقوق الانسان و عالميتها.

- التدخل الإنساني أداة في يد الدول الكبرى لأجل تحقيق أهداف سياسية اقتصادية في طابع

إنساني.

- التدخل لأجل حماية حقوق الانسان أثر في مفهوم السيادة المطلقة للدولة.

- التدخل الإنساني وفق شروط و معايير محددة أداة فعالة في تحقيق حماية حقوق الإنسان.

وللإجابة على هذه الفرضيات اخترت منهجية تعتمد على ثلاث مناهج هي على التوالي:

أولها المنهج التاريخي:

وذلك عند الحديث عن تطور و تاريخ التدخل الدولي عامة و التدخل الإنساني خاصة من

زاوية الأصول الفقهية و النظرية للتدخل، و من زاوية الرجوع إلى فكرة الحرب العادلة و معانيها

الدينية، و هو استخدام للمنهج ليس بمعنى استخدام أدوات المنهج التاريخي من وثائق

و مخطوطات، بقدر ما هو استدعاء لتاريخ الظاهرة و محيطها الذي نشأت فيه.

ثانيها المنهج الوصفي:

حيث طبيعة الموضوع تقتضي وصف الظاهرة خاصة عند إبراز أهم محدداتها و

خصائصها، و تمييزها عما يقاربها من مفاهيم خاصة المتعلقة بمسألة المساعدات الإنسانية.

ثالثها المنهج التحليلي:

وذلك عند عرض آراء الفقهاء حول التدخل الإنساني و مدى مشروعيته و استخلاص

الرأي الراجح منها بعد عرض انتقادات مؤيدي و معارضي التدخل وكذا من خلال العرض

لبعض الآراء القضائية الخاصة بالتدخل الدولي الإنساني.

لذا فإنه و من خلال إشكالية البحث الرئيسية و التساؤلات الفرعية السالف ذكرها،

سأحاول اختبار الفرضيات السابقة. من خلال التقسيم التالي: تتم دراسة موضوع التدخل

الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، من منظور

ثلاث فصول: يتعلق الأول بـ طبيعة التغيير في النظام الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أهدف من خلاله إلى تبيان العوامل والتأثيرات التي أعادت بروز التدخل الإنساني من جديد، وذلك من خلال التأثير الذي أحدثه التغيير في النظام الدولي لما بعد 1990 في متغيري حقوق الإنسان والسيادة، ومن ثمة التأثير على بروز التدخل الإنساني من جديد، وقد تضمن هذا الفصل **مبحثين يتعلق الأول بـ:** هيكل وبنية النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة **والثاني بـ:** حقوق الإنسان والسيادة في ظل التغيير في طبيعة النظام الدولي.

لأتناول في **الفصل الثاني** وتحت **عنوان:** فقه وماهية التدخل الإنساني، للتأسيس الفقهي والنظري للتدخل الإنساني ولماهيته، وذلك ضمن ثلاث **مباحث** يتعلق **الأول والثاني** منها، بـ: مسألة الأصول الفقهية والنظرية للتدخل الإنساني، أهدف من خلاله إلى معرفة الجذور الفكرية والفلسفية للتدخل الإنساني، سواء ضمن نظرة مدرسة الفقه التقليدي أو الفقه المعاصر، لأصل في **المبحث الثالث** الخاص بماهية التدخل الإنساني، إلى تعريف للتدخل الإنساني ابتعد فيه عن مسألة عدم الشرعية التي انطبع بها في فترة ما قبل التنظيم الدولي، كما أحاول فيه التفريق بين التدخل الإنساني ومسألة المساعدات الإنسانية. أما **الفصل الثالث** من المذكرة **والمعنون:** بـ مبررات التدخل الإنساني ومدى مشروعيته، فأتناول فيه وفي **مبحث أول:** الأسس والتبريرات الأولى التي قام عليها التدخل الإنساني، وصولاً إلى أساس حماية حقوق الإنسان وضمن الديمقراطية، وكذا الأساس المتعلق بمسألة السلم والأمن الدوليين، والذي هو أساس كما سنرى عرضي وغير مباشر في التدخل الإنساني، لأتناول في **مبحث ثان** من هذا الفصل مسألة مدى شرعية التدخل الإنساني، وخاصة نظرة الأمم المتحدة ممثلة في أهم أجهزتها للتدخل الإنساني، وكذا نظرة بعض المنظمات الجهوية للتدخل الإنساني، وبالخصوص منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الإتحاد الإفريقي، ومن ثمة أصل إلى محاولة تحليل المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأنها تخص صورة من صور التدخل الإنساني، ألا وهي التدخل الإنساني العسكري.

ليختتم البحث بخاتمة، تتضمن خلاصة لأساسيات ماجاء في البحث تُحدّد ضمنها أهم المعايير والشروط اللازمة لإعمال التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان وبالتالي نجيب على إشكاليات البحث الرئيسية والفرعية.

الفصل الأول

طبيعة التغيير في النظام الدولي وتأثيره
على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة

في الحقيقة إن الحديث عن طبيعة التغيير في النظام الدولي وبالتحديد عن نظام ما بعد التسعينات لا يعدو أن يكون سوى حلقة من الحلقات المرتبطة بالتغيرات التي عرفها ويعرفها المجتمع الدولي و بميزان القوى السائد خلال كل مرحلة من مراحل تطور هذا المجتمع، فتتأثر بذلك عديد المبادئ والأسس، أكثر من ذلك قد تؤدي هذه التحولات والتغيرات على الساحة الدولية إلى ظهور مفاهيم جديدة أصلاً أو إلى إعادة بروز ونمو لمفاهيم قارة في القانون الدولي، إنما بتفسير وأطروحات جديدة تتماشى والتغيرات والتحولات الطاغية على الساحة الدولية، وهو ما يضيف حيوية ودينامية ومن ثمة استمرارية للقاعدة القانونية الدولية.

إن تسليمنا بصدق هذه الفرضية يؤدي بنا إلى القول بأن النظام الدولي لما بعد 1990 ونظراً لما شهدته الفترة وما بعدها من تحولات إلى القول بأن زمن ما بعد الحرب الباردة قد أثر من جهة في أحد أهم مبادئ القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السيادة إن من حيث تغيير المفهوم أو على الأقل تكييفه مع مستجدات المرحلة والتطور، أو من حيث الوظيفة والفهم الجديد للمبدأ الموافق والمنسجم مع التغيرات والتحولات الدولية لفترة ما بعد التسعينيات، هذا التحول في المفهوم والوظيفة المتعلقين بالسيادة قد جاء لحساب ركيزة وغاية كبرى أخرى من غايات المجموعة الدولية و القانون الدولي ألا وهي حقوق الإنسان، التي وإن كانت أكيدة وفق الميثاق الأممي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن أهم التحولات التي شهدتها هذه القيمة سواء في جانبها السلبي أو الإيجابي يدفع إلى القول بشأنها أنها كانت أحد أهم نتائج وتأثيرات نظام ما بعد الحرب الباردة، وبالتالي وبحسب هذا التأثير والتغير برز من جديد مفهوم التدخل الإنساني كأحد ثمار ونتائج التغيير من خلال متغيري حقوق الانسان والسيادة.

فما طبيعة التغيير الذي حدث في النظام الدولي لما بعد التسعينات ؟
وما تأثير ذلك على حقوق الإنسان من جهة وعلى السيادة من جهة أخرى؟
ومن ثمة على بروز وتنامي ظاهرة التدخل الإنساني من جديد.

المبحث الأول

هيكل و بنية النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة

بداية يمكن القول أنه وكما كانت نهاية الحرب العالمية الثانية ذات أثر كبير في تحديد مصير العالم وتوزيع النفوذ وتقاسم التركات والمناطق، كنتيجة لتفوق قوتين عظميين هما الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي قامت العلاقة بينهما على "مرتكزات من مثل التوازن النووي و سيادة حالة توازن الرعب، والتنافس السياسي فيما بينهما على الصعيد العالمي، ومن حيث سعي كل منهما لمد نفوذه في سائر أرجاء العالم مع العمل على إضعاف قوة المعسكر الآخر، وكذا على صراع عقائدي يقوم على ادعاء كل طرف أنه يقدم للجماعة الدولية إيديولوجية ونموذجاً للتنمية أكثر رقياً وعدالة من ذلك الذي يقدمه الطرف الآخر، فضلاً على أن هذا الصراع قد بلغ ذروته مع التئام كل معسكر في إطار حلف عسكري معين (الناطو 1949، وارسو 1955)".¹ فإنه وبنفس القدر كان لنهاية الحرب الباردة نفس التأثير إن لم يكن أكثر على العلاقات الدولية، سواء من حيث زوال التوازن الذي كان مضموناً في زمن الحرب الباردة أو من خلال انحصار دور التكتلات الإقليمية وازدياد الصراعات وتحولها من طبيعة دولية إلى داخلية أهلية بخلفيات عرقية خلفت عديد الضحايا والمآسي.

لذلك فسأعرض في هذا المبحث إلى مقدمات فكرة وملامح النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، سواء كانت تتعلق بميزة أحادية القطب والانفرادية الأمريكية في معالجة وبحث القضايا الدولية أو بميزة طغيان النموذج الرأسمالي الليبرالي في النواحي الاقتصادية والحقوقية القيمية، أو فيما يتعلق بتقلص الدور الحقيقي للمنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية، وذلك في إطار المفهوم العام للنظام الدولي الجديد، وكذا أعرض لأهم الخصائص والسمات التي صبغت عالم ما بعد الحرب الباردة والمؤثرة بالذات في تنامي ظاهرة التدخل الإنساني.

¹ الدكتور/حسام هنداوي، "في ماهية النظام العالمي الجديد"، مجلة الدبلوماسية، 1996، للعدد 18، ص. 83 - 84.

المطلب الأول: فكرة ومقدمات النظام الدولي الجديد

لأجل الوقوف بعمق على النظام الدولي الجديد لا بد من الاحاطة بمقدمات قيامه فهي المدخل الرئيسي لدراسته، هذه المقدمات التي يحددها الأستاذ سعد حقي في خمس مميزات، أتاول منها في هذا المطلب ممهدين اثنين، يتعلق الأول منها بانهييار المعسكر الاشتراكي، ويتعلق الثاني منها بحرب الخليج.¹

الفرع الأول: انهيار المعسكر الاشتراكي

إن أبرز حدث عصف بالسياسة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية هو انهيار المعسكر الاشتراكي، الكتلة المنافسة للمعسكر الغربي وبانهياره دخلت العلاقات الدولية حقبة جديدة، ولقد بدأت معالم الانهيار منذ عقد السبعينات، إذ فقدت معدلات النمو زخمها وأخذ الاقتصاد السوفيتي يتراجع، فبحلول العام 1985 كانت نسبة الدخل العالمي للإتحاد السوفيتي قد تراجعت إلى 14.7% في حين زادت النسبة الامريكية إلى 28.5% و نقص الإنتاج من حيث الحجم المادي لـ 40% من المنتجات الصناعية، كما أخذت الفجوة التكنولوجية تتزايد في اتساعها عن الغرب...² فضلا على أن الإتحاد السوفيتي صار غير قادر على المشاركة في التجارة العالمية، فحسب التقرير السنوي للـ (GATT) فقد تراجع من المرتبة الحادية عشر عام 1973 إلى المرتبة الخامسة عشر في عام 1985، من حيث تصدير البضائع المصنعة بعد أن تجاوزته خلال تلك السنوات كل من تايبوان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ و سويسرا.³ أمام كل هذه التراجعات لم يجد غورباتشوف حينما وصل إلى السلطة من خيار سوى إعادة النظر بسياسة بلاده الخارجية والقيام بالاصلاحات من الداخل... ووجد بأنه بدون التكنولوجيا ورأس المال والسوق الغربية لا يمكن أن يستفيق الاقتصاد السوفيتي، وأنه حان الوقت للحد من تدفق مليارات الدولارات لدعم أنظمة سياسية في بعض بلدان العالم الثالث التي أصبحت حكوماتها شيوعية مثل أنغولا و افغانستان ونيكارغوا.⁴ وتوجيهها بدل ذلك لإنعاش الإقتصاد المتراجع، لذلك ربما يكون

¹ د/ سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد- دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة-. الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1-1999، ص 15.

² المرجع السابق نفسه، ص 26.

³ نفس المرجع السابق، ص 27.

⁴ د/ سعد حقي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 30.

رئيس الاتحاد السوفياتي -ميخائيل غورباتشوف- هو أول من استخدم اصطلاح النظام العالمي الجديد، ففي إطار محاولاته الرامية للتقرب من الغرب طرح هذا التعبير باعتباره يتضمن أهم الأسس والمبادئ التي ينبغي أن تحكم عالم مابعد الحرب الباردة بين الشرق والغرب، فوفقا له كان من الضروري حلول التعاون محل المواجهة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وتأسيس العلاقة بينهما على أساس توازن المصالح بدلا من توازن القوى،¹ انطلاقا من التسليم بعدم قدرة أي من المعسكرين على إنزال الهزيمة وفرض السيطرة والهيمنة على المعسكر الآخر.

وعلى الرغم من اختلاف العديد من المختصين في حديثهم عن نظام مابعد الحرب الباردة، وفي كونه حقيقة نظام دولي جديد أم هو فقط عبارة عن ترتيبات جديدة لنظام عالمي جديد، بلامح وسمات خاصة بالمرحلة والتحول. فإن الثابت في المسألة أن فكرة نظام عالمي جديد "ما لبث الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب أن تلقفها مع بدايات احتلال العراق للكويت في أوت 1990، حيث صرح في هلسنكي سنة 1990 بالقول "إننا نضع حجر الأساس لنظام دولي أكثر سلما " وصرح أيضا أمام الكونغرس الأمريكي " أننا نعمل على بناء نظام دولي جديد لبداية فجر لحقبة جديدة، متحررة من التهديد بالرعب وأقوى في البحث عن العدالة والأمن"²

إذن فقد شرع في تحديد معالمها وبيان حدودها، باعتبارها تتضمن وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وضرورة التعاون الدولي ضد العدوان، إضافة لذلك فإن هذا النظام يتطلب وفقا للرئيس جورج بوش الأب، الاحتفاظ بمخزونات منخفضة من السلاح مع إمكانية السيطرة عليها دوليا، وكذا ضرورة المعاملة العادلة لجميع الشعوب والأمم.³ وهي المبادئ والأطروحات التي استتبشر العالم بها كأساس لنظام ما بعد الحرب الباردة.

¹ د/ احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر -المحلى الكبرى-، ط-1- 2005، ص 165- 166 .

² د/ عبد الكريم كبيش، " نحو نظام عالمي جديد"، مجلة العلوم الإنسانية- قسنطينة- دار الهدى للطباعة والنشر- عين مليلة-، جوان 2002، العدد 17، ص 215- 216 .

³ د/ حسام هندواوي، "في ماهية النظام العالمي الجديد"، مجلة الدبلوماسية، 1996، العدد 18، ص 83 .

الفرع الثاني: حرب الخليج

لم تكن حرب الخليج سببا لقيام النظام الدولي الجديد، بقدر ما كانت اللحظة التاريخية المناسبة لإعلان هذا القيام، إن من حيث انحصار وضعف قوة الإتحاد السوفيتي، أو من حيث استغلال الولايات المتحدة للأزمة واعلانها للتفوق بغياب معارضة القوى الكبرى لاسلوب معالجتها للأزمة واتخاذها لقرار المبادأة بقرار استخدام القوة دون معارضة تذكر في مجلس الأمن.¹ حيث طبق في حالة غزو العراق للكويت ولثاني مرة في تاريخ الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي المقرر بموجب المادة 43/1 من ميثاق الأمم المتحدة، وجسد الدفاع الشرعي الجماعي بموجب المادة 51 من الميثاق كما لم يجسد من قبل، وذلك من خلال التحالف الدولي بقيادة الأمم المتحدة ضد العراق عام 1990-1991، الأمر الذي يرى البعض أنه مهد لزعامه الولايات المتحدة الأمريكية للنظام العالمي الجديد، حيث مررت هذه الفكرة إطارا أخلاقيا لتغطية التدخل العسكري الأمريكي في الخليج ومبررا لدور الائتلاف الغربي في إعادة الشرعية الدولية للكويت.²

حيث وبحسب الرئيس بوش، وفي تصريح له في 29/01/1991 فإن "الأمر ليس قاصرا فقط على مجرد دولة صغيرة تعرضت للعدوان وإنما هو أكبر من ذلك، إنه نظام عالمي جديد، أين تلتقي من خلاله مختلف دول العالم حول قضية مشتركة، من أجل السعي إلى تحقيق تطلعات وطموحات الإنسانية إلى السلام والأمن والحرية وسيادة القانون."³

"لقد تزامنت حرب الخليج مع خطى الإتحاد السوفيتي نحو الانهيار وساهم كلاهما في حصول نتائج لصالح الغرب، وبالتالي لصالح إقامة نظام دولي جديد. فانهيار الشيوعية أدى إلى توحيد المعسكر الغربي لأول مرة في مواجهة العالم أجمع وتزايدت قدرته على التدخل... وأدت حرب الخليج أيضا إلى تعزيز التفاهم بين دول العالم إزاء العالم الثالث واحتواء دول الجنوب...لقد حسمت حرب الخليج التفوق الأمريكي في العالم."⁴

إذن فإن الحديث عن النظام الدولي الجديد إنما جاء في أعقاب التحولات الثورية التي وقعت في شرق و وسط أوروبا بدءا من العام 1989، وعبرت عن نفسها في تهاوي أنظمة الحكم الاشتراكية وسقوط حلف وارسو، ثم تفكك الإتحاد السوفيتي في ديسمبر 1991، هذه التغيرات التي

¹ د/ سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 33.

² د/ مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة -1-، 2003 ص 169 .

³ أنظر: Abdennour Benantar, L'onu après la guerre froide l'impératif de réforme, Casbah Editions, Alger, 2002, p 39.

⁴ د/ سعد حقي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 34.

وصفها غالبية الدارسين للنظام الدولي والعلاقات الدولية بأنها تمثل نهاية لنظام عالمي، هو نظام القطبية الثنائية الذي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأن ما حدث عام 1991 لا يختلف كثيراً عن السوابق التي شهدها النظام الدولي في نهاية الحروب الكبرى، والتي أسفرت عن ظهور تحولات رئيسية في هيكل وتوزيع القوة والقواعد التي تحكم التفاعلات الدولية.¹ الأمر الذي ظهرت معه الحاجة إلى إرساء قواعد جديدة للتعامل الدولي تتوافق مع المصالح الغربية وفي مقدمتها مصالح الولايات المتحدة الأمريكية.² إذ يرى البعض مثلاً أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الخليج عام 1990-1991 لا يختلف عن التدخلات السابقة لها في كل من كوريا وفيتنام وأنغولا وتشيلي وغرينادا وبنما والذي هو مدفوع في الحقيقة بدوافع حماية المصالح الأمريكية.³ غير أن حقيقة ما ذهب إليه هذا البعض يجافي حقيقة وظروف التدخل في الخليج وذلك من عدة جوانب لم تتوافر فيما سبقه من تدخلات لعل أهمها أن غزو العراق للكويت قد تم ضد دولة عضوة في الأمم المتحدة، وضمها إلى محافظات العراق تحت الرقم 19 يعد بحسب القانون الدولي عملاً غير مشروع ومن أعمال العدوان التي تستوجب حالة الدفاع الشرعي بحسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك فإن التدخل الذي حدث إنما جاء تحت غطاء الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (678) الصادر في 1990/11/29، وهو القرار الذي "سمح و منح الدول الأعضاء إمكانية استخدام كل الوسائل الضرورية بما فيها استخدام القوة، لأجل وضع حد لهذه الوضعية غير الشرعية"⁴ - غزو الكويت - كما سبق القرار (678)، القرار (660) في 1990/08/2 الذي طالب العراق بأن "يسحب قواته فوراً وبدون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت عليها قبل 1990/08/01".⁵ لكن دون أن يمثل العراق للقرارات الأممية المتلاحقة، إضافة إلى أن هذا التدخل قد حظي بتأييد أغلب الدول العربية، أما كون التدخل جاء لحماية المصالح الأمريكية في المنطقة، فإن المصلحة الأولى التي تحققت قد كانت استرجاع الكويت لاستقلاله وسيادته، أما بالنسبة للولايات المتحدة ومصالحها فذلك يعد من الطبيعي والواقعي في عالم السياسة والعلاقات الدولية.

1 د/عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2000، ص 13

2 د/مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 168

3 د/عماد جاد، مرجع سبق ذكره، ص، 16

4 أنظر:

Philippe Moreau Déferges, UN Monde d'ingérences, presse de sciences po, 1997, p 53-54

5 د/ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دار النهضة العربية ط-1، 2003، ص 243

إذن ومن خلال ماسبق طرحه من إرهابات ومقدمات لبروز نظام عالمي أو ملامح لنظام عالمي جديد، فإن الأكد أن فكرة هذا النظام لن تتضح وتستقيم إلا من خلال إبراز الملامح الرئيسية لهذا النظام، فما هي أهم الملامح الرئيسية لنظام مابعد الحرب الباردة ؟

المطلب الثاني: ملامح وخصائص النظام الدولي الجديد:

لقد أبرزت الأزيمة الكويتية مجموعة من الملامح يتخذها البعض كأساس لنظام عالمي جديد، يقوم على أنقاض النظام الذي كان قائما قبل بدأ هذه الملامح والسمات، ومنها سأركز على ثلاثة ملامح رئيسية، وأربع خصائص أراها الأكثر مركزية وتأثيرا في مجريات العلاقات الدولية وارتباطا وتفسيرا لظاهرة ما يسمى بالتدخلات الإنسانية.

الفرع الأول: الملامح الرئيسية لنظام مابعد الحرب الباردة

أولا: نظام أحادي القطبية

يحدد مورتن كابلان في كتابه "*System and Process in International Politics*" ستة نماذج للنظام الدولي وهي: توازن القوى، القطبية الثنائية المهلهلة (المرن)، القطبية الثنائية المحكمة (الصلب)، النظام العالمي، النظام الهراركي (الهرمي) ونظام وحدة الفيتو، وهو يرى بأن بقاء أو انهيار أي نظام دولي يرجع إلى التفاوت في القدرات الاقتصادية والعسكرية و التكنولوجيا والعلمية والحضارية بين الدول المركزية المكونة له.¹ ويمكن القول أن نظاما قد تغير عندما نجد أننا بحاجة إلى نظرية أو نموذج آخر لتفسير سلوك هذا النظام، بمعنى أن لكل نظام نموذجا فإن لم يعد النموذج قادرا على تفسير النظام فهذا مؤشر على تغير النظام.²

وعلى الرغم من إقرار الباحثين واتفاهم على انتهاء النظام العالمي الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية بفعل اختفاء حلف وارسو ثم تفكك الاتحاد السوفياتي، إلا أنهم اختلفوا في توصيف ماهية النظام الدولي لما بعد 1990، حيث ذهب البعض إلى اعتباره أحادي القطبية، في حين ذهب آخرون إلى أنه متعدد الأقطاب، تتوازن فيه خمس قوى على الأقل هي الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان والصين وروسيا الاتحادية، في حين ذهب فريق ثالث إلى القول بأنه لا يعدو أن يكون إلا مرحلة انتقالية بين سقوط النظام القديم وبروز هياكل النظام

1 جيمس دورتي ، روبرت بالاستغراف، ترجمة د/وليد عبد الحي: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة 1-1985-، ص 126-
2 نفس المرجع السابق، ص 127

الجديد.¹ على أن البعض قد قسم هذا النظام من حيث المرحلة التاريخية إلى ثلاث فترات، تبدأ الأولى من 1987 إلى سنة 1991 والثانية من سنة 1991 إلى 2001/09/11، والثالثة هي فترة ما بعد أحداث سبتمبر، حيث اعتبرها الدكتور عبد الحفيظ ديب أنها في إطار التكوين والتبلور.²

ومهما يكن من جدل فإن الواضح وبعد كل الأحداث التي واكبت سقوط جدار برلين، وبعد أحداث 2001/09/11 أن وضع الولايات المتحدة الأمريكية، كما رآه بعض الكتاب قد تخطى فترة القطب الواحد التي كانت تميز عقد التسعينات إلى مرحلة عصر القطب الواحد³، ودعم هذا الطرح في حينه، بيانات الإنفاق العسكري، ومستوى التجارة العالمية وكذا مستوى البحث العلمي والنمو الديمغرافي والاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية. حيث تخطى الإنفاق العسكري الأمريكي الإنفاق الجماعي للدول الـ 32 الأقوى التي تليها من حيث الإنفاق، فقد عادلت الزيادة في الإنفاق العسكري 75% من إجمالي الزيادة العالمية في 2002 و 88% في العام 2003⁴ و قدرت نفقاتها العسكرية بحوالي 800 مليار دولار لتغطية أعباء سنة 2007 أي بميزانية سنوية تقدر بـ 13 مرة ميزانية روسيا و 63 مرة ميزانية فرنسا. وقد قدر في زمن التسعينات أن الولايات المتحدة هي الوحيدة القادرة على تخصيص 270 مليار دولار سنويا للأغراض العسكرية، أي ما يوازي 30% من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي آنذاك و الذي قدر في تلك الفترة بحوالي 900 مليار دولار.⁵ كما أنه وعلى مستوى التجارة العالمية تسيطر الولايات المتحدة الأمريكية على 12% من مجمل التجارة العالمية بينما الصين تسيطر على 6.8%، واليابان على 5.5%، وروسيا على 1.1%، فضلا على سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المؤسسات المالية الثلاث بما تملكه من حصص واسهم تساعد في السيطرة على دفة الاقتصاد العالمي، حيث تملك وحدها 20% من القوة التصويتية في البنك والصندوق الدوليين، ما يمكنها من امتلاك حق الفيتو على قرارات مجلس الإدارة.⁶ كذلك يشار ومن الناحية الديمغرافية أن الولايات المتحدة الأمريكية تشهد تمعدا ديمغرافيا يقدر بـ 2.1 طفل لكل امرأة مقابل 1.4 في اليابان و 1.5 في أوروبا الغربية.⁷ فضلا على أن أكبر سوق على مستوى الطلب على رأس المال هو في بورصات الولايات المتحدة الأمريكية (شيكاغو، دون جونز...) بحوالي 11 ألف مليار دولار، بينما اليابان

¹ د/ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 15.
² د/ عبد الحفيظ ديب، ملامح النظام الدولي الجديد ودور النفط في تبلوره، من أعمال الملتقى الدولي حول أدوار الدولة الوطنية والتحويلات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، دار هومة، 2004، ص 541-545.
³ د/ وليد شमित، إمبراطورية المحافظين الجدد، التضليل الإعلامي وحرب العراق، دار الساقى، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 36.
⁴ أنظر: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005، ص 67.
⁵ د/ عبد الخالق عبد الله، النظام العالمي الجديد.. الحقائق والأوهام، السياسة الدولية، الأهرام-العدد 115، جانفي 1994، ص 43.
⁶ د/ عادل احمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 172-173.
⁷ د/ وليد شमित، مرجع سابق، ص 35.

حركة رأس المال فيها تقدر بـ 2069 مليار دولار، وفي فرنسا 892 مليار دولار كما أن الدخل القومي الأمريكي قدر بـ 13 ألف مليار دولار في سنة 2007، إن هذه النسب وغيرها تدل أن نظام ما بعد الحرب الباردة خاصة في مرحلتيه الأولى والثانية، هو بالفعل نظام أحادي القطب كان من أهم تداعياته أنه أثر على دور المنظمات الدولية في أداء مهامها وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: تقلص الدور الحقيقي للمنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية

رغم أنه كان من المتوقع ووفقاً لما صرح به الرئيس بوش الأب في أعقاب تحرير الكويت أن حل المنازعات الدولية سيكون بالطرق السلمية ووفق الشرعية الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي السعي إلى تعزيز قدرة المنتظم الدولي على أداء المهام المنوطة به. خاصة ما تعلق منها بمسائل السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، كمبادئ قام عليها ميثاق الأمم المتحدة وارتضتها المجموعة الدولية، لا سيما وأن فترة الشلل التي أصابت عمل الهيئة جراء استخدام حق النقض، قد ولت بعد انهيار المعسكر الشرقي وهو ما أكدت عليه رسالة الرئيس الفرنسي الأسبق "فرانسوا ميتران" إلى الجمعية الوطنية في 16/1/1991 إذ فيها تكريس لهذه المبادئ، ففي تقديره أن فرنسا لا تستطيع أن تحجم عن تقديم دعمها ومساندتها للأمم المتحدة في الوقت الذي يتاح لها فيه ولأول مرة في تاريخها أن تقيم نظاماً عالمياً جديداً مؤسساً على القانون المشترك الذي يقر حق الشعوب في تقرير مصيرها"¹. ولكن واقع القوة أثبت خطأ هذه التصورات والآمال. "حيث ومع انزواء الاتحاد السوفياتي كقوة عظمى موازية للولايات المتحدة أخذت هذه الأخيرة في استبعاد الأمم المتحدة من المشاركة في حل المنازعات الدولية تماماً كما كان الحال في النزاع العربي الإسرائيلي، وحتى في الحالات التي يسمح لها بالمشاركة في حل مثل هذه المنازعات فإن دورها يجب أن يقتصر على إصدار القرارات التي تمثل الغطاء الدولي لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية"²، وقضية النزاع في يوغسلافيا سابقاً نموذج آخر عن عجز المنتظم الدولي في معالجة أزمة إنسانية أودت بحياة الآلاف من المسلمين، ما أدى إلى التدخل العسكري للنااتو وخارج الشرعية الدولية، لوقف المجازر التي ارتكبت في كوسوفو، والتي كانت تمثل في يوغسلافيا الاتحادية الإقليم الثاني ذا الأغلبية الألبانية في الإتحاد، حيث وإضافة لإقليم فيوفايدينا

¹ د/ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص 168.

² د/ حسام هنداوي، "في ماهية النظام العالمي الجديد"، مجلة الدبلوماسية، العدد 18، 1996، ص 86.

ضمت يوغسلافيا الاتحادية ست جمهوريات اتحادية هي: صربيا، الجبل الأسود، كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، والبوسنة- الهرسك، هذا الإقليم الذي بقي وإلى غاية 1989 متمتعاً بالحكم الذاتي داخل صربيا، والذي نتج عن إغائه من طرف الرئيس ميلوزوفيتش، أن دفع بالألبان كوسوفو إلى إعلان الانفصال في 2/07/1990، ومن ثمة تبدأ الإبادة والمجازر في حق المسلمين الألبان¹، كما أن أزمة الصومال هي أحد هذه الأزمات التي فشلت الأمم المتحدة في معالجتها، ناهيك عما خلفته الحرب الأهلية في رواندا من مآسي إنسانية وصلت حدود 800.000 قتيل تحت مرأى ونظر الأمم المتحدة. " أين وقف أكثر من 2000 من قوات القبعات الزرق التابعة للأمم المتحدة عاجزة أمام مذبحه لشعب بأكمله".²

وهكذا ومن خلال هذه النماذج "يتضح أن الأمم المتحدة قد أصبحت في ظل النظام العالمي الجديد عاجزة عن التدخل الفعال لحل المنازعات الدولية. إلا في الحالات التي تسمح لها به الولايات المتحدة الأمريكية، وهي وإن تدخلت فلا بد أن يأتي تدخلها متلائماً مع الإرادة الأمريكية يستوي في ذلك اتفاق هذا التدخل وقواعد القانون الدولي أو تعارضه معها، الأمر الذي يكشف عن اختلال معيار العدالة وفقاً للنظام العالمي الجديد".³

ثالثاً: انتشار قيم حقوق الإنسان والمفاهيم الغربية

"مع نهاية السبعينات أخذت مظاهر الضعف والوهن تدب في أوصال النموذج الاشتراكي للتنمية والذي تم تقديمه في أعقاب الحرب العالمية الثانية لبلدان العالم الثالث كبديل للنموذج الغربي للتنمية، وعلى العكس من ذلك فإن النموذج الغربي كان يحقق النجاح تلو النجاح، فكان أن أخذت الدول الاشتراكية في التخلي نهائياً عن سياساتها الاشتراكية وتوجيه الاقتصاد، وإتباع بدل ذلك سياسات اقتصاد السوق وتحرير التجارة مما انعكس على دور المنظمات الدولية المالية، حيث وجدت دورها يتأكد يوماً بعد يوم في تحديد الخطوط العريضة للسياسات الاقتصادية للكثير من بلدان العالم الثالث".⁴

فالإستراتيجية التي يعتمدها البنك الدولي مثلاً تؤدي إلى التدخل السياسي في شؤون الدول المقترضة، ما يعني خروج سلطة اتخاذ القرار من يد الحكومة الوطنية⁵، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل أن المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قد عمد إلى

¹ د/ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 70 و98.

² ABDENNOUR BENANTAR, op, cit, p 63.

³ د/ حسام هندواوي، المرجع السابق، ص 86.

⁴ د/ حسام هندواوي، المرجع السابق نفسه، ص 85.

⁵ د/ ناصر دادي ومنتاوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة- الجزائر، 2003، ص 87.

التمكين لمفاهيمه السياسية، فتداول الحكم مثلاً بين الجماعات السياسية يجب أن يتم في مختلف بلدان العالم وفقاً لأصول الممارسة الديمقراطية بالمفهوم الغربي. - كل ذلك بشرط أن لا تحمل نفس هذه الأصول نظماً لا تتوافق والنموذج الليبرالي الصرف، وإلا تعرضت هذه النظم للتهميش والحصار -

كذلك فإنه وخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993 تمت ولأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي، فقد وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساساً شرعية لنظام الحكم. وهو للإشارة نفس ما أقره القادة الأفارقة - لاحقاً - في اللائحة 142، التي صادقت عليها منظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999 بالجزائر حول رفض الانقلابات كوسيلة لاعتلاء السلطة في أفريقيا، والذي أكدت عليه قمة لومي في سنة 2000، وذلك إيماناً من الدول الإفريقية بالارتباط العضوي بين السياسات التتموية وديمقراطية الحكم، ومكافحة الفساد.

غاية ما في الأمر أن نظام ما بعد الحرب الباردة، وفي مسألة حقوق الإنسان بالذات قد زاد من الوعي العالمي بأهميتها، خاصة وأنها لم تعد كما السابق من الشأن الداخلي للدول، حيث هي تتعداه اليوم لأن تكون من الشأن الدولي، ومن القواعد الآمرة الموجبة للعقوبات في حال انتهاكها، - رغم ما عانته البشرية من مجازر وانتهاكات لهذه الحقوق في عدة دول وأقاليم، من شمال العراق إلى رواندا إلى البوسنة والهرسك إلى الشيشان والصومال... - وأما مسألة الديمقراطية فقد تزامن بروز النظام العالمي الجديد مع زيادة الدفع العالمي باتجاهها والذي أدى لأول مرة إلى أن تكون الدول الديمقراطية هي الأكثر عدداً من الدول السلطوية وذلك بحلول العام 1992، وقد جاءت هذه التحولات لتضفي الحيوية على قضية الحريات والتوق إلى الانعتاق من القيود السلطوية الحاطة من الكرامة الإنسانية. وأول أو ربما أهم نتيجة من نتائج هذه التحولات هو تزايد عدد الدول التي تسمح بإجراء الانتخابات الحرة وتسمح بتداول السلطة السياسية بين الأحزاب المتنافسة حيث أجرت أكثر من 40 دولة من دول العالم انتخاباتها البرلمانية والرئاسية والمحلية خلال عام 1992، كذلك فقد بلغ عدد الدول التي أصبح لها شكل من أشكال الحكم الديمقراطي 104 دولة سنة 1996 بعد أن كان عددها لا يزيد على 60 دولة عام 1990.¹

¹ د/ عبد الخالق عبد الله، "النظام العالمي الجديد.. الحقائق والأوهام"، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، يناير 1996، ص 55.

الفرع الثاني: خصائص مرتبطة ومفسرة لتنامي التدخل الإنساني

أولاً: تحول الصراعات من طبيعة إيديولوجية بين الدول إلى طبيعة عرقية إثنية داخل الدول

لقد أدى انحصار المجابهة بين القوتين العظميين إلى إدراك المجتمع الدولي أن النزاعات التي كان ينظر إليها على أنها بين النظام الديمقراطي الليبرالي والنظام الاجتماعي الماركسي إنما هي في الحقيقة نزاعات إثنية في جوهرها، وهو ما ظهر جلياً في إعادة بروز النزاعات الإثنية المكبوتة في عديد من المناطق¹، بعبارة أخرى أدى سقوط الاتحاد السوفياتي إلى تحول الصراعات من بينية دولية، إلى داخلية أهلية بين الجماعات، إذ تشير الإحصاءات إلى أنه من بين 61 صراعاً شهدتها عقد التسعينات من القرن العشرين كان 58 منها صراعاً داخلياً أي بنسبة 95% تقريباً و 90% من ضحايا تلك الصراعات كان من المدنيين ومعظمهم من النساء والأطفال (رواندا، البوسنة والهرسك، الصومال وليبيريا....)، إذن وفي ظل هذه الأجواء تنامت رغبة عديد الشعوب والجماعات في الانفصال عن الدولة المركزية الأم سواء كان ذلك في أوروبا الشرقية وتجربة يوغسلافيا السابقة أو كان ذلك في إفريقيا. وأعتقد أن جنوب السودان وقضية إقليم دارفور تتجه في نفس هذا المنحى، في حين يعطينا مثال كردستان العراق نموذجاً حياً عن النزعة الانفصالية في شكل حكم ذاتي واسع الصلاحيات في إطار الدولة المركزية،²....

ثانياً: ازدياد الوعي بأهمية قضايا حقوق الإنسان من خلال المنظمات غير الحكومية

كذلك من أهم خصائص وميزات النظام الدولي الجديد هو ازدياد وعي المجتمع العالمي بأهمية قضايا حقوق الإنسان، وهو ما تترجم في جانب منه على مستوى المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان كأحد الفواعل الدولية والآليات القائمة على تأكيد وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والتي لا يقتصر نشاطها فقط على المستوى الدولي بل يمتد إلى المستوى المحلي من خلال المؤسسات الوطنية ضمن مبادئ باريس المصادق عليها بالإجماع سنة 1992 من لدن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان ابتداء من عام 2006) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 المؤرخ في 20/12/1993، و"على الرغم من قدم هذه الظاهرة، -نماء المنظمات غير الحكومية- والتي تعود إلى أواخر القرن 19، إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين وخاصة بعد ظهور الأمم المتحدة، حيث تشير الإحصاءات أن

¹ برايان واتيت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 188-189

² والصراع الأخير (08/08/2008) بين جورجيا وبييليسيا الجنوبية الراجبة في الاستقلال و المؤيدة من روسيا الاتحادية هو أحد بقايا هذه النزعات الانفصالية، إلى حد أن تدخلت وحدات الجيش الروسي إلى جانب وبييليسيا الجنوبية، بداعي حماية المواطنين الروس في المنطقة، وكذا حماية الوحدات العسكرية الروسية القائمة بمهام حفظ السلام على الحدود الجورجية .

عددها كان في بداية القرن 176 منظمة ليرتفع سنة 1945 إلى 560 منظمة، ثم وصل عام 1960 إلى 1300 و عام 1981 إلى 4265 منظمة غير حكومية¹، لتتجاوز قوتها بعد الحرب الباردة المنطق العددي لتصل أن تكون القوة العالمية الثالثة بعد الحكومات والهيئات الدولية، خاصة وأنها تمثل قاعدة شعبية عريضة ومتنوعة بتنوع القضايا العالمية الجديدة، وتقدم هذه المنظمات الموزعة بين منظمات نسوية وشبابية وطلابية ودينية وخيرية وثقافية، خدماتها الإنسانية والتطوعية في مجالات حقوق الانسان والبيئة وتنظيم الأسرة والتنمية وخاصة على الصعيد المحلي، حيث بلغت مساهمة بعضها في الخدمات التنموية أن تمس أكثر من 100 مليون نسمة من سكان الدول النامية²، لتكون بذلك ظاهرة بروز المنظمات غير الحكومية من المؤشرات والإحصاءات الدالة على مدى الاهتمام الذي حظيت به حقوق الانسان من خلال هذه المنظمات غير الحكومية، كآلية من آليات حماية وتعزيز ثقافة احترام كرامة الفرد كإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه.

كذلك فإن من أهم خصائص فترة ما بعد الحرب الباردة، والتي كانت داعمة لعمل المنظمات غير الحكومية. هو الطفرة التكنولوجية والرقمية الهائلة والتي استطاعت التقليل إن لم نقل القضاء على المفهوم التقليدي للحدود وارتباطه بالجغرافيا، وبالتالي جعلت العالم وحدة واحدة كبيرة، وأصبح الرأي العام أكثر علما ومعرفة بمشاكل الشعوب في أماكن أخرى بعيدة من العالم.³ وبالتالي سهل جدا التواصل بين أطراف العالم وشعوبه، لا سيما أنه ونتيجة لهذا التطور التكنولوجي لم يعد ممكنا على الإطلاق إخفاء عمليات التنكيل والانتهاك لحقوق الإنسان. ففي ظل التقدم التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات، صار الموقف الراض للتدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية في وضع أكثر صعوبة من ذي قبل....حيث يعتمد أنصار التدخل على الصورة التي تضي على معاناة الناس أكبر تأثير.⁴ وبعض دليل ذلك " ردة الفعل العالمية تجاه محنة أكراد العراق بعد حرب الخليج، فرغم أن الأكراد كانوا معرضين للإخضاع منذ على الأقل القرن السابع بعد غزو كردستان، إلا أن محنتهم لم تلفت الأنظار إلا بعد أن ظهرت صور الأطفال الموتى جوعا على شاشات التلفزيون في كافة أنحاء العالم."⁵

¹ د/ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة- 1- 2007، ص، 250

² د/ عبد الخالق عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ د/ نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993، الأهرام، ص 154.

⁴ أنظر: التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1999، "العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية-القاهرة- يناير 2000، ص 67.

⁵ ولتر. رستون، أفول السيادة، - ترجمة: سمير عزت نصار و جورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع- عمان-، الطبعة الأولى، 1995، ص

ثالثاً: ظهور سلم جديد لتصنيف الدول بحسب قدراتها وآدائها الداخلية

ظهور سلم جديد لتصنيف الدول بحسب قدراتها وآدائها الداخلية سواء كانت على المستوى الاقتصادي والرفاه أو كانت على المستوى الحقوقي وتحقيق العدالة والأمن، فمن مثل الدول المنهارة نجد (الصومال)، و من الدول الفاشلة. (السودان، وسيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنجولا وكولومبيا والبوسنة وكوسوفو وأفغانستان....)، ومنها التي هي في طريقها للفشل والتي يحدد بعض الخبراء أن عددها يقارب 31 دولة والتي يقع أغلبها في القارة الإفريقية.

إذن وعلى أساس هذه التصنيفات استند بعض منظري ومؤيدي التدخل لإعمال التدخلات الإنسانية في بعض المناطق، وهو ما حدث في الصومال مثلاً، حيث صنف هذه الدولة كدولة منهاره، "بعد الأحداث الدامية التي وقعت إثر الإطاحة بنظام "سياد بري" وفراره في يناير 1991، ووقوع حرب أهلية بين رفقاء السلاح، تمركزت في البداية في مقديشو لتنتقل بعدها إلى كافة البلاد، ما أدى إلى تحلل الدولة الصومالية وغياب الحكومة المركزية، فعمت الفوضى وازداد عدد القتلى والجرحى واللاجئين و المشردين بسبب الحرب و التي كانت وكالات الأنباء العالمية تتناقل صوراً مروعة لمجاعة بدأت تهدد البلاد بأسرها".¹ فقد أشارت الإحصاءات إلى أنه ومنذ العام 1991 قتل أكثر من 350 ألف صومالي نتيجة الصراعات الداخلية وأصبح أكثر من 400 ألف آخرين في عداد اللاجئين.²

فالوظيفة الأولى إذن للحكومة هي حماية الحق في الحياة والحرية، وعدم التعذيب وإلى ما هنالك من الحقوق... والتي لا يجوز التصرف بها ولا مبادلتها وهي غير مشروطة، من هنا فإنه يتم الحكم على المؤسسات استناداً إلى أدائها لتلك الوظيفة (حماية الحقوق).³

وبالتالي فبصفة الانهيار للدولة المركزية، تكون الدولة عاجزة تماماً عن أداء التزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها، مما يشرعن إلى حد كبير عمليات التدخل لإنقاذ السكان من المجاعات والقتل.

إذن ومن خلال فكرة وملامح وخصائص نظام ما بعد الحرب الباردة، فإنه يقصد بالنظام الذي نتحدث عنه: هو مجموعة من الترتيبات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي

¹ د/نجوى أمين الفوال، "الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي"، السياسة الدولية، العدد 115، جانفي 1994، ص 64
² فادي حمود وآخرون، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، - الكتاب السنوي- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 206.
³ د/ جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، ط-1، 2004، ص 981

سادت المجتمع الدولي، عقب انهيار المعسكر الشرقي والمفتقد في بعض ممارساته للشرعية الدولية، نتيجة التناقض بين حزمة القوانين الدولية الموروثة عن عالم مابعد الحرب العالمية الثانية، وموازن القوى الناتجة عن تفكك وانهيار المعسكر الشرقي، ما أدى إلى شيوع حالة من السيولة وأيضا الاضطراب في العلاقات الدولية وأدى إلى أزمات عديدة في النظام ومن ثمة فقد رأى البعض أن متطلبات تسوية هذه الصراعات لا يأتي إلا عبر التسليم بواقع توزيع القدرات الشاملة في النظام الراهن".¹

حاصل ما في الأمر أن فترة مابعد الحرب الباردة قد أفرزت تغييرات جوهرية في النظام الدولي، إن كان على مستوى البنية الهيكلية للنظام أو كان على مستوى البنية والحزمة القانونية الحاكمة للتفاعلات الدولية. حيث يشير كل من جون بيليس وستيف سميث، في كتابهما "عولمة السياسة العالمية" أن الأحداث التي جرت بين عامي 1989-1991، تمثل نقطة تحول من أوجه ثلاث:²

أنها كانت نهاية الهيكلية العالمية ذات القطبين بشكل عام، والتي كانت على أساس من التناحر بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، الذي اتسم به النظام الدولي من أربعينيات القرن العشرين.

أن مجموعة ثانية من التغييرات المهمة حدثت على مستوى الدولة - الأمة-، فقد عانت الدول الشيوعية السابقة من مشكلات خطيرة ناجمة عن الفترة الانتقالية التي مرت بها، والتي تراوحت بين مشكلات الانهيار الاقتصادي، إلى مسألة تفكك أوصال الأمة ذاتها(كما حدث للإتحاد السوفياتي، وتشكسلوفاكيا، وحدث بشكل أكثر تفجيرا في يوغسلافيا)، وحتى الدول التي بقت على النهج الشيوعي كالصين وكوبا وكوريا الشمالية، فإنها واجهت تحديات هائلة لأنه كان عليها أن تتكيف مع أوضاع يزداد معها تهميشها.

أما المؤشر الثالث المهم، فهو المتعلق بالأدوار الجديدة أو المعدلة التي أنيطت بالمنظمات الدولية، حيث كان لنهاية الحرب الباردة أيضا أثر كبير في مختلف منظمات المعاهدات المتعددة الأطراف ففي حين حل حلف وارسو، (أو منظمة معاهدة وارسو). أخذت التوجهات الأساسية بالنسبة للحلف الأطلسي تتوجه إلى تحويله إلى تحالف سياسي أكثر منه تحالفا عسكريا وقد ساهم في تعزيز هذا التوجه مجموعة من الاعتبارات، على رأسها ما تم انجازه من نزع عسكرة

¹ د/ عماد جاد، مرجع سبق ذكره، ص 19

² د/ جون بيليس وستيف سميث، المرجع السابق نفسه، ص 183-184 .

أوروبا "Demilitarization of Europe" بفضل الاتفاقيات العديدة الخاصة بضبط وتقليص التسلح التقليدي والاستراتيجي في أوروبا.¹ كما عملت منظمة معاهدة شمال الأطلسي تجتهد لقبولها في مسار تجري من خلاله إعادة تحديد الإطار الذي يشمل الأمن الأوروبي ككل ما طرح عدة أسئلة حول الأدوار المحتملة للمنظمات الأمنية الأخرى القائمة في أوروبا، مثل الاتحاد الأوروبي الغربي (WEU)، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (CSCE).²

باختصار فقد شهدت نهاية الحرب الباردة، تغيراً جذرياً على مستوى النظام السائد وعلى مستوى الدول-الأمم وداخل المنظمات الدولية.³

¹ التقرير الاستراتيجي العربي 1995، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 1996، ص 44 .

² د/ جون بيليس وستيف سميث، المرجع السابق نفسه ص 184-185 .

³ نفس المرجع السابق، ص 185

المبحث الثاني

حقوق الإنسان والسيادة في ظل التغيير في طبيعة النظام الدولي لما بعد 1990

لقد ظل مبدأ السيادة ولفترة طويلة الركيزة الأساسية في القانون الدولي وذلك لارتباطه الوثيق بمفهوم الدولة القطرية، والذي أرسيت دعائمه كما هو معروف بعد انتهاء حرب الثلاثين عام في أوروبا وتوقيع اتفاقية واستفاليا سنة 1648، غير أن الأمر قد تبدل أو على الأقل لم يعد على إطلاقه كما كان، إذ وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ونشأة منظمة الأمم المتحدة 1945 والتي حددت جملة من المبادئ والأهداف تسعى إليها وتعمل من أجلها وعلى رأسها تعزيز مسألة حقوق الإنسان وتجنيد العالم ويلات الحروب، صار مبدأ السيادة أقل إطلاقاً وأكثر تحديداً بالنظر إلى جملة المواثيق والاتفاقات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حركة تقنينية نشيطة حولها، والتي أدت بانخراط الدول ضمنها إلى الحد من سلطات الدولة القطرية في حرية التصرف إزاءها، غير أن الأمر ظل ونتيجة توازن القطبية الذي ميز المرحلة غير واضح وجلي، بدرجة ما ظهر عليه الأمر بعد نهاية الحرب الباردة، وتفرد الولايات المتحدة بقيادة العالم. فكيف أثر التحول في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة في مسألة حقوق الإنسان و السيادة ؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال تقتضي منهجية الدراسة أن ألقى نظرة عامة على حركة حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. لذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين يتعلق الأول: حقوق الإنسان ما قبل وما بعد التحول في النظام الدولي، والثاني: السيادة ما قبل وما بعد التحول في النظام الدولي لما بعد التسعينات.

المطلب الأول: حقوق الإنسان ما قبل وما بعد التحول في النظام الدولي

غني عن البيان أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث لم تعد مسألة حقوق الإنسان بمختلف أبعادها تتدرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي المحجوز للدول فرادى، كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي إنما صارت من الشأن

الدولي¹، لا سيما بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 وما تبعهما من مواثيق ومعاهدات، كما أدى انهيار المعسكر الاشتراكي وإثر المجازر والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في رواندا وفي البوسنة والهرسك و في مناطق ودول أخرى، أن ساهم بشكل من الأشكال في إعادة وعي المجتمع الدولي بأهمية احترام وتعزيز حقوق الإنسان، سواء من حيث تنامي المعاهدات الخاصة بحقوق فئات معينة كالطفل والمعوقين والعمال المهاجرين وغيرها من المعاهدات، أو من خلال آليات الحماية وبالذات من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 2002، ومن خلال بعض الممارسات الدولية التي تعدت في بعض الأحيان المنظومة القانونية الدولية، التي بدت عاجزة عن استيعاب التغيير في النظام الدولي، وما نتج عنه من تأثيرات تقع حقوق الإنسان في جوهرها. لذلك فإن هذا المطالب يقسم إلى فرعين يتعلق الأول: نظرة عامة على حقوق الإنسان ما قبل تحول النظام الدولي (1990)، والثاني: تأثيرات التحول في النظام الدولي على حركة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: نظرة عامة على حقوق الإنسان ما قبل تحول النظام الدولي (1990)

إن الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان ورغم أنه قد تبلور وبحق عقب الحرب العالمية الثانية ومع قيام الأمم المتحدة، إلا أن الثابت في المسألة أن هذا الاهتمام يجد له جذورا في فترة ما بين الحربين في تطبيقات وصور متعددة.

فعلى سبيل المثال وإلى جانب نظام الانتداب الذي نشأ في إطار عصبة الأمم والذي كان يهدف بالأساس إلى الارتقاء بسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسير بهم نحو الاستقلال (م 22 من عهد العصبة)، نجد هناك أيضا نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الأفراد كالحماية الدولية للعمال-الوطنيين والأجانب على السواء- في إطار منظمة العمل الدولية (1919)، كما كان هناك نظام حماية الأقليات والامتيازات الأجنبية الذي قصد من ورائه حماية طوائف أو مجموعات عرقية معينة، إضافة لنظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل القانوني، دفاعا عن مصالح رعاياها الذين ينتمون إليها بعلاقات الجنسية، ووفقا

¹ د/احمد الرشيد، حقوق الإنسان في أربعة عقود...إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، السياسة الدولية، العدد 161، 7/، 2005.

<http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/ahram/2005/7/1/REPO8.HTM>

لآليات وشروط معينة، ناهيك عن التدخل الإنساني والذي عرفه المجتمع الدولي كأحد وسائل الرقابة على حقوق الأفراد¹.

ومهما كان الأمر فإن موضوعات حقوق الإنسان في هذه الفترة قد كانت من المواضيع التي تهم الشؤون الداخلية للدول، ومن صميم اختصاصها الداخلي². وهوما ينسجم وفقه القانون الدولي التقليدي آنذاك.

لذلك يعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الطريق الأول واللبنة الأساسية في إضفاء الصفة العالمية على موضوعات حقوق الإنسان وإدراجها ضمن المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل.

فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان، إذ ورد في ديباجة الميثاق تعهد شعوب الأمم المتحدة وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق³. حيث أولى الميثاق اهتماما خاصا بهذه الحقوق، بأن أشار إلى وجوب كفالتها وضمانها دون تمييز خاص بالجنس أو الأصل الوطني أو العرقي أو اللون أو اللغة وذلك فيما لا يقل عن سبعة نصوص ومواد⁴. إلا أن الملاحظ وعلى الرغم من هذا التعداد، أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان محل الحماية الدولية ولم يبين الآلية الكفيلة بحماية هذه الحقوق، ما أثار النقاش حول الطبيعة القانونية لنصوصه ومواده، بين منكر لصفة الإلزام عن نصوصه لافتقاده لمسألة تحديد الحقوق من جهة، وافتقاده من جهة أخرى لوسائل الحماية، ومن أنصار هذا الاتجاه، الفقيه Kelsen والفقيه Sohn، فالمنظمة لا تملك طبقا لهذا الرأي التدخل لضمان احترام حقوق الإنسان، عند خرقها إلا في حالة واحدة، تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، في حين ذهب جانب آخر من الفقه ومنهم الفقيه Jessub. و الفقيه Lauterpacht أن ماجاء في الميثاق يعد من قبيل المبادئ العامة للقانون الدولي، وبالتالي فهي ذات طبيعة ملزمة تصير معها حقوق الإنسان من صميم الشؤون الدولية⁵.

يبدو لي في نهاية هذا الجدل الموجز حول طبيعة الميثاق، و في كونه إلزامي النزعة في مسألة حقوق الإنسان أم لا، أنه ورغم وجاهة رأي الطائفة الأولى من الفقهاء، إلا أن ذلك لا

¹ د/ عز الدين فودة، "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، سنة، 1964، ص 95-96-103.

² د/ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، الإسكندرية، ط1-2006، ص 18

³ راجع الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ هي المواد: 1/3، 13/ب، 55، 56، 21/62، 76/ج، 87

أنظر: د/ أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط1-2003، ص 224

⁵ د/ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 21، 22، 23.

يعني أبدا-كما يرى جانب آخر من الفقه- تجريد الميثاق من أي قيمة قانونية ملزمة خاصة بحقوق الانسان، إذ أن التصديق على الميثاق من المجتمع الدولي يعني القبول بإلزامية قواعده ومواده، ومن ثمة الالتزام بأحكامه، فضلا على أن الميثاق كان فيما بعد الأساس الذي انبنت عليه عديد الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الانسان، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، إلى العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 والتي شكلت فيما بعد ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الانسان، إلى ما شكلته اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولي سنة 1977 الخاصين على التوالي بالنزاعات الدولية والنزاعات غير ذات الطابع الدولي من قفزة نوعية في طريق تعزيز احترام حقوق الانسان في أوقات النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها.

دون أن ننسى في هذا الإطار الإشارة إلى الاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصري والمعاقبة عليه والمبرمة عام 1973، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمبرمة عام 1984، إضافة إلى جملة الإعلانات المهمة بتعزيز حقوق الانسان ومنها على وجه الخصوص: إعلان حقوق الطفل 1959، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960، إعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية عام 1962، الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967¹، وغيرها من الإعلانات والمواثيق....

مجمل القول أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، شهدت حركة نشيطة ودؤوبة في إطار تعزيز حقوق الانسان على مستوى حركة التقنين وأيضا على مستوى آليات الحماية لهذه الحقوق، من قبيل إنشاء لجنة حقوق الانسان من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 إعمالا لنص المادة 68 من الميثاق-صارت اليوم تسمى مجلس حقوق الانسان ابتداء من عام 2006-، و إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951، و كذا ما أنشأته الاتفاقيات

الدولية الخاصة من لجان تهتم بكفالة تنفيذ المعاهدات وكفالة احترام أحكامها.²

الفرع الثاني: تأثيرات التحول في النظام الدولي على حقوق الانسان

¹ د/ أحمد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 225

² لجنة حقوق الانسان الخاصة بالعهد المدني السياسي-المادة 28- عام 1966.

اللجنة الخاصة بإلغاء أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979م 17 .

اللجنة الخاصة بحقوق الطفل عام 1989 م 43 .

اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-المنشأة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985 .

لعله وبعد استعراضى وباختصار لأهم محطات اهتمام المجتمع الدولي، بحقوق الانسان أكان من حيث التقنين أو من حيث بعض آليات الحماية -التي لم تكن دائما قادرة على صون حقوق الإنسان- اتضح مدى نجاح المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته الدولية والإقليمية في خلق الإطار النظري والقانوني اللازم لحماية الحقوق وكفالتها، في ظل مجتمع دولي ثنائي القطبية متوازن إلى حد بعيد، ما انعكس على هذه الحركة بالإيجاب في نواحي عديدة منه. لذا فإنني سأحاول في هذا الفرع تلمس أهم التغيرات والتأثيرات التي لحقت بحقوق الانسان من خلال التبدل في هيكله النظام الدولي، والتي نركز فيها على ثلاث تأثيرات كبرى. يتعلق التأثير الأول منها: بدخول حقوق الانسان عالم الاستراتيجيات الدولية. والثاني بالعلاقة بين هذه الحقوق والسلام العالمي، والثالث بالمركز القانوني الدولي للفرد.

أولا: الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان في المؤتمرات الدولية

إن هذا الاهتمام أدى إلى إدراج هذه الحقوق في جداول الاستراتيجيات العالمية، وجعل منها عنصرا بارزا وضروريا في كل حوار أو اجتماع أو لقاء يعقد بين رؤساء الدول أو بين كبار المسؤولين فيها، ويكفي أن نشير إلى القمم العالمية التي عقدت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وأبدت جميعها اهتماما واضحا بحقوق الانسان: القمة العالمية للطفولة في العام 1990، والقمة العالمية للبيئة في العام 1992، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في العام 1994، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية في العام 1995، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العام 1995، والقمة العالمية للغذاء في العام 1996¹، وهو الاهتمام الذي يظهر بجلاء في كون أن حقوق الانسان صارت من بين أهم المعايير المعتمدة في مجال العلاقات الدولية، من خلال اتخاذها كشرط أساسي في عمليات الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية، فعلى سبيل المثال وبعد كثرة "طلبات الانضمام إلى مجلس أوربا بعد انهيار الكتلة الاشتراكية، أضافت الجمعية البرلمانية الأوروبية ثلاثة شروط جديدة لذلك، فإضافة إلى شرط ضمان حقوق الانسان ودولة القانون والنظام الديمقراطي والبرلماني، أضافت الجمعية ضمان حقوق الأقليات في التعبير الحر عن هويتها وتمتعها بمؤسساتها الخاصة... أما الشرط الثاني فهو الالتزام بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والشرط الثالث هو الالتزام بحق الأفراد في رفع الشكاوى وبأحكام المحكمة

¹ د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان - طبعة 2003، ص 297

الأوروبية لحقوق الانسان وهي المعايير التي اعتمد عليها لطرده يوغسلافيا من مجلس أوروبا في 1992/06/30".¹

كذلك من بين أهم التطورات التي حدثت في مجال حقوق الانسان هو اشتراط احترامها كأساس لتقديم المساعدات المالية، "وهو ما حدث سنة 1990 من الاتحاد الأوربي ضد السودان، حيث منعت عليه الإعانات المالية التي كانت تقدر آنذاك بـ 300 مليون ايكو، بسبب انتهاك السودان لحقوق الانسان".² كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ربطت منح الصين وضع الدولة الأكثر رعاية بمدى احترام حقوق الانسان، ونفس الشيء فعله الاتحاد الأوربي مع الدول التسعة وستون المنتسبين لـ A.C.P. ذلك أن معاهدة لومي الرابعة (1990-2000) بين المجموعتين، قد احتوت على نصوص صريحة بوقف واشتراط المساعدات المالية على مدى التطور الديمقراطي و احترام حقوق الانسان.³

كل هذه الشروط والاشتراطات إنما تدلل على المرتبة التي أصبحت تحضى بها حقوق الانسان، وبالتالي فهي تعدت الجانب التقليدي لها والخاص فقط في كونها مجرد حقوق فردية أو جماعية يسعى المجتمع الدولي إلى كفالتها وتعزيزها. لتصير معيارا للقبول أو الرفض في مجال العلاقات الدولية.

مجمل القول أنه كان لانهييار الكتلة الاشتراكية ومعها جدار برلين أثر كبير في ظهور قواعد جديدة لقبول الدول في المنظمات الدولية، تتعدى مبدأ السيادة الذي كان هو معيار الانضمام إلى هذه المنظمات، سواء كانت الأنظمة ديمقراطية أو ديكتاتورية، فالوضع الجديد بعد الحرب الباردة صار يفرض احترام حقوق الانسان والديمقراطية كشرط أساسي لهذا الانضمام، فالمجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم لم يعترف بالحكومة الانقلابية في هايتي 1991، وكذا الشأن بالنسبة لبوروندي 1993.⁴ فضلا على مسألة حقوق الانسان فقد ربط صندوق النقد الدولي و دول الديمقراطية الصناعية السبع تقديم مساعداتها المالية بمدى تطبيق الدول للديمقراطية.⁵

إذن فقد صارت حقوق الانسان في زمن مابعد الحرب الباردة من الشروط الجديدة لشرعية الدول من جهة ومن جهة أخرى صارت من موجبات توقيع العقوبات على منتهكيها،

¹ د/قادي عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة-الجزائر، ط 2003، ص، 72-73

² نفس المرجع السابق، ص، 98

³ Philippe Moreau Déferges, UN Monde d'ingérences, presse de sciences po, 1997, p 86

⁴ د/قادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 85-86

⁵ أنظر: علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993، ص 161.

تتعدى العقوبات الاقتصادية لتصل إلى حدود التدخلات القهرية العسكرية كالتى حدثت في شمال العراق 1991 أو في كوسوفو أو الصومال وفي مناطق ودول أخرى.

ثانياً: العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان

إن أول من أرسى مثل هكذا علاقة، "هو تأكيد الميثاق الأممي على إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقيمه، بعد الحديث عن إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب، وهو ما يوحي بوجود ترابط بين استتباب السلام العالمي وحق الإنسان في الحياة، الذي يأتي في طليعة الحقوق الأساسية، كما إن إيراد هذه الحقوق ضمن مقاصد الأمم المتحدة يؤكد أن حفظ السلام والأمن الدوليين، لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الإنسان"¹، رغم ذلك فقد كان لفترة ما بعد الحرب الباردة الدور الأبرز في التأكيد على هذه الحقيقة، وذلك من خلال:²

- إصدار مجلس الأمن بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين للعديد من القرارات التي تعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان إخلالاً بالسلام والأمن وتهديداً لهما، يؤكد إيمان هذا الجهاز بالتزام القائم بين حقوق الإنسان والسلام (ومنهما القرار 688 الخاص بالعراق في 1991/04/5، و القرار 767 الخاص بالصومال في 1992/07/ وكذا القرار 940 المؤرخ في 1994/07/31 والخاص بحالة هايتي)، وكلها قرارات ربطت بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين.

- كما أن تشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة أفراد ارتكبوا جرائم منكرة من شأنها إبادة فئات من البشر وتعريض السلام العالمي للخطر، يبرهن على اقتناع الأمم المتحدة وكبار المسؤولين الدوليين بأن انتهاكات حقوق الإنسان كفيلة بإشعال المعارك والحروب وزعزعة السلام.

- أيضاً تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي أنان تهدف دائماً إلى توضيح هذه الرابطة ففي 1997/2/1 قال: "ينبغي لنا لكي يسود سلام فعلي، أن نستوعب المفهوم الشامل للأمن الإنساني. فليس في مقدورنا الشعور بالأمان إذا كان الجوع منتشرًا حولنا، وليس في إمكاننا تشييد السلام دون التخفيف من وطأة الفقر، ولا تأسيس الحرية على الظلم"، وفي 1997/10/20 قال: "نحن ندرك أن السلام الدائم يتطلب رؤيا واسعة تشمل التربية ومحو الأمية والصحة والتغذية وحقوق الإنسان والحرية الأساسية".

¹ د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط-2003، ص 297، 298
² د/ محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، ص 298، 299

كذلك من أهم التغييرات التي حدثت، هي تلك المتعلقة بقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، حيث كانت إلى عهد قريب مهماتها تنحصر في أعمال المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة، أو مراقبة الهدنة.¹ فلا يذكر أن مجلس الأمن قد عهد قبل عام 1992 لأي من هذه القوات بمهمة إنسانية، غير أن تطورا هاما قد طرأ على طبيعة عمل هذه القوات اعتبارا من العام 1992، حيث صار من المتصور قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه القوات لأهداف جد إنسانية، ولم يجد مجلس الأمن من حرج في الاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق في الأمر بإنشائها- أي يرخص لها باستخدام القوة المسلحة عند اضطلاعها بمهامها- وبالفعل فقد قام المجلس في تلك الفترة بإنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلم: قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة (II FORPROUNU بموجب القرار 836 في 1993/6/3)، و عملية الأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM) بموجب القرار 751 في 1992/4/24، و عملية الأمم المتحدة في موزنبيق (ONUMOB) بموجب القرار 797 في 1992/12/16".²

كما قامت الأمم المتحدة في الفترة الأولى لما بعد الحرب الباردة بـ 14 عملية لحفظ السلم، وهو ما يعادل أكثر من إجمالي العمليات التي قامت بها المنظمة خلال 44 عاما التالية لعام 1945.³ كما حصلت زيادة في قوات حفظ السلم في نهاية 1992 تقترب من خمسة أضعاف ما كانت عليه في بدايتها، إذ بلغت 52 ألفا بعد أن كانت 11 ألفا، فقد باتت القبعات الزرق منتشرة في عديد الدول والمناطق، من العراق والكويت إلى السلفادور وهايتي، وأنغولا ومقدونيا، وفي كرواتيا والبوسنة⁴...

إن إدخال أنشطة متعلقة بحقوق الانسان في المهمات التي تتجزها قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في مناطق ساخنة من العالم، وتحت أحكام الفصل السابع، يثبت العلاقة الراسخة بين حفظ السلم وازدهار حقوق الانسان، ويكشف عن دور هذه الحقوق في توطيد السلم.⁵

عموما فقد كانت فترة ما بعد الحرب الباردة محررة للأمم المتحدة من قيود وشلل فترة الحرب الباردة، حيث صارت تتعقب مواطن التوتر في العالم، وتحرص على التواجد الفوري في جميع هذه المناطق، استنادا إلى المفهوم الجديد لعمليات حفظ السلم وفقا لخطة السلم التي

¹ د/أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة 1- 2000، دار النهضة العربية-القاهرة- ص 169

² د/ حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية- القاهرة- ، 1997، دون رقم طبعة، ص 246.

³ د/نجوى أمين الفوال " الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي" مرجع سابق، ص 67.

⁴ د/ روبرت جاكسون، ترجمة فاضل حبتكر، ميثاق العولمة- سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول-، مكتبة العبيكان- الرياض السعودية-، الطبعة-

2003-1 ، ص 472 .

⁵ د/ محمد المجنوب، مرجع سبق ذكره، ص 299.

اعتمدها الجمعية العامة لعام 1992 والتي وسعت نظرتها لهذه العمليات بحيث تشمل الدبلوماسية الوقائية التي تعتمد على استكشاف ورصد بدايات التوتر وحصر النزاع قبل مولده وتفاقمه، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي صنع السلام حيث يكون السلام قد انهار في هذه المرحلة وان المطلوب هو صناعته بعد انهياره، لتأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة وهي حفظ السلام بعد أن يكون قد أعيد إلى نصابه، وبالتالي فهذه المرحلة هي المحافظة عليه من التراجع والانكماش، لنصل إلى مرحلة بناء السلام في أعقاب النزاع أي العمل على تحصين السلام في موقع أزمته حتى لا يتكرر انهياره مرة أخرى.¹

ثالثاً: تعزيز المركز القانوني للفرد

ما فتئ يتعزز هذا المركز في فترة عالم ما بعد الحرب الباردة، لا سيما بعد أن صارت حقوق الإنسان من القواعد الأمرة الموجبة للعقاب في حال انتهاكها، (مؤتمر فيينا 1993) "وبالتالي فمركز الفرد لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، وهي الأهمية التي تستنتج من كثرة العناية بهذه الحقوق، ومن تركيز المجتمع الدولي على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين والجرائم ضد الإنسانية".²

ما زاد من هذا التوجه (تعزيز مركز الفرد)، هو نجاح المجتمع الدولي في اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية في 17/07/1998، ودخوله حيز النفاذ في 1/09/2002، مما خول المحكمة وبحسب المادة الخامسة من النظام الأساسي "بمعاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان"³، كما أن المحكمة تهدف إلى تكريس: عدم الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وإعلاء مبادئ القانون الدولي، ومعها تسقط الحصانات والامتيازات الخاصة بالمسؤولين والرؤساء، رغم أن اختصاصها هو في الحقيقة تكميلي للاختصاص القضائي الداخلي، ورغم إمكانية مجلس الأمن وبحسب المادة 16 من نظام روما، أن يرجئ التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد".⁴

مهما يكن من أمر، فإن إنشاء مثل هذه المحكمة هو في الطريق السليم لإقامة عدالة جنائية دولية، تعاقب من ينتهك حقوق الإنسان وتردع من يفكر في ذلك. - رغم أن عملها

¹ د/ عبد الله الأشعل، "عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994، ص 153-154.

² د/محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، ص 297

³ د/حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1-2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 187-188.

⁴ د/عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ج 2، الطبعة 1-2006، دار هومة، ص 84

مشوب كغيرها من تنظيمات المجتمع الدولي بعيب الانتقائية والكيل بمكيالين في تعاملها مع منتهكي قواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة-

كذلك فقد استطاعت الأمم المتحدة إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان، والذي كان حلما يراود الكثيرين - على رأسهم روني كاسان- والتي تتمثل بعض مسؤولياته في: تعزيز وحماية التمتع الفعلي بكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ كل المهام التي يعهد بها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة. وتعزيز وحماية الحق في التنمية...¹، دون أن أنسى في هذا الإطار التذكير بإنشاء ما يسمى بالمؤسسات الوطنية وفق مبادئ باريس 1993 (أقرتها الجمعية العامة في قرارها 48/134 في 20/12/1993)، والمهتمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، وهو ما يعد قفزة نوعية في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

إذن ومن خلال كل ماسبق من عرض، خاصة بشأن التغيير الذي حدث في المنظومة الحقوقية الإنسانية بعد انهيار المعسكر الشرقي، سواء من حيث عملية التقنين لهذه الحقوق وانخراط المجموعة الدولية دولا ومنظمات حكومية وغير حكومية في تطوير وخلق هذا التقنين، أو من خلال إيجاد الآليات القضائية الدولية المؤقتة والدائمة الكفيلة بفرض احترام هذه الحقوق وردع منتهكيها بغية السعي بالفرد والإنسان إلى مصاف الدول، بل وأحيانا إلى ما يتعدى الدول وسيادتها. يظهر وبجلاء مدى التأثير والتطور الذي لحق بحقوق الإنسان، لكنه تطور وتأثير جاء في الحقيقة على حساب ركيزة ومبدأ أساسي آخر في القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السيادة فما هي أهم التأثيرات التي لحقت بالسيادة جراء هذا التغيير في بنية النظام الدولي ؟

المطلب الثاني: السيادة ما قبل وما بعد التحول في النظام الدولي (1990)

لقد خضعت السيادة عبر التاريخ لتطور مزدوج، من حيث الجهة صاحبة السيادة ومن حيث محتواها إذ يتعلق التطور الأول بالأفكار الكلاسيكية حول كون الحاكم هو صاحب السيادة، له الحق في تسيير شؤون الرعية والأمر والنهي بدون منازع... حيث يذهب بودان إلى أن "السيادة هي السلطة العليا على المواطنين والتي لا تخضع للقوانين"، ومؤدى هذا الكلام أن السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد.

¹ د/أحمد أبو الوفا، مرجع سبق ذكره، ص 158

ورغم أن بعض النظريات المتقدمة في التاريخ قد نادى بالسيادة الشعبية، إلا أنها في الحقيقة مناداة جاءت كأفكار مثالية أو أنها استعملت السيادة كفكرة سياسية لتغريب الشعوب وتسهيل اتصال ملوك أوروبا من سيطرة الكنيسة ثم الانفراد بالحكم من جديد، أما التطور الثاني فقد خص محتوى السيادة حيث ارتبطت بمفهوم الإطلاق وعدم التحديد، إلا أن فكرة السيادة المطلقة لم تعد اليوم تعبر عن أية واقعية في مجتمع عالمي مترابط ومتداخل المصالح...¹

هذا التطور المزدوج في الحقيقة قد صار بارزا أكثر منذ نهاية الحرب الباردة، ومنذ طغيان العولمة وما جاءت به من تحولات جوهرية في وظائف الدولة والتي كانت من صميم سيادتها سواء كانت تتعلق بالاقتصاد، أو بالحقوق أو الأمن أو بالتقافة أو بميادين ووظائف أخرى...، ولعل من تحولات نظام ما بعد الحرب الباردة ومن نتائج العولمة المؤثرة في مبدأ السيادة، أن أُعيدَ الحديث عن جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، وأن أدى تعاضد الاعتماد المتبادل بين الدول وغير الدول إلى تعميق نسبية السيادة على حساب إطلاقها، فضلا على تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن، مما مكن من إيجاد بعض الشرعية لظاهرة التدخل الإنساني في ظل التحولات والتأثيرات السابق الحديث عنها.

وللإشارة فإني لن أغوص في خضم هذا المطلب في شرح مبدأ السيادة وتبيان مفهومه وتطوره، إلا بالقدر الذي يوضح لنا مدى التأثيرات والتطورات المؤثرة والمقيدة للسيادة، ومن ثمة المفسرة و الشارحة لإعادة بروز التدخل على حساب السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولصالح حقوق الإنسان.

فما موقف القانون الدولي ممثلا في ميثاق الأمم المتحدة -العاكس للشرعية الدولية- من مبدأ السيادة؟

وما تأثيرات التغيير في البنية الدولية على السيادة؟

الفرع الأول: موقف القانون الدولي من السيادة

بداية يجدر القول أن فكرة السيادة قد تبلورت في القرن السادس عشر، وفي وقت ليس ببعيد عن تاريخ واستفاليا، فقد وضعت هذه المعاهدة في ضوء الأفكار التي تمخض عنها الصراع في ذلك القرن الدموي، وفكرة السيادة هي بالقطع فكرة قديمة تلازمت مع وجود الدولة

¹ د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء-1-، الطبعة-2-، 2002، ص 85، 84

في مختلف العصور، غير أن استخدام هذا المصطلح بالمعنى الذي نعرفه اليوم يعد من ابتكارات القرن السادس عشر¹، ومنذ تاريخ معاهدة واستقاليا 1648 والتي وضعت حدا لحرب الثلاثين عاما بين الأقاليم الأوربية، صارت السيادة من أهم ركائز القانون الدولي باعتبارها أحد المقومات المهمة التي تنهض عليها الدولة القومية، التي كانت طويلة حوالي ثلاث قرون من الزمن، الشخص الدولي الوحيد وفق المذهب التقليدي في القانون الدولي.² وهي النظرة التي نجح عصر التنظيم الدولي في القضاء عليها.

- ميثاق الأمم المتحدة والسيادة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الرئيسية للشرعية الدولية والتي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية ومنها، مفهوم وقضية السيادة حيث أن الميثاق وبموجب المادة 1/2 "يؤكد على أن قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وهو بذلك يكرس السيادة كمبدأ أساسي للتنظيم الدولي وكمعيار لتحديد حقوق وواجبات الدول.³ والمقصود بالمساواة في السيادة بحسب المادة آفة الذكر، هو المساواة القانونية في الحقوق والواجبات دون أن يعني ذلك المساواة الواقعية حيث هي تخضع إلى مؤشرات أخرى، اقتصادية عسكرية و ديمغرافية و... وبالتالي وتماشيا مع نص المادة 1/2 فإن جانبا من الفقه الدولي قد رأى بأن مبدأ المساواة في السيادة بمعناها القانوني، إنما يعني تمتع الدول السيدة بالحقوق والصلاحيات التالية:⁴

- الصلاحية الحصرية بالسيطرة على شؤونها الداخلية واتخاذ القرارات النهائية فيما يتعلق بحياة مواطنيها.
- التحرر من التدخل الخارجي إلا إذا طلب ذلك أو فرض من جانب هيئة مشكلة بصورة قانونية، مثل الأمم المتحدة ردا على تهديد للسلام أو انتهاك فاضح للقانون الدولي.
- جميع الدول الأعضاء متساوية من الناحية القانونية، وحق التصويت في الجمعية العامة يؤيد ذلك.
- أن تتمتع جميع الدول بالحقوق المنفرعة عن السيادة الكاملة في النطاق الداخلي والخارجي.

¹ د/ إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة-1- 2005، ص 183

² د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، ط-1، 2002، ص 43.

³ د/ حسن نافعة، السيادة في ظل متغيرات موازين القوة، مجلة أفكار الالكترونية، العدد الرابع، مارس أبريل، 2003

<http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html>

⁴ د/ جيفري ستيرن، " تركيبة المجتمع الدولي- مقدمة لدراسة العلاقات الدولية-، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، 2000، ص 125

- حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.
- على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذًا كاملاً يحده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

رغم ذلك فإنه من المعلوم أيضاً أن نص المادة 1/2 لا يتماشى وأحكام المادة 1/23 الخاصة بمجلس الأمن، والتي تنص على منح الدول الخمسة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، لحق النقض وبالتالي فالنص قد فرق بين الدول في السيادة، وهو ما يعد ضرباً لمبدأ المساواة في السيادة المكرس بموجب المادة 1/2 من الميثاق. إذن وأمام هذا التناقض الميثاقى (1/2، 1/23)، واجهت الأمم المتحدة مشاكل كثيرة حال التعامل مع المعضلات الدولية...¹ إن هذا التناقض في اعتقادي لا يعكس عيوب صياغة أو بناء للميثاق بقدر ما يعكس تزاوج بين نظريتي المثالية من جهة (1/2، 4/2، 7/2، ومبادئ ومواد أخرى..) والواقعية المنتصرة في الحرب من جهة ثانية (1/23، والمادة 108...). وهو ما خلق التناقض وإن جاز التعبير الانفصام في ثنايا الميثاق.

رغم ذلك فإن الميثاق وتدعيماً لمبدأ السيادة، قد كرس بنص المادة 7/2 مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حيث نصت المادة المذكورة (7/2) على "أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق"²، فضلاً على أن الميثاق قد دعم مبدأ السيادة واستقلال الدول، بأن حرم - عكس ميثاق عصبة الأمم - اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها، كوسيلة لحل المنازعات الدولية (4/2). وإذن فالمعالجة السلمية لهذه المنازعات، هي الطريق الصحيح والأسلم. (المادة 1/33 من الميثاق).

للحقيقة فإنه ورغم ما في بعض هذه النصوص والمواد من تناقض وبعض قصور، فإنها إجمالاً لو طبقت كما تقتضيه العلاقات الدولية بحسن نية، لكانت الحافظ للسلام والأمن الدوليين، لكنها وبعد أن جمدت وأصيبت بالشلل في فترة الحرب الباردة، فإنها تعرضت للتهميش واللامبالاة في ظل أحادية القطب، إلى حد أن تعاضمت درجة تأثير عديد المبادئ الأصلية في

¹ د/مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

2003، ص 523، 524

² د/صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سبق ذكره، ص 179

القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بالسيادة أو بمبدأ عدم التدخل، فما أهم هذه التغيرات التي لحقت بالمبدأ، والتي وإن لم تكن جديدة، من حيث طبيعتها، فإنها بلا شك في فترة ما بعد الحرب الباردة أكثر وضوحاً وبروزاً بفعل التغيرات الهيكلية في النظام الدولي.

الفرع الثاني: تأثيرات التحول في النظام الدولي والعولمة على السيادة

التأثير الأول: تأكيد تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة المحدودة

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أياً كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية. ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات الأصلية، أصبحت السيادة تمارس لحساب هذه الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.¹

إذن فالسيادة في ظل النظرية التقليدية كانت تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء، دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك. ولذا كانت الدول خلال هذه المرحلة إذا حدث في أي منها صراع داخلي مسلح أو غير مسلح، كانت تعتبر نفسها المعنية بمواجهة هذا الموقف أولاً وأخيراً، وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد، كانت تقابل بالاستنكار والرفض وقد يصل الأمر إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك انطلاقاً من الحفاظ على سيادتها.²

وهي المفاهيم والمنطلقات التي ومع تطور العلاقات الدولية، وتقدم التنظيم الدولي أخذت الدول تتراجع عنها، فاعترفت في بادئ الأمر بإمكانية إعطاء دور للمنظمات الدولية في هذا الخصوص، خاصة للمنظمات والهيئات الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، داخلية كانت أو دولية.³ وبعد انتهاء الحرب الباردة وانحيار الاتحاد السوفيتي، أخذت الأمم المتحدة تتعامل مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بصورة لم يسبق لها مثيل وتجاوزت في بعض

¹ د/محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص 65-66

² د/مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 489 - 490

³ المرجع السابق نفسه، ص 490

الأحيان القواعد القانونية، التي تحكم عملها خاصة مبدأ احترام سيادة الدول. مما أدى بالبعض إلى القول بأن النظام العالمي الجديد بعد سنة 1990 أدى إلى اختراق وانتهاك السيادة... ولم تعد المفاهيم الاستقلالية من الثوابت بل تحولت إلى قضية خلافية تخضع لوجهات النظر المختلفة، ولعل مجرد إلقاء نظرة على مسرح السياسة الدولية يكشف عن مظاهر تآكل السيادة، وعن عمليات التدخل والاختراق التي أصبحت إحدى تقاليد النظام العالمي الجديد.¹

لاسيما وأن العولمة كظاهرة- بدأت اقتصادية مالية²-، قد جذرت من إضعاف السيادة، من خلال عملها تدريجيا على سحب اختصاصات كانت بالأمس من الاختصاصات الأصلية للدولة، سواء كانت وظائف اقتصادية مالية أو قانونية تشريعية أو أمنية دفاعية، كل ذلك عن طريق الشركات المافوق قومية، وعن طريق المؤسسات المالية والتجارية الدولية وما تفرضه على الدول من تعديلات فضلا على الاقتصادية، هي تتعلق بالمنظومة التشريعية الداخلية للدول، بما يتماشى والنظام القانوني الدولي المعمول به في هذه المؤسسات الدولية، ناهيك عما فرضته التهديدات الأمنية اللاتمائية من خطر يهدد أمن الدول من تنسيق أمني مخابراتي، هو بلاشك كان قبلا من صميم سيادات الدول، خاصة إذا عرفنا ماتفرضه عمليات التنسيق الأمني من كشف ومعلومات على كافة الأصعد الفردية والجماعية والمؤسسية.

كما أن انخراط الدول والتزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الانسان، قد ساهم في تقليص السلطات السيادية للدول، في المجال الذي تنظمه هذه المعاهدات، وبالتالي فإن الدول وبارادتها قد التزمت بالسيادة النسبية، وإذن لا مجال للصراخ والمناداة في حالات التدخل الدولي لتنظيم ومراقبة هذه المجالات، فهي صارت تخضع لضوابط عامة متعلقة بالمجموعة الدولية ككل.

إذن فمبدأ السيادة يتغير مفهومه و مضمونه، تبعا لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقا لتزايد الحاجات، وهو ما أدى إلى تغير وظيفة الدولة التقليدية، من المكلفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة، في فكرة الدولة الحانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاه، والتي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما أدى إلى اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين.³

¹ د/صلاح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسة الدولية، عدد 122، 10/1995، ص 71.

² أنظر: د/ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة 1-2007، ص 358.

³ د/ عنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، دار النهضة العربية، 1978، ص 27-31.

حاصل الأمر أن التغيرات والتحولات الدولية لا سيما منها المرتبطة بالثورة التكنولوجية والاكتشافات العلمية في مجال النقل والاتصالات، أدت إلى تغيير المفهوم التقليدي للسيادة وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي لها الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على مؤشرات وإمكانات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي.¹

إن هذه التطورات الدولية برهنت على أن مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة واستقاليا، لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطويره باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية ولا سيما بعد أن أصبحت حقوق الانسان جزءا من المسؤولية الدولية، وبما يمكن الأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق في الصراعات الداخلية التي يرافقها أعمال تطهير عرقي وتشريد للاجئين، وإلا فإن هذه الصراعات ستهمش المنظمة الدولية وتؤدي إلى تعميق جمود ميثاقها.²

إن يمكن القول بأنه وأمام هذه التطورات، أن السيادة صارت وسيلة وليست غاية تعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، باعتبار الانسان هو الهدف الأسمى للقانون، ولم تعد السيادة مبررا لانتهاك حقوق الانسان الأساسية، لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وبما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الانسان وكرامته.³

التأثير الثاني: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار التدخل يعد انتهاكا لسيادتها، ويعرض النظام الدولي للخطر. وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها. وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي، وقد أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1974، بهذا

¹ د/ ممدوح شوقي، "الأمن القومي والعلاقات الدولية"، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 127، يناير 1997، ص 46

² د/ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 32-33.

³ الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة 54، 1999.

الرأي عندما نصت المادة(3)على أنه "على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".¹

غير أن زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، ما اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملاً غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.²

وقد حاولت الدول الضعيفة استغلال المبدأ، لتحوّله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الإعلانات منها: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم (2131) لعام 1965، حيث تنص الفقرة الأولى منه "أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح، أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".³

وكذا إعلان الجمعية العامة(2625) الصادر في 24/10/1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذي تضمن مبدأً خاصاً بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة ومنها اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.⁴

وهي الإعلانات التي كرس قانونيتها قبلاً، ميثاق الأمم المتحدة من خلال المواد 1/2، 2/4، 7/2، كما تعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل ففي قضية كورفو بين بريطانيا وألبانيا، قررت محكمة العدل الدولية عام 1949 أن المحكمة تعتبر الحق المزعوم في التدخل هو استعراض لسياسة القوة، كما كانت في الماضي هي التي أدت إلى ظهور أكثر الأخطاء الخطيرة والتي مثلها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون من العيوب المعاصرة في

¹ د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 186-187.

² نفس المرجع السابق، ص 187.

³ أنظر: د/ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط-1-1990، ص 162

⁴ د/ صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سبق ذكره، ص 339.

المنظمة الدولية، وبالتالي لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقصه، ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية وغير مشروعة.¹

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل وبموجب الميثاق الأممي، وإعلانات الجمعية العامة، وكذا اجتهادات القضاء الدولي، يعتبر حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة به في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز، وإذا كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بالمبدأ باعتباره مبدأ عاما وجامدا يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الانسان، فإن الدول الغربية وخاصة بعد الحرب الباردة تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتباره أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الانسان في أية دولة أخرى، لأنها تهتم الإنسانية جمعاء وتفرض واجبا على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الانسان بجنسيته.²

من هنا وأمام النظرة الجامدة للمبدأ من جهة، والمرنة الموسعة من جهة ثانية، وأمام تطور العلاقات الدولية خاصة في ظل التغيير في بنية النظام الدولي، كان أن تأثر هذا المبدأ لصالح التفسير المرن الموسع على حساب التفسير الجامد ولصالح حقوق الانسان باعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية ومن شأن كفالة احترامها أن يحقق السلم والأمن الدوليين. وهو ما يتطابق مع ما جاء في تقرير الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي عام 1991 عندما قال " أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة لحقوق شعوبها، كما أشار إلى أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء، ولكنها ملتزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان".³

كذلك فإن من أهم تأثيرات التحول من الفهم الجامد للمبدأ إلى الفهم المرن له، أنه قد أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي، والتي هي أيضا ذات ارتباط عضوي بالسيادة.

¹ نفس المرجع السابق، ص 358 .

² د/ماهر عبد الهادي، حقوق الانسان قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة دار النهضة، العربية، 1984، ص 112-

115

³ التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1999 "العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، يناير 2000، ص 66 .

التأثير الثالث: جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

نشير أولاً في صدد هذه الحيثية أن نص المادة 7/2 من الميثاق الأممي هو ذو أهمية مركزية في الموضوع، حيث و"على الرغم من أن الميثاق قد قصد من المادة عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه في نفس الوقت لم يحدد كنه هذه الشؤون الداخلية، حيث يرى الأستاذ محمد المجذوب بأن نص المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للسلطان الداخلي للدول ما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان.¹ على أن فقهاء القانون الدولي ومنهم الدكتور سعيد الدقاق يرون أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي كان في ظل العصبية وما زال مع وجود الأمم منوطاً بقواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي على السواء، والاختصاص الداخلي للدولة يصبح بذلك مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصددتها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي أو اتفاقي.² ومنها علاقة الدولة برعاياها و مسائل الهجرة والجنسية والمسائل الجمركية وغيرها. إنما يلاحظ أنه لبقاء مثل هذه المسائل من صميم الاختصاص الداخلي للدولة يجب ألا تكون الدولة قد ارتبطت بشأنها بأي اتفاق دولي، فإذا وجد مثل هذا الاتفاق تقيدت به الدولة وتعين عليها أن تتصرف في حدوده، حيث المسألة صارت بهذه التعهدات ذات صفة دولية تجيز للهيئات الدولية المختصة التدخل في كل نزاع بشأنها.³

إذن فعملية الانخراط في هذه المعاهدات ينقل مواضيع حقوق الانسان من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي، حيث تصير الموضوعات ذات الشأن من قبيل الالتزامات الدولية التي يقتضي انتهاكها تدخل المجتمع الدولي وقيام المسؤولية الدولية. وفي هذا الصدد تشير المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما" وهو ما أكدته أيضاً المادة 103 من الميثاق.

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية وهو ما لا تقبله الدولة بسهولة، لاسيما أن السيادة و مبدأ عدم التدخل من الدعائم الأساسية للقانون الدولي،

¹ د/سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 389

² د/سعد حقي توفيق، نفس المرجع السابق، ص 388-389

³ د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 198.

لكن مسألة حقوق الانسان و بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة خاصة بعد الحرب الباردة قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل تتعداها للمحيط الدولي على أساس المصلحة الدولية الشاملة، وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.¹ (شمال العراق، هايتي، الصومال، رواندا).

إذن فإن فكرة الاختصاص الداخلي لا بد أن تأخذ طابعا مرنا ومتغيرا تبعا لتطور الأحداث الدولية، وهو ما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية، بأنه إذا قيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواء بمقتضى القانون الدولي أو بموجب المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي.² وهو ما اتخذته أنصار التدخل الإنساني كتفسير لمعنى الشؤون التي تكون من صميم الشأن الداخلي الواردة في المادة 7/2 من الميثاق.

في نهاية هذا الفصل لعلني أكون قد وصلت إلى تحديد البيئة الدولية العامة التي أحاطت بإعادة بروز التدخل الإنساني من جديد في عالم مابعد الحرب الباردة، سواء أكان ذلك من خلال العرض لأهم التحولات في هيكلية النظام الدولي، من الثنائية إلى الأحادية وما رافقها من ملامح وخصائص طبعت الفترة وجعلت حين ذاك المجتمع الدولي يقبل ما لم يكن يستسيغه قبلا، أو من خلال استعراض أهم التطورات التي لحقت بمسألة حقوق الانسان من جهة وبمسألة السيادة من جهة ثانية، والتي وإن كانت ليست بجديدة، إلا أنها كانت في فترة سبات ومحكومة بتوازن القطبية، ما أدى إلى أنها لم تظهر بدرجة ما ظهرت به بعد نهاية الحرب الباردة، وهو ما وفر البيئة المناسبة لتجدد بروز الظاهرة، من خلال متغيري حقوق الانسان والسيادة، والتأثيرات التي أحاطت بهما، إن كان من حيث الجدة والتطور أو من خلال إعادة الظهور والانكشاف.

¹ د/ مصطفى سلامة، محاضرات في العلاقات الدولية، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص 40-42.
² د/ ويصا صالح، "مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977، ص 133.

خلاصة الفصل الأول

لقد ساهمت التغيرات الهيكلية والبنوية في النظام الدولي لما بعد التسعينات إثر انهيار المعسكر الشرقي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم، وضعف المنتظم الدولي على أداء الأدوار المنوطة به بمعزل عن تأثير القوى الكبرى، إلى بروز التدخل الإنساني من جديد، من خلال التغيرات التي حدثت في معطي السيادة وحقوق الإنسان باعتبار هذين المتغيرين نقاط الارتكاز والارتباط بظاهرة التدخل الإنساني، فرأينا كيف أدى التغير في النظام الدولي إلى التأثير في ملمح حقوق الإنسان، أكان من الناحية الإيجابية أو السلبية، أما عن التأثير الإيجابي في الموضوع فقد نشطت حركة التقنين الخاصة بحقوق الإنسان، وتزايد انخراط الدول في مختلف الاتفاقات والمعاهدات الدولية الراحية والمؤكدة على حقوق الإنسان، وزاد الوعي بأهمية قضايا حقوق الإنسان من خلال المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني.

أكثر من ذلك عُرِزَتْ هذه الحقوق بظهور المحكمة الجنائية الدولية، كمحكمة دائمة تختص بالنظر في جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، ما عزز من المركز القانوني الدولي للفرد، كذلك فإن من أهم التغيرات التي حدثت هو ذلك الارتباط العضوي الذي صار موجوداً بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، ما أثر في نظرة الأمم المتحدة لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان وأدى إلى تأسيس حفظ السلام في العالم على قدرة الأمم المتحدة على وقف الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، حيث واعتباراً من العام 1992 صار من المتصور قيام قوات حفظ السلام الأممية وبتكليف من مجلس الأمن بأعمال جد إنسانية وتحت أحكام الفصل السابع، كل هذه التأثيرات ورغم أنها جاءت في جانب كبير منها لصالح الحقوق والكرامة الإنسانية، إلا أنها وبنفس القدر أثرت على ركيزة ومبدأ أساسي في القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السيادة وذلك من خلال التأكيد على تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة المحدودة، خاصة في ظل ظاهرة العولمة وانسحاب كثير من وظائف الدولة التقليدية إلى فواعل أخرى، ومن هذه الوظائف مسألة حقوق الإنسان والتي خرجت من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي، بانخراط الدول في المعاهدات الدولية الناظمة لهذه الحقوق، لتصير السيادة في زمن ما بعد الحرب الباردة إنما تعني سيادة الشعوب لا الدول، فهي مسؤولية قبل أن تكون أفضلية. ولأن من أهم التغيرات أو فلنقل الانكشافات التي حدثت بعد انهيار المعسكر الشرقي، أن تحولت الصراعات من طبيعة أيديولوجية بين الدول إلى طبيعة عرقية إثنية داخل

الدول من شأن استمرارها أن يؤثر ابتداءً على السلام الإقليمي ومن ثمة وفي ظل تحول العالم إلى وحدة واحدة من شأن هذه الصراعات كمرحلة لاحقة أيضاً أن تُهدد السلام العالمي، وهو ملمح أساسي في إعادة بروز التدخل الإنساني من جديد من خلال مقاربة الأمن والسلام والذي كما سنرى لاحقاً في الفصل الثالث من هذه المذكرة، قد صار يُلْتَجأ إليه لشرعنة بعض حالات التدخل الإنساني.

الفصل الثاني

فقه وماهية التدخل الإنساني

بداية وكما سبقت الإشارة في المقدمة فإن "التدخل الدولي الإنساني" أو "التدخل الدولي لأغراض إنسانية"، الذي شاع استخدامه في الفترة الأخيرة، و تحديدا منذ بداية عقد التسعينات من القرن العشرين، هو في الحقيقة مفهوم قديم حديث في آن واحد.¹

كما من الحقيقة أيضا القول أن نظرية التدخل لصالح الإنسانية هي من النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام²، والتي وإن كانت تهدف في النهاية لحماية حقوق الإنسان إلا أن اختلاف وانقسام فقهاء القانون الدولي، من جهة في تحديد الإطار النظري والفقه في تأسيسه، أو في تحديد مفهوم التدخل الإنساني ووسائله بين موسع له ليشمل مختلف أشكال الضغط الاقتصادية و سياسية ودبلوماسية..، وبين مضيق للمفهوم وحصره في استخدام القوة العسكرية، قد زاد من الجدل حوله.

لذلك سابدأ هذا الفصل بالتطرق في **مبحث أول** للتدخل الإنساني في الفقه التقليدي، ويندرج ضمنه **ثلاث مطالب**: يتعلق الأول منها بـ: الحرب العادلة والتدخل الإنساني في فقه القانون الطبيعي، والثاني خاص بـ: التدخل الإنساني في فقه المدرسة الوضعية التقليدية أما الثالث فهو الخاص بـ: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه التقليدي.

ويتعلق **المبحث الثاني** من هذا الفصل بـ: النظريات الفقهية المعاصرة للتدخل الإنساني ضمنه **مطلبين** هما على التوالي: النظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني، التدخل الإنساني كعقوبة.

أما **المبحث الثالث** فهو الخاص بماهية التدخل الإنساني ويندرج ضمنه أيضا **ثلاث مطالب** هي على التوالي: مفهوم التدخل الدولي عموما، مفهوم التدخل الإنساني، التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية.

¹ د/ صادق محروس، " المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 17.

² د/ غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، ص 161

المبحث الأول

التدخل الإنساني في الفقه التقليدي

تنقسم مدرسة فقه القانون الدولي التقليدي إلى مدرستين رئيسيتين: الأولى هي مدرسة القانون الطبيعي والتي تنطلق من فكرة أساسية مؤداها أن أي إنسان يعيش في جماعة منظمة إنما يلزمه التمتع بمجموعة الحقوق التي يستحيل عليه الحياة بدونها. فالحقوق الطبيعية حسب آراء مفكري المدرسة (ومنهم: هوبز و لوك و روسو) هي سابقة من حيث نشأتها على الوجود السياسي للجماعة (الدولة) ومن ثمة فعلى هذه الجماعة مسؤولية وواجب احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها، كما أن أي تناقض بين سلطة الجماعة (الدولة)، وبين حقوق الأفراد وحررياتهم يتعين أن يتم حسمه لصالح هذه الأخيرة، باعتبار غاية وجود الجماعة إنما هو حماية هذه الحقوق والحرريات، فسلطة الدولة مقيدة لصالح حقوق الأفراد وحررياتهم.¹

والثانية هي مدرسة القانون الوضعي التقليدي التي شدد أنصارها على حتمية وضع الحقوق الأساسية للإنسان في قالب قانونية مناسبة ومقبولة، بما يضمن احترامها ويوفر الضمانات التي تكفل التمتع بها.² وهي تعول بصفة أساسية على الممارسات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية كمصادر للقانون الدولي.

وقد قام الفقه في المدرستين بالبحث في التدخل الإنساني، وهو ما سألوا التعرض إليه في هذا المبحث ضمن مطلبين اثنين، يتعلق الأول بالتدخل الإنساني في فقه القانون الطبيعي، والثاني بالتدخل الإنساني في فقه المدرسة الوضعية التقليدية.

المطلب الأول: الحرب العادلة والتدخل الإنساني في فقه القانون الطبيعي

الفرع الأول: مفهوم الحرب العادلة

يرى بعض الفقه أن فكرة التدخل الإنساني هي في الحقيقة تعبير عصري عن فكرة قديمة أطرها فقهاء القانون الكنسي وهي فكرة الحرب العادلة. التي سادت العصور الوسطى بعد انتشار المسيحية واعتناقها كدين رسمي للدولة، هي فكرة اعتمدها اللاهوتيون وطورها فقهاء القانون الكنسي الإسبان في القرن 16.³ واعتبرت الحرب العادلة مشروعة إذا أعلنتها السلطة

¹ د/أحمد الرشيد، حقوق الإنسان-دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مرجع سبق ذكره، ص 100 .

² نفس المرجع السابق، ص 101 .

³ وفكرة التدخل الإنساني ليست في مضامينها وجوهرها بغريبة عن الفقه الإسلامي، فهي تحت عنوان " استنقاذ المستضعفين " تسعى إلى استنقاذ، هؤلاء سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم.

أنظر: د/ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 100-101 .

المختصة، وكانت نتيجة سبب عادل واستدعتها الضرورة القصوى التي معها تعدم أي وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها عدا الحرب لردع المعتدي.¹ فهي تهدف إلى هدم الباطل والدفاع عن الحق، وتغليب الخير على الشر... فالفكر السياسي والقانوني في العصور الوسطى قد رأى أن اللجوء إلى استخدام القوة من دون سبب ضروري ومقبول حربا غير عادلة.²

أما "هيغو غرسيوس" (1583-1645)، فقد طرح مفهوم الحرب العادلة من خلال نظرية القانون الطبيعي فالحرب-لذلك- تكون عادلة إذا أقر المجتمع الدولي أنها كذلك، ولا يوجد سبب عادل لنشوب الحرب إلا في حال وقوع الضرر والأذى، لاسيما أن العنف لا يتناسب والطبيعة الإنسانية، كما أن هذه الحرب العادلة بحسب "غرسيوس" دائما يجب أن تتقيد بمبادئ القانون الطبيعي من دون النظر إلى سببها، ويجب أن تحصر في حدود ما يحقق النصر حيث يحرم الإضرار بالأبرياء أو الإفراط في استخدام العنف.³

كما ينسجم مع هذه الطروحات ما قال به-قبلا- الأب فيتوريا "VITORIA" 1480-1546 بأن الحرب العادلة هي تلك التي تهدف إلى وقف الأعمال اللاإنسانية أو القضاء عليها تماما. وعليه إذا قامت أية سلطة مهما كانت بممارسة الأعمال الوحشية ورفضت إيقافها، فإن ذلك يعد بلا شك سببا لقيام حرب عادلة يكون هدفها تغيير الحكومة المتهمه بانتهاك الحقوق الإنسانية لمواطنيها بحكومة أخرى جديدة. وهو ما برر به الغزو الإسباني للأقاليم الأمريكية بقوله: أن سكان أمريكا الأصليين-الهنود الحمر- تعرضوا لقوانين مستبدة ووقع الأبرياء والضحايا لطقوس وممارسات جائرة، فكان للأسباب الحق في التدخل لإنقاذهم لأن الله كلف كل فرد أن يمد العون لجاره لمساعدته على الشدائد.⁴

كذلك فإن الفقيه الألماني بوفندروف POFFENDORF "1632-1694" ذهب إلى مناقشة الدول بأن تقدم المساعدات المالية للشعوب التي تعاني من الظلم والطغيان والتدخل العسكري لحمايتهم وتحريرهم إذا لزم الأمر.⁵ في حين أكد الفقيه السويسري فاتيل (1714-1767) على ضرورة احترام مبدأ المساواة الطبيعية بين الدول مهما كانت أحجام هذه الدول.⁶

¹ د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 265-266.

² د/محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973، ص 145.

³ د/عبد الله العمري، المفهوم القانوني للحرب: دراسة في المسيحية والإسلام، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 45، 1995، ص 75.

⁴ د/حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 52.

⁵ د/حسام حسن حسان، نفس المرجع السابق، ص 54.

⁶ المرجع السابق نفسه، ص 55.

وأنه ليس لأي دولة أدنى حق في التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ذلك أن الأمم لها استقلالها" ولا يجوز لدولة مستقلة أن تصبح قاضيا يفصل في سلوك دولة مستقلة أخرى، إلا أن فاتييل نفسه يقيد مبدأ عدم التدخل بإدعاء مصاد له مؤداه: "أن الطغيان والظلم إذا أصبحا لا يطاقان من الشعب المضطهد... فإنه يحق لأية دولة أجنبية أن تتدخل لمساعدة الشعب المضطهد متى طلب مساعدتها.¹

الفرع الثاني: شروط الحرب العادلة

من خلال التعاريف السابقة للحرب العادلة لاسيما تعريف غرسيوس لها يستشف على أن الحرب حتى تكون عادلة، ومن ثمة شرعية بحكم مبادئ الإنسانية لا بد أن:

- تقرر وتعلن الحرب من خلال المجتمع الدولي (الأمم المتحدة في وقتنا الحالي)
- تكون نتيجة وقوع ضرر وأذى يتنافى والطبيعة الإنسانية.
- تكون متناسبة مع ما يحقق رفع الظلم دون الإفراط في استخدام القوة الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالأبرياء.²

مما سبق نخلص إلى أن فقهاء مدرسة القانون الطبيعي يجيزون التدخل الإنساني باعتباره حربا عادلة، فالجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية من جانب الحكام الطغاة المستبدين تعطي الحق للشعب لمقاومتهم بل تعطي الحق كذلك في قيام حرب إنسانية لمساندة هذا الشعب المضطهد في رفع الظلم عنه، وفي رأيهم وإن كانت السيادة أمر واجب الاحترام لا يجب التعدي عليها، إلا أن هذا مقيد باحترام الدول لحقوق مواطنيها، وإذن ففي حالة انتهاك هذه الحقوق على نحو خطير، فإنها بذلك تجيز للدول الأخرى أن تتدخل لرفع الظلم عن المقهورين.

¹ محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون-الجزائر-2003، ص 23 .

² انظر في مقاربة التدخل الإنساني بالحرب العادلة ما قال به القاضي الإيطالي " انطونيو كاسيس " الوارد في التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1999، ص 70 .

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في فقه المدرسة الوضعية التقليدية

إن هذه المدرسة لا تعترف بغير العادات الدولية والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم كمصادر للقانون الدولي، و هي بذلك تهدم فكرة القانون الطبيعي. فالقانون الدولي عندها هو ما تجري عليه الدولة في معاملاتها بالفعل.¹ ولقد بحث فقهاء المدرسة في مشروعية التدخل الإنساني وذلك وفق الاتجاهات التالية:

الفرع الأول: فقه مدرسة عدم التدخل الإيطالية

وفقا لهذه المدرسة لايجوز لدولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، فالدول تتمتع بالسيادة الكاملة في التصرف في أمورها الداخلية ولا سيما في تنظيماتها السياسية والإدارية، ومن ثم فحيث لا يوجد تهديد للمصالح الحيوية للدولة أو أمن رعاياها فلا يجوز لها أن تتدخل، فهي كمدرسة ترفع كمبدأ مطلق عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.² ويلخص "Carnaza - amari" موقف المدرسة الإيطالية قائلا: لا يمكن لأية دولة أن تتدخل عسكريا ضد دولة أخرى، إذا كانت حكومة هذه الأخيرة لا تحترم الحقوق الإنسانية الأساسية، ولا تراعي قواعد العدالة في تعاملها مع رعاياها.³ كما يقرر الفقيه الفرنسي "PRADIER FODERE" تماشيا مع طرح المدرسة الإيطالية "أن التدخل الإنساني غير قانوني لأنه يشكل انتهاكا لاستقلال الدول... فالأعمال اللإنسانية مهما كانت مستتكرة فطالما أنها لا تؤثر أو تهدد حقوق الدول الأخرى فإنها لا تقدم لتلك الدول الأخرى أساسا قانونيا للتدخل...".⁴

كما يؤكد أيضا الفقيه الألماني "HEFFTER" أن المجازر والفظائع البشعة التي يقترفها حاكم ما ضد رعاياه، لا تشكل سندا قانونيا لأية دولة أخرى للتدخل عسكريا لوضع حد لها طالما أن تصرفات هذا الحاكم الطاغية لا تشكل انتهاكا للقانون الدولي لأنه لا يحق لأي دولة أن تصدر حكما على دولة أخرى، وذلك مراعاة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى وكذلك احتراماً لسيادة هذه الدول.⁵ وهي أفكار تنطلق من التصور القائل بأن القانون الدولي إنما هو الناظم للعلاقات بين الدول فقط، دون أن يعني البحث في العلاقة بين الحاكم ورعاياه، وبالتالي فهي علاقة محكومة من الداخل وليس للدول الأخرى من دور في بحثها.

¹ د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع ج-1- الطبعة 2-، 2002، ص 22

² محمد بنون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 28.

³ د/عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص 445 .

⁴ د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 59.

⁵ د/عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 445-446 .

ويُشار هنا إلى أن الفقيه "فون مارتنز" VON MARTENS " ورغم إقراره بعدم أحقية الدول للتدخل في الترتيبات الديمقراطية، إلا أنه يرى أنها تملك شرعية التدخل إلى جانب الطرف العادل والذي يملك الحق لجانبه في حالة وجود حرب أهلية أو تفكك وطني في دولة معينة، ويعتبر التدخل هنا مشروعاً، لأنه يدافع على مبادئ وقيم إيجابية وليس تعدياً على سيادة دولة معينة.¹

الفرع الثاني: التدخل الإنساني عمل أخلاقي ليس قانوني

هذا الاتجاه ورغم أنه لا يرى في التدخل الإنساني من شرعية قانونية، إلا أنه يجد له تبريراً سياسياً أخلاقياً، حيث يقرر الفقيه ببرنار "BERNARD" "أن القانون..... يحرم التدخل...ومع ذلك توجد حالات معينة يصبح فيها واجبا إيجابيا مخالفته.² ويعد الفقيه SELAN HALL من أنصار هذا الاتجاه إذ يقرر بأنه "يجب الإبقاء على مبدأ عدم التدخل طالما لا يوجد مجتمع مثالي تعمل فيه الدول معا من أجل تحقيق الأهداف المشتركة. ويجب أن يبقى التدخل الإنساني غير شرعي ولا يجوز ممارسته إلا في حالات نادرة جدا، والتي تقدم فيها الدولة المتدخلة الدليل القاطع على الوقائع الموجبة للتدخل..."³ فالتدخل الإنساني ليس إلا مساسا باستقلال الدولة وانتقاصا من سيادتها وسببا لاندلاع المنازعات أو الحروب. وبالتالي يجب التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد أية دولة، أيا كانت المبررات باستثناء بعض الحالات المشروعة، ومنها حالة الدفاع الشرعي..⁴

المطلب الثالث: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه التقليدي.

لقد صاغ الفقيه "ROUGIER" سنة 1910 نظرية قانونية لهجر مبدأ عدم التدخل باسم نظرية التدخل الإنساني " LA THÉORIE DE L INTERVENTION D HUMANITE " فالدولة عنده ماهي إلا جهاز وآلية موجهة لضمان أحسن وأفضل الوسائل والظروف الممكنة للحياة الاجتماعية للأفراد وليس للدول حقوق غير الحقوق الضرورية التي تمكنها من القيام بهذه الوظيفة، فالنظرية تسلم بوجود قانون عام مفروض على الحكام مثلهم في ذلك مثل المحكومين - يفوق كل من القانون الوطني والدولي على السواء، يجب احترامه وتقديسه وهو ما يطلق عليه بالحق الإنساني.⁵ وبالتالي فأبي مخالفة لهذا الحق يوجب المساءلة من خلال حركة تضامنية إنسانية تهدف إلى نجدة

¹ سالم برفوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،- الجزائر- 1995، ص 41

² د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 60.

³ محمد ينون، مرجع سبق ذكره، ص 29.

⁴ د/محمد المجذوب القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 245.

⁵ محمد ينون، مرجع سبق ذكره، ص 31.

المظلومين. حيث يقول "روجييه" بأنه عندما تكون الحقوق الإنسانية لشعب ما موضوع تجاهل من حكامه، فيحق لدولة أو لعدة دول أن تتدخل باسم الأسرة الدولية لتراقب هؤلاء الحكام، فتحصل على إلغاء أعمالهم أو تمنع تجدد وقوعها في المستقبل، أو تتخذ بدلهم تدابير تحفظية تملئها الضرورة، فتحل بذلك سيادتها مؤقتاً محل سيادة الدولة المراقبة المتدخل في شأنها وذلك باسم التضامن الإنساني من أجل القيام بالوظيفة التي أهملتها الحكومة المدنية".¹

ولتجنب وقوع اعتداء جائر على استقلال وسيادة الدولة المستهدفة والحد من التعسفات التي قد تستخدم باسم التدخل الإنساني وضع "روجييه" مجموعة من الضوابط للحكم على مشروعيته تتلخص فيما يلي:²

1- أن الفعل أو الواقعة المراد التدخل من أجلها من فعل السلطات العامة في الدولة، تمثل أفعال تنتهك قوانين الإنسانية وليس القانون الوضعي القومي ومنها الحق في الحياة والحرية والشرعية فهي حقوق ملازمة للميلاد.

2- نزاهة الدولة المتدخلة وترفعها: يعرف التدخل الإنساني بأنه "فعل منزه عن الغرض"، وبالتالي فالنزاهة هي الشرط الواجب توخيها، والذي بغياها يصير التدخل الإنساني أبعد ما يكون عن المبادئ والقيم الإنسانية... ولأن عديد الأعمال البربرية ترتكب في عديد المناطق و لم تفكر أي دولة في التدخل لوقف مثل هذه المآسي، لأنه لا توجد لديها مصلحة في التدخل. فقد عاد ROUGIER واعتبر بأن التدخل الإنساني لا يمكن أن يكون خال من كل اعتبارات سياسية ومتوفر على النزاهة المطلقة للدول المتدخلة...

3- الشروط الخاصة بالملاءمة: وهو الذي يعني أن لا يكون التدخل إلا في الحالات الخطيرة التي تتسم بالخطورة الجسيمة، كأن تكون حياة شعب أو أقلية مهددة، أو وقعت أفعال وحشية واستمرت بطريقة تهز الضمير العالمي بشدة، كما لا بد وأن يكون التدخل الإنساني استثنائياً ومؤقتاً ومن ثمة وجوب استنفاد الوسائل السلمية قبل التدخل العسكري.

إذن ومن خلال تطبيقات هذه المعايير على حالات التدخل الإنساني التي حدثت في القرن 19 يرى "روجييه" أن التدخل الإنساني لم يحدث بالمعايير السابق ذكرها، إلا في حالتين: تدخل بريطانيا وفرنسا وروسيا عسكرياً في كفاح اليونان للاستقلال عن الإمبراطورية العثمانية 1827-1830، والتدخل العسكري الفرنسي لحماية الأقليات المسيحية في سوريا 1860-1861. أكثر

¹ د/احمد عبد الحميد و عمر أبو بكر باخشيب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية-1990، ص 463
² د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 65-66-67.

من ذلك يحلل الفقيه "روجييه" الممارسة الدولية للتدخل الإنساني فيقول: " أنه في كل الحالات التي تتدخل فيه قوى باسم الإنسانية في صلب اختصاصات قوى أخرى، فإنها لا تفعل إلا فرض تصورهما للعدالة والحق الاجتماعي على حساب تصورات الدولة المتدخل فيها... ليصل الفعل التدخل في النهاية إلى التأثير الأخلاقي والاجتماعي ومن ثمة فيما بعد التأثير السياسي والسيطرة المطلقة. وهكذا فإن تدخل الإنسانية يظهر كوسيلة قانونية فذة للمس شيئا فشيئا باستقلال الدولة من أجل إخضاعها تدريجيا تجاه إنقاص سيادتها".¹

¹ أنظر:

Mouhemed Bennouna, le consentement a l'ingèrence militaire dans les conflits interne, LGDJ, paris,1974, p 174.

المبحث الثاني

النظريات الفقهية المعاصرة للتدخل الإنساني

لقد انطلق الفقه الإنساني المعاصر في مسألة التدخل الإنساني من أسس إنسانية سامية تؤكد على سمو حقوق الانسان على كافة مبادئ القانون الدولي، ومن فكرة أن مبادئ كالتي نصت عليها المواد 4/2 و 7/2 من الميثاق الأممي، إنما شرعت للدول الديمقراطية المحترمة لحقوق الإنسان، أما الدول الديكتاتورية فليس لها مكان في المجتمع الديمقراطي المعاصر، فالسيادة لن تقف في سبيل حماية حقوق الإنسان والقضاء على الظلم والطغيان. تبعاً لذلك فقد أرسى الفقه الإنساني نظريتين للدفاع عن التدخل الإنساني تتعلق الأولى: بالنظرية الأخلاقية، حيث يرى الفقيه الأرجنتيني TESON أن التدخل الإنساني واجب بل هو حق لكل الدول لحماية المضطهدين، والنظرية الثانية: هي للأستاذة BARBARA التي ترى أن التدخل الإنساني هو عقوبة توقع على الدولة التي ترتكب جرائم الإبادة الجماعية. إذن فإنني سأحاول في هذا المبحث فهم التأسيس الفقهي لهاتين النظريتين من خلال مطلبين يتعلق الأول: بالنظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني والثاني: بنظرية التدخل الإنساني كعقوبة.

المطلب الأول: النظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني

الفرع الأول: مضمون النظرية

يذكر العلامة انتوني دي أماتو: "أن كل قواعد القانون الدولي تهدف وبصفة أساسية إلى حماية حقوق الأفراد وأن هذه القواعد حينما تقرر حقوقاً للدول، فهي في حقيقة الأمر تقرر حقوقاً للأفراد، ومن ثمة فحقوق الدول مستمدة من حقوق الأفراد " والتدخل الإنساني الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى ترتكب أعمالاً لا إنسانية مشينة في حق مواطنيها، لا يعدو أن يكون سوى تدخلاً من جانب أفراد اهتموا بحالة اليأس والمعاناة التي يعانيها أقرانهم من بني البشر، فمن الناحية الأخلاقية يتأثر جميع البشر بالحوادث الأليمة التي يتعرض لها الأبرياء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في دول أخرى.¹ وقد رأى الفقيه "فرناندو تايسون" " أن المبرر المطلق لوجود الدول هو حماية وتنفيذ الحقوق الطبيعية للمواطنين. ومن ثمة فالدولة التي تتورط في انتهاكات جوهرية لحقوق الإنسان تخون الغرض الذي قامت من أجله..وهي بذلك تفقد شرعيتها الداخلية والدولية على السواء ونتيجة لذلك فالجيوش الأجنبية

¹ د/ حسام حسن حسان، مرجع سبق ذكره، ص 325.

مخولة أدبيا بمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، شرط أن يتناسب التدخل مع الشر المراد الخلاص منه، ويلقى الترحيب من المنتهكة حقوقهم. " ويضيف أن التدخل الإنساني مبرر ليس فقط لعلاج الحالات الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية والاسترقاق أو القتل الجماعي، بل وحتى في حالات التعذيب والسجن وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية.¹

الفرع الثاني: أسس النظرية الأخلاقية

1- علاقة الحاكم بالمحكوم ونظرية العقد الاجتماعي:

يقوم هذا الأساس على اعتبار أن الدولة إنما نشأت لحماية حقوق كانت أصلا موجودة قبل الدولة ذاتها، إنما تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم وحررياتهم ليضمنوا مابقي منها وفق عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكومين، وطالما خرق الحاكم التزاماته العقدية فقد بذلك الشرعية والحماية²، وعلى ذلك لا تكون الدول الأجنبية ملزمة باحترام هذه الحكومات، ولها أن تتدخل في هذه الدول حال انتهاك الحقوق والحرريات.

2- نظرية السيادة الشعبية:

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.³ ويذهب بودان إلى أن "السيادة هي السلطة العليا على المواطنين والتي لا تخضع للقوانين"، ومؤدى هذا الكلام أن السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد.⁴ وقد كان لنظرية السيادة المطلقة الغلبة حتى القرن 19، وهو الوضع الذي بدأ يتغير مع ظهور المنظمات الدولية وعلى الأخص بصدور ميثاق الأمم المتحدة وانخراط الدول في مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وبالتزامها بمبادئ الشرعية والديمقراطية، ما جعل فكرة أن السيادة تعني سيادة الشعوب أكثر رسوخا وثباتا من فكرة أن السيادة للدول والحكومات على حساب حقوق وكرامة الانسان.

وانطلاقا من هذه المقدمات يقرر الفقه الإنساني أن السيادة الشعبية هي من أهم أسس الدول الحرة التي تمارس الديمقراطية، وأن الوضع في القانون الدولي المعاصر مختلف تماما

¹ نفس المرجع السابق، ص 326 .

² د/ حسن ملح، التفكير العلمي والمنهجية، مطبعة دحلب-الجزائر- بدون سنة نشر، ص 177.

³ د/ محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص 65.

⁴ د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء-1، الطبعة -2-، 2002، ص 84 .

عما سبقه، فالسيادة لن تحمي انتهاكات حقوق الانسان وأن على كل حاكم أن يتمسك بمبادئ الإنسانية، ويعمل على تطبيقها وإيجاد نظام حكم ديمقراطي يقوم على نزاهة الانتخابات وتحقيق الإرادة الشعبية الحرة، ولقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية هذه النظرية في المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة حول استخدامها للقوة العسكرية ضد باناما، حيث وبعد أن أكد مندوب نيكارغوا انتهاك الولايات المتحدة لميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية التي تقدر سيادة الدول الأعضاء فيها رد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية "توماس بيكرنج" بالقول:

"صحيح أن السيادة البنمية انتهكت لكن ليس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إنما من قبل ديكتاتور باناما نورييغا الذي أساء لشعب باناما فالسيادة التي يجب احترامها هي السيادة الشعبية وليست سيادة نورييغا.¹ وهو ما انسجم لاحقاً وتاماً مع ما صرح به أمين عام الأمم المتحدة السابق كوفي عانان في الدورة 54 للأمم المتحدة 1999 حول المدلول الجديد الذي يجب فهمه للسيادة. وأنها لم تعد خاصة بالدولة القومية... إنما هي تتعلق بالأفراد أنفسهم.² إذن وانطلاقاً مما سبق يقر الفقه المدافع عن التدخل الإنساني، أن نظرية السيادة في القانون الدولي المعاصر، أصبحت مقيدة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والدولة التي تحترم حقوق الإنسان تحسن نفسها ضد التدخل الأجنبي.

الفرع الثالث: ضوابط النظرية الأخلاقية

وضع مؤسسو النظرية الفلسفية الأخلاقية للتدخل الإنساني مجموعة من الضوابط تضيي حسبهم مشروعية على التدخل، تتمثل في ثلاث ضوابط:³

1- يجب على الدولة المتدخلة أن توجه عملها العسكري إلى وقف انتهاكات حقوق الانسان من جانب الحكومات، وقد يتضمن ذلك القضاء على الحكومات الديكتاتورية إذا لزم الأمر، دون أن يعني ذلك أن تلجأ الدولة المتدخلة في هذا السبيل إلى القضاء وتدمير البنية الأساسية للدولة، مما سيؤثر على حقوق الانسان نفسها المراد حمايتها، بعبارة أخرى أن يكون التدخل نزيهاً من كل أهداف غير حماية الإنسان.

2- أن يطالب المنتهكة حقوقهم بالتدخل: وهو المطلب الذي يتحقق إذا كان المواطنين المضطهدين مستعديين للثورة ضد حكومتهم الباغية، وهو ما يساعد على وضع التدخل الإنساني

¹ د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 331.

² أنظر: د/ خليل حسين، قضايا دولية معاصرة- دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، الطبعة-1-2007، ص 392

³ د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 332-335.

في منظوره الأخلاقي الصحيح، أما إن كان العكس فلا مجال حين ذاك لأي تدخل، ما دام المضطهدين أنفسهم فضلوا تحمل الموقف.

3- أن يكون التدخل الإنساني، الوسيلة الأخيرة للفعل، إذ يجب قبل ذلك يجب استخدام وسائل الضغط الاقتصادية والسياسية، فنتائج استخدام القوة بكافة الأحوال خطير ومدمر لحقوق الإنسان، وإن كان وحدث فلا بد أن يكون تدخلا جراحيا قدر المستطاع، لكي يكون مقبولا من الناحية الأخلاقية. مع الإشارة إلى أن التدخل الإنساني حسب هذه النظرية وحتى يكون مبررا، لا بد وأن يكون إثر انتهاكات كثيفة لحقوق الانسان، وبالذات على الحقوق المدنية والسياسية الأساسية.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني عقوبة

يرى أصحاب هذه النظرية أن التدخل الإنساني، هو عقوبة على إقدام الحكومات والدول على ارتكاب الإبادة الجماعية في حق مواطنيها، وترى في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية 1948 قصورا وعدم كفاية، وهي نظرية تختلف عن نظرية تايسون، الذي يرى التدخل الإنساني حق بل واجب ضد انتهاكات حقوق الانسان، وكذلك يرى بإباحة التدخل الإنساني في حال انتهاك الدولة للحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها، في حين النظرية الثانية تقصر التدخل على انتهاك الدولة للحق في الوجود، دون غيره من الحقوق الإنسانية الأخرى.

الفرع الأول: مضمون النظرية

ترى مؤسسة النظرية BARBARA أن حقوق الانسان عالمية لأنها تخص كل الناس في كل الأزمان، وهي حقوق معنوية وأدبية، ويعد الحق في الحياة حق أخلاقي و وضعي على السواء لأن حماية الحياة صفة أساسية دنيا لأي نظام قانوني ويعد تدمير الحياة، قضاء على أسس النظام القانوني، ومن ثم فمن الخطأ أخلاقيا أن يترك الأشخاص يموتون من أجل الحفاظ على حياة قاتليهم، كذلك وكما يعبر JAMES DICK لا يجب أخلاقيا الإبقاء على الطغاة و المستبدين والتضحية بالأبرياء.

وتقرر صاحبة هذه النظرية أنه إذا كانت كل النظم القانونية قد اهتمت بالمعاقبة على انتهاك الحق في الحياة كحق فردي، فإنه و من باب أولى أن يولي النظام القانوني الدولي المعاقبة على انتهاك الحق في الوجود للجماعات -كحق جماعي- دون تفرقة بين هذين الحقين

خاصة أنهما يمثلان اعتداء على الأرواح البشرية الفردية و الجماعية، وبالتالي فالتدخل الإنساني يمكن أن يؤدي إلى القصاص و الردع لأنه عقوبة، وسيؤدي حتما إلى عدم تكرار حدوث الإبادة الجماعية لأن كل الدول ستعلم أنها سوف تتعرض للعقاب في حال ارتكاب هذه الجريمة، وتؤكد هذه النظرية على أن العقاب يجب أن يكون من اختصاص الأمم المتحدة، لكن الحقيقة أنها أصبحت عاجزة تماما على تنفيذ قوانينها ومبادئها بسبب حق النقض الذي شل عمل مجلس الأمن، ومن ثمة وكما يرى العديد من المفكرين الغربيين يصبح من حق الدول فرادى أو جماعات أن تتدخل وبأي وسيلة بما فيها استخدام القوة العسكرية من أجل نصرة حقوق الإنسان. أي أن التدخل الإنساني الفردي أو الجماعي يعد آلية لتنفيذ حقوق الانسان وبصفة خاصة حق الجماعات في الوجود، بعد أن ثبت عمليا فشل المنظمة الدولية في جعل حقوق الانسان موضع التنفيذ¹.

الفرع الثاني: أسس النظرية

1- الحق في الحياة حق أخلاقي ووضعي:

مما لا شك فيه أن الحق في الحياة يمثل أهم الحقوق على الإطلاق، وبدونه لامعنى لبقية الحقوق الإنسانية.² لذا يعتبر أنصار هذه النظرية أن الحق في الحياة كحق إنساني يمثل قيم الحضارة الإنسانية التي يجب احترامها وتعزيزها لصيانة وجود الأمم والشعوب، فحقوق الانسان وبالذات الحق في الحياة حق طبيعي جذوره في القانون الطبيعي، الذي هو قانون أخلاقي عالمي يجب على الدول احترامه.³ وهم ينطلقون من سؤال أساسي يتمثل في هل تعد حياة الفرد أهم من حياة الجماعة؟ ولماذا قامت الدول تفرض عقوبات داخلية على انتهاك الحق في الحياة دون الحق في الوجود؟ ، على الرغم من أنهما يلتقيان في كون كليهما إزهاق للأرواح البشرية وتدمير للنظام القانوني الداخلي والخارجي.⁴

وبالتالي فالدكتورة BARBARA HARFF لا ترى من فرق بين الحقيين، وأن أي فرق بينهما سيؤدي إلى انهيار القيم والمثل العليا للحضارة الإنسانية، و يؤدي إلى خلل في النظم القانونية الدولية، وأن معالجة هذا الخلل لا يكون إلا بجعل التدخل الإنساني عقوبة على الدول التي ترتكب جرائم الإبادة الجماعية في حق الإنسانية.

¹ د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص، 348-349.

² د/ الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الحديثة، الطبعة- 3، 1976، ص 103.

³ د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 350.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 351 .

2- التدخل الإنساني ونظرية الحرب العادلة:

تعتقد الدكتورة BARBARA أن التدخل الإنساني ماهو إلا صورة حديثة لنظرية الحرب العادلة أو امتداد لها، ومعلوم أن الحرب العادلة كانت تستخدم كعقوبة ضد الدول التي لا تحترم قواعد القانون الدولي، وبالتالي فالتدخل الإنساني بحسب أنصار المدرسة، هو كذلك عقوبة ضرورية من أجل القضاء على شرور الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق إنشاء التدخل الإنساني كآلية للعقاب. وقد حدد أنصار هذه النظرية جملة من الضوابط والمعايير، تعدم إساءة الدول لاستخدام التدخل الإنساني لأغراض لا تتماشى وحقيقته.

الفرع الثالث: ضوابط التدخل الإنساني بحسب النظرية¹

يجمل أصحاب النظرية معايير وضوابط التدخل الإنساني بثلاث ضوابط :

- 1- المناشدات والتحذيرات: حيث على الشخص الدولي، دولا ومنظمات دولية وقبل القيام بأي عمل من أعمال التدخل، أن يناشد الدولة التي ترتكب أعمال الإبادة الجماعية فيها، وذلك تحذيرا وتنبیها لها بأن سلوكها لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني، وذلك عن طريق التصريحات والإعلانات الرسمية وغيرها من الوسائل.
- 2- تطبيق العقوبات الاقتصادية: وهو الضابط التالي لرفض الدولة للمناشدات والتحذيرات السابقة، حيث وفي ظل الاستمرار في الممارسات اللاإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، يلجأ إلى فرض عقوبات اقتصادية من طرف المجتمع الدولي ممثلا في دوله ومنظماته الدولية، قصد الضغط وحمل الدولة على احترام القيم الإنسانية الكبرى للإنسانية.
- 3- استخدام القوة العسكرية: في هذا الضابط فإنه يجب قبل استخدام القوة حقيقة، التهديد بها فإن لم ترتدع الدولة يكون التدخل العسكري الفعلي سبيل لعقاب الدولة المرتكبة لجرائم الإبادة الجماعية.

المبحث الثالث

ماهية التدخل الدولي الإنساني

إن الحديث عن ماهية التدخل الإنساني، وبالذات عن المفهوم يؤدي بنا إلى القول بأنه ارتبط أساسا بما عرف وخصوصا بعد الحرب العالمية الأولى بمبدأ حماية الأقليات¹، وقد نُظر

¹ د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 357-358.

إلى هذا التدخل باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها في ذلك الوقت والمتمثلة في: قاعدة أو مبدأ الحد الأدنى في معاملة الأجانب ونظام الامتيازات الأجنبية ومبدأ الحماية الدبلوماسية، ومؤدى ذلك أن التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة ولأغراض إنسانية. إنما كان المقصود منه في الماضي وحتى إلى عهد قريب، توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخلة ولم يكن مقصود منه أبدا حماية مواطني الدولة أو الدول ذاتها التي تنتهك فيها بشكل صارخ حقوق الإنسان وحياته الأساسية.²

ومن جهة أخرى فإنه وعلى الرغم من أن فكرة التدخل الإنساني قد وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي، وخاصة منذ منتصف القرن 19. - من مثل التدخل العسكري في اليونان-الحلف المقدس- من روسيا وفرنسا وبريطانيا 1827-1830، التدخل العسكري الفرنسي في سوريا 1860-1861، التدخل العسكري الروسي في البلقان 1875-1877، التدخل العسكري الأمريكي في كوبا 1898. والذي برره الكونغرس الأمريكي بمتطلبات الدفاع عن المصالح الأمريكية.³ إلا أنه لا يكاد يوجد اتفاق بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولي "الإنساني" بل بمفهوم التدخل الدولي ذاته، كما أن ما زاد من صعوبة تحديد المفهوم هو تعدد أشكال التدخل وأدواته، فقد يكون سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا أو إعلاميا أو ثقافيا، وقد يكون فرديا أو جماعيا صريحا مباشرا أو خفيا مقنعا.⁴ لذلك فإجمالا يمكن التمييز بين اتجاهين سواء فيما يخص مفهوم التدخل الدولي عموما أو بمفهوم التدخل الإنساني خصوصا.

¹ د/ عز الدين فوده، "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، 1964، ص 95-121

² د/ أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط-1، 2003، ص 248

³ د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق ص 101،

و انظر أيضا: د/ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 24 .

⁴ د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 241.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي عموماً

إجمالاً فقد جرى خلاف شديد حول تعريف التدخل حيث برز اتجاهان رئيسيان في هذا المجال: أحدهما يقوده GOODRICH و HOMBRO اللذان يقرران بأن تعبير التدخل لا يجب أن يعطى له مدلولاً فنياً ضيقاً. الأمر الذي مفاده الأخذ بالمعنى العادي للتعبير وهو التدخل في أي شكل من الأشكال، أما الاتجاه الثاني ويقوده LOUTERPACHT حيث يرى أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بمعناه الفني الضيق، وهو التدخل بالقوة أي الفعل الذي ينطوي على إنكار لسيادة الدولة واستقلالها وبعبارة أخرى، أنه الطلب النهائي الذي يقترن بالقوة أو التهديد بها.¹ وتفصيلاً لما تقدم فإنني سأعرض لتفصيل هذين الاتجاهين فيما يلي:

الفرع الأول: المفهوم الواسع

ينحوا أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع كثيراً في تحديد المفهوم ليصل إلى حد اعتباره مرادفاً لكل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية، وعليه فإنه يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك هذه: الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى، سواء أخذت هذه الأعمال صورة عسكرية أو اقتصادية أو دبلوماسية أو ثقافية معلومية والذي يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدماً في المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الآخر أو للطرف الأخرى.² لذلك نجد "شارل روسو" "CHARLES ROUSSEAU" يرى أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما. ويضيف أيضاً بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.³

كما ذهب الدكتور "بترس بطرس غالي" في تعريفه للتدخل بأنه: "أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطاً عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها: التدخل الدبلوماسي، والاقتصادي والمستتر والعسكري..."⁴ وعموماً يرى "روبرت جاكسون" في كتابه "ميثاق العولمة" أن هناك تصوراً كلاسيكياً للتدخل يعني "قيام دولة ذات سيادة، مجموعة دول سيادية،

¹ د/ ويصا صالح، "مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977، ص 121-122.

² د/ أحمد الرشيد، مرجع سابق ص 248-249.

³ د/ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 214.

⁴ د/ بترس بطرس غالي، "لتدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة"، السياسة الدولية، السنة الثالثة، العدد 8، 1967، ص 9-10.

أو منظمة دولية بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة أو استخدامها أو أية وسيلة إكراه أخرى، في الشؤون الداخلية لإحدى الدول المستقلة رغما عن إرادة ورغبة حكومة هذه الدولة".¹ "فالتدخل إذن هو إقحام دولة لنفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق، في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية".²

الفرع الثاني: المفهوم الضيق

على عكس الرأي الأول فإن أصحاب هذا الاتجاه يقصرون التدخل فقط على صورة التدخل العسكري وحدها وعلى ذلك فإن التدخل الخارجي أو الدولي، إنما ينصرف عندهم إلى استخدام الإكراه بصورة منتظمة من جانب دولة أو عدة دول أو منظمة دولية ضد دولة أخرى لحملها على إحداث تغيير ما أو لمنع حدوث تغيير معين في النظام السياسي لهذه الدولة.³ وفي هذا الإطار كتب الأستاذ مارتين وايت "MARTIN Wight" يقول: "بأن ظاهرة التدخل تشكل عملا مباشرا وعنيفا على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر". فالعرب كما يرى هي: "المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل، فالدول تلجأ إلى إعلان الحرب إذا ما قامت الدولة المتدخل فيها بالاستعانة بدولة أخرى في عملية التدخل المضاد. ومن هنا يعتبر وايت، التدخل بأنه عملية قوية تحتوي على عناصر التهديد إن لم نقل استعمال القوة المادية".⁴

ولعل التعريف الذي يقدمه الأستاذ محمد المجذوب للتدخل يلخص نظرة عديد الفقهاء للتدخل من حيث المعنى و التبرير، دون تبيان الطريقة والوسيلة، حيث يعرفه بأنه "عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويشكل تعديا على حق الدولة في الحرية والاستقلال. ويكون الغرض منه غالبا رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها. وذلك بحجة الدفاع عن حقوقها أو حماية رعاياها أو صيانة ديونها،

¹ د/ روبرت جاكسون، ترجمة فاضل حبتكر، ميثاق العولمة- سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول-، مكتبة العبيكان- الرياض -، الطبعة-1- 2003 ، ص 454 .

² د/محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، 1985، دون طبعة- ص 115-116.

³ د/أحمد الرشيد، مرجع سابق ص 249

⁴ سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل، مرجع سابق، ص 15.

أو رفع الاضطهاد عن الأقليات أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار، أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة.¹

كما يطرح الكاتب R. J. VINCENT في كتابه "NON INTERVENTION AND INTERNATIONAL ORDER" (عدم التدخل والنظام الدولي) تعريفاً لمفهوم التدخل بالقول " هو الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية ونهاية وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل وليس بالضرورة أن يكون هذا العمل قانونياً أو غير قانوني ولكنه ينتهك فعلاً النموذج التقليدي للعلاقات الدولية".²

إذن فإجمالاً فتعريف التدخل عموماً يتضح من خلال جملة خصائصه في أنه: يستهدف سلطات الدولة المستهدفة، باستخدام الإكراه، كيفما كان شكله اقتصادياً أو سياسياً أو ثقافياً أو عسكرياً، بغية تحقيق أغراض لا تتواءم غالباً مع مصالح الدولة المستهدفة من التدخل، بقدر ما تهدف إلى تحقيق أغراض الدول المتدخلة بلوبوسات ناعمة نبيلة، أكان ذلك بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة، فردياً أو جماعياً.

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني

ليس من اليسير القول بتعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تختلط فيه السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنه القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي ترنو إلى تطبيقها الجماعة الدولية، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الأطراف المعنية بهذا الموضوع: دولا ومنظمات دولية".³

كما تظهر صعوبة وضع تعريف دقيق لمسألة التدخل الإنساني من خلال تعدد الآراء وتباينها عند تعريف التدخل الإنساني وتحديد مفهومه، حيث يشترط البعض لإباحة أعمال التدخل أن توجد رابطة الجنسية أو الانتماء بين الدولة المتدخلة والرعايا المراد حمايتهم، كما يحصر البعض حق التدخل على الأمم المتحدة وحدها، فيما تذهب آراء أخرى إلى إعطاء هذا الحق للدول أيضاً فرادى وجماعات، في حين يذهب البعض إلى القول بأن الشعب المضطهد وحده من

¹ د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 241.

² د/ جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، ط-1، 2004، ص 818-819.

³ د/ حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 42.

يملك هذا الحق¹. ناهيك على اختلاف الفقهاء في تحديد وسائل التدخل لاسيما في مسألة استخدام القوة. ومهما يكن من أمر فإن المفهوم لا يخرج عن معنيين: واسع وضيق:

الفرع الأول: المفهوم الضيق

ينطلق أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للتدخل الإنساني من الاقتناع بلزومية هذا التدخل في حالات معينة ووفقا لرأيهم، يعرف **التدخل الإنساني** بأنه: "المساعدة المصحوبة باستخدام القوة والهادفة إلى توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية و غير الإنسانية التي يتعرضون لها و المتجاوزة للحد، والتي لم تراعى-أي هذه الدولة- أن سيادتها يفترض أن تبنى على أسس من العدالة والحكمة"². كما عرفه البعض الآخر ومنذ بدايات القرن العشرين بأنه: " حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبطا دوليا على تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت-أي هذه التصرفات- مع قوانين الإنسانية"³.

ويعرف أنصار هذا الاتجاه ومنهم "توماس فرانك" "THOMAS FRANK" التدخل الإنساني بأنه " كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان" وأيضا STWELL الذي يعرفه بأنه: "للجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة"⁴

كذلك "DAVID SCHEEFFER" يحدد مفهوم التدخل الإنساني بأنه: " الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو يهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك بها"⁵. إن أنصار هذا الاتجاه يرون في التدخل الإنساني أنه " رد فعل ملازم للإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان" ومن "ثمة فقد أجاز هذا الفريق استخدام القوة وشن الحرب دفاعا عن حقوق الانسان والحريات الأساسية التي قد تتعرض لانتهاكات جسيمة، كما في حالات التطهير العرقي والقتل الجماعي والإبادة الجماعية"⁶.

الفرع الثاني: المفهوم الموسع للتدخل الإنساني

1 د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان-ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها.. منشورات الحلبي الحقوقية، ط-1-2005، ص 298

2 د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 240.

3 د/ أحمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 250 .

4 د/ صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك القاهرة ، ط-1-1996، ص 12

5 د/ احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، ط 2005، ص 131

6 د/أحمد الرشيد، مرجع سابق ص 250-251 .

يرى أنصار وفقهاء المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، على أنه و إضافة لاستخدام القوة المسلحة فإن من وسائل التدخل الإنساني اللجوء إلى وسائل الضغط الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبارها تدخلا دوليا إنسانيا، حيث أن هناك أساليب متعددة ومتدرجة للتدخل كالمقاطعة الاقتصادية وتوقيع العقوبات التجارية ووقف الإمدادات الإنسانية وتنظيم الحملات الصحفية وفرض القيود على بيع الأسلحة وإيداع المواقف والآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في دولة ما...¹ و يعد الأستاذ "MARIO BETTATI" من المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني فهو يرى أن هذا الأخير يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة.... فالتدخل الإنساني عنده لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، بل يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شرط أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي.²

ويذهب صلاح عبد البديع شلبي إلى أن للتدخل معنيان:³

- 1- التدخل الإنساني المسلح: والذي يعني استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكها، رغما عن سلطات الدولة المعنية.
 - 2- التدخل الإنساني غير المسلح: وهو تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة، وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان ولكنها قاصرة على تقديم المساعدة الإنسانية فقط.
- كما تقدم اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS تعريفا للتدخل الإنساني بأنه "التصرف الذي يتخذ حيال دولة ما أو زعمائها دون رضاها أو رضاهم، لأهداف يدعى أنها إنسانية أو حمائية" وتشير اللجنة إلى أن التدخل يغطي مجموعة من الأنشطة بما في ذلك التدخل العسكري.

¹ د/ شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4، 2004/12 ص 261-262.

² MARIO BETTATI, "le droit d'ingernce" Odile Jacob, paris, 1996, p 12-13

³ د/ صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص 21.

ومن التعاريف التي تتسجم مع التعريف الواسع للتدخل الإنساني تعريف الأستاذ حسام هندأوي حيث يعرفه على أنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... ضد الدولة أو الدول التي يُنسبُ إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات." على أن من الفقه من دعا، في حال حصول انتهاكات فاضحة لحقوق المواطنين أو الأجانب أو الأقليات في دولة ما، إلى رفع الأمر إلى المنظمات الدولية والإقليمية للقيام بمهمة الإنقاذ وإيجاد الحلول العادلة والسليمة لمثل هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان.¹ وبالتالي فهم يرون في التدخل الإنساني أنه "مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تُنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة".²

أخيراً ومهما يكن الأمر، وبعد هذا العرض المختصر لنظرة بعض الفقهاء لمفهوم التدخل الإنساني، لعله يكون من تقرير الوقائع، القول بأن تاريخ العلاقات الدولية ينبئ بأن حالات التدخل كانت أكثر من حالات عدم التدخل، سواء وفق القانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي المعاصر، ولأن أمر التدخل الدولي لأغراض إنسانية صار كما يرى بعض الفقهاء وارداً وله ما يسوغه قانوناً وواقعاً، لذلك يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني أصح وأصوب للاعتبارات التالية:³

- إن الأخذ بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني كان يمكن القبول به وفق فقه ومعاملات القانون الدولي التقليدي أين كان اللجوء إلى القوة من الأمور المباحة، بل أنها من عرف المرحلة، غير أن الأمر صار وفي ظل التحولات الدولية التي واكبت خاصة نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة، غير مقبول لا عرفاً ولا اتفاقاً، سيما وأن ما أورده ميثاق الأمم المتحدة من حظر لاستخدام للقوة في مجال العلاقات الدولية بنص المادة 4/2. يعتبر ذا دلالة كبيرة في هذا الشأن. علماً أن نص المادة 51 من الميثاق تمثل استثناءً على مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية، وكذلك الشأن في حالات ما تقتضيه حالات الأمن الجماعي (م 1/43)، والمكلف مجلس الأمن بتقديرها وتقرير الأعمال الواجبة تجاهها وفق مقتضيات الفصل السابع، من إمكانية لاستخدام القوة، وحالة تحرير الكويت 1991 مثال على ذلك.

¹ د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 246.

² كرين وود كريستوفر "هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية"، السياسة الدولية، مركز الأهرام، العدد 115، 1994، ص 335.

³ د/ حسام أحمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 50-51.

- كذلك و في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصال والانتقال وزيادة الترابط بين الدول وتشابك مصالحها، أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع هو وحده الذي يستجيب وهذا الواقع بل وتقوي من شأن الآثار التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي وغيرها من الوسائل الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى وضع نهاية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دون الاضطرار إلى استخدام القوة العسكرية. ودون إثارة مسألة السيادة بنفس حدة لو كان التدخل بالقوة العسكرية.

- إن نص الميثاق الأممي في المادة 7/2 على مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من شأنه أن يساهم في تعزيز المفهوم الواسع للتدخل الإنساني باعتباره الأقل خطرا والأكثر قبولا نوعا ما من الدول مقارنة باستخدام القوة العسكرية في التدخل الإنساني.

- أيضا فإن تبني المفهوم الواسع من شأنه أن يحقق -على الأقل أكثر من التدخل العسكري-، الغرض من التدخل أي حماية حقوق الانسان بشكل لا يكون فيه خطر على هذه الحقوق نفسها إن استخدمت القوة في فعل التدخل، خاصة وأن استخدام القوة وبكل الأحوال هو عمل شنيع ومدمر للحياة.

رغم كل ماسبق فإن تدخلا لا يشتمل على قوة عسكرية قد لا يجدي ولا يفيد في منع كوارث إنسانية كبرى عندما تقتزن هذه الكوارث بصراعات عرقية حادة، وأكثر من ذلك وجدنا الأمم المتحدة عرضة لانتقادات واتهامات لا حصر لها بسبب مذابح رواندا في العام 1994 لأن قواتها لم تتمكن من حماية مئات آلاف الضحايا، وانسحبت في وقت بالغ الحرج.¹ فضلا على أن القوة غير العسكرية تحتاج إلى وقت طويل حتى تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون لخطر الموت.² وحصار العراق لأكثر من عشر سنوات لم يسقط النظام الحاكم بقدر ما خلف حوالي مليون ضحية أغلبهم أطفال.

إذن فإن الحديث عن تدخل إنساني يعني: "أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات جسيمة وخطيرة، بل ومنتظمة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدول، والتي تقع على الحقوق الأساسية للإنسان، التي تتركز أساسا على الحق في الحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية والاسترقاق أو القتل الجماعي، في حق قطاع كبير من مواطني الدولة، وذلك من خلال شخص

¹ التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1999، "العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"، مرجع سابق، ص 67
² د/عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج-2، دار هومة، ط-1-2006، ص 193.

من أشخاص القانون الدولي، باستخدام وسائل الضغط المختلفة، على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل، وأن لا يستخدم إلا وفقاً لقرارات المنتظم الدولي".

إن اكتمال تحديد دقيق لمفهوم التدخل الإنساني يقتضي التمييز بينه وبين معنى ومفهوم المساعدات الإنسانية، فهل هما معطيان لمفهوم واحد؟

المطلب الثالث: التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

لقد كان من شأن ترديد مفهوم المساعدة أو التدخل أو التوسط أن أخلط المفاهيم، لأن التدخل حتى لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ عملاً مستكراً في القانون الدولي، وما زاد من الغموض والريبة أن المناقشة حول هذه المفاهيم أخذت طابعاً سياسياً أكثر من طابعها القانوني، في حين أن الحق في المساعدة الإنسانية في فترة المنازعات المسلحة حق تعترف به 168 دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف منذ 1949¹ ومن أجل إزالة اللبس فإنه يجب البدء بتحديد معنى ومفهوم المساعدات الإنسانية، ومن ثمة نحصر بعض الفروق الجوهرية بين التدخل الإنساني و المساعدات الإنسانية.

الفرع الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية

على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الإنساني من مثل "الإغاثة" أو "أعمال الإغاثة" أو "عمليات المساعدة"، فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية"². ما يعني أن حق المساعدة الإنسانية يتماشى مع صون السيادة، ومن أهم ملامح ومبادئ هذه المساعدة الإنسانية هو حق المبادرة، أي حق تقديم الخدمات وهو حقٌ أُعترفَ به للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك لكل هيئة إنسانية غير متحيزة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فبناء على نص المواد 9 و9 و9 و10 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي: "لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

¹ مريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص196.
² مريس توريللي، مرجع سابق، ص196-197.

وتنص كذلك المادة 3 المشتركة من الاتفاقيات الأربع على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لكل طرف في أي نزاع مسلح غير دولي.¹ وعموما فإنه يجوز أن يكون مصدر الإغاثة الخارجية الهيئات العامة أو الخاصة والدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية.² وعليه لا يجوز نقض حق المبادرة الذي وافقت عليه الدول قانونا على أساس أنه يمثل تدخلا إذ أن الدول باعترافها به فقد عبرت عن سيادتها، وعلى كل حال فإن موادا عديدة تؤكد ذلك كالمادة 27 من الإتفاقية الأولى أو المادة 64 من البروتوكول الأول أو المادة 70 من البروتوكول ذاته.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا والأنشطة الممارسة ضد هذا البلد أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون أي تمييز لم يكن لها "طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدول" كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سان-جاك-دي-كومبوستل في 13 سبتمبر/أيلول 1989 أنه: "لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة."³ من هنا ومن خلال تعريف المساعدة الإنسانية السالف الذكر، ومن خلال حزمة المواد القانونية الدولية المشرعة للمساعدة الإنسانية يظهر أنه هناك فروقا بينها وبين التدخل الإنساني ومن ثمة يذهب البعض إلى القول بأن المساعدة الإنسانية بعيدة عن مفهوم التدخل الإنساني.

الفرع الثاني: المساعدة الإنسانية ليست تدخل إنساني

يذهب بعض الفقه إلى أن يعارض في الأساس فكرة القول بأن المساعدات الإنسانية هي من قبيل التدخل الإنساني، وهم في ذلك يستدلون بجملة من الاستدلالات ومنها: أن المساعدات الإنسانية هي ذات طابع غير قسري وتتفد بإرادة الدولة المعنية بالمساعدات.⁴ وبالتالي فلا تعارض ابتداء بينها وبين مبدأ السيادة أي أن طابعها شرعي لا جدال حوله، في حين أن التدخل

¹ إيف ساندوز، "الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة: عما نتكلم؟" مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص 189.

² مريس توريللي، نفس المرجع السابق، ص 197-198.

³ مريس توريللي، نفس المرجع السابق، ص 198.

⁴ د/عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 271.

الإنساني غالبا ما ينطبع بالطابع القسري خاصة إذا فشلت المساعي والطرق السلمية في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فالتعارض كبير بين التدخل الإنساني والسيادة. كذلك فإن مسألة الشرعية في موضوع المساعدات الإنسانية ثابتة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43، 100/45 وقبل ذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولي 1977، في حين لا أساس قانوني أو ميثاق واضح وصريح يبيح التدخل الإنساني خاصة في شقه القسري، فكيف ندمج ما هو شرعي فيما هو غير شرعي¹. وهو نفس معنى ما أشارت إليه مجموعة الدول 77 (G77) في اجتماعها في مدينة هافانا في الفترة الممتدة بين 10-14 أبريل 2000 بالقول: " نحن نؤكد ضرورة التأكيد على تبيان الفرق بين المساعدات الإنسانية وباقي نشاطات الأمم المتحدة. نحن نرفض ما يسمى " بحق" التدخل الإنساني والذي ليس له أي تأسيس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة ولا في المبادئ العامة لقواعد القانون الدولي...نحن نؤكد على أن تكون المساعدات الإنسانية ضمن إطار سيادة الدول، وحرمة إقليمها والاستقلال السياسي للدول المعنية بالمساعدة، والتي لا يمكن أن تكون إلا بناء على طلب الدولة ذات الشأن"².

كذلك فإن مجال المساعدات الإنسانية يشمل بالإضافة إلى المنازعات المسلحة، الكوارث الطبيعية في حين المعطى الثاني يشمل التدخل لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة و ضد السلطات الحاكمة في الدولة المعنية.

رغم وجاهة هذا الطرح وقوة تأسيسه إلا أن المعطين ليسا بغريبين بالمطلق عن بعضهما البعض، حيث أن المفهومين وبالإضافة إلى اشتراكهما في هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان، فإنهما وفي أحيان كثيرة يشتركان كذلك في وسائل التدخل ذاتها حيث استخدام القوة ليس بغريب بالمطلق على المساعدات الإنسانية، إذ كثيرا ما تطالب المنظمات غير الحكومية القائمة بأعمال الإغاثة بالدعم العسكري لحماية قوافل المساعدات وهو ما حدث في مسألة الصومال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 751 في 1992/04/24 والذي قرر إرسال قوات عسكرية مهمتها الأساسية ضمان أمن المساعدات الإنسانية، قصد إيصالها للضحايا بناء على طلب المنظمات غير الحكومية القائمة بأعمال الإغاثة. كذلك فإن التدخل الإنساني في مفهومه الواسع لا يقتصر على استخدام القوة فقط.

¹ نفس المرجع السابق، ص 274-275 .
² أنظر:

كما أنه وفي مسألة الشرعية، فإن التدخل الإنساني لم يعد عديم الشرعية تماماً كما كان قبل فترة نهاية الحرب الباردة، فكما سنرى فمن المنظمات الدولية الإقليمية ما يشرعن التدخل الإنساني.¹ لذلك فإنني أنحاز إلى الفكرة القائلة بأن المساعدة الإنسانية ولو أنها لا تتميز عادة بالإكراه والضغط المميزين للتدخل الإنساني، إلا أنها صورة أولية كامنة من صور التدخل الإنساني الحديث، من خلال أنها قد تكون أولى الخطوات في سبيل تمهيد وإعداد الأرضية اللازمة للتدخل الإنساني بمفهوم الإكراه والضغط حتى في صورته العسكرية، ذلك أن من مستلزمات عمل منظمات الإغاثة إعداد التقارير والتي غالباً ما تكون ضد الحكومات المركزية العاملة ضمنها. وهو ما قد يؤخذ على أنه شهادات وحجج قد يستند إليها كلما تطلبت مصالح الدول الكبرى ذلك، ولعل ما حصل مؤخراً في مسألة دارفور وبالذات في قضية استناد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على شهادات وتقارير بعض هذه المنظمات وغيرها، في استصداره لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني (2009/03/04)، هو بعض دليل هذا الطرح ولجوء السودان في أواخر شهر فيفري 2009 إلى طرد منظمات الإغاثة هو توجس في هذا المجال.

إن معنى هذه الفكرة لا يعني بالمطلق أن منظمات الإغاثة تسعى لأن يكون هناك مجال لانتهاكات سيادات الدول من خلال صورة التدخل الإنساني القسري، إنما مما لاشك فيه أن عمل هذه المنظمات - برضاها أو بدون رضاها-، قد يتعرض للاستغلال من قبل الدول ذات المصالح الكبرى. وهو واقع لا يمكن دحضه بسهولة لا سيما وأن أغلب منظمات الإغاثة الدولية هي منظمات تخضع في نشأتها لقانون بلد المنشأ، ما يؤدي إلى تأثير هذه المنظمات ولو بنسب معينة بسياسات هذه الدول.

¹ أنظر من الصفحة: 115 إلى ص 117 من هذه الرسالة في الفرع الخاص بـ: - منظمة الإتحاد الإفريقي والتدخل الإنساني. وبالذات المواد: 4/ح، 4/ي من ميثاق الإتحاد الإفريقي.

خلاصة الفصل الثاني

إن نظرة مدرسة القانون الطبيعي لفكرة التدخل الإنساني كما سبق معنا، إنما تنطلق بالأساس من نظرة هذه المدرسة لفكرة الحقوق، حيث تراها أسمى وأسبق من كل تنظيم سياسي أو قانوني، ولأن هذه الحقوق والحريات هي الأصل. فإنه لا يقبل أي انتهاك يقع عليها ولو كانت بداعي السيادة وعدم التدخل، لذلك يمكن اللجوء إلى ما يسمى بالحرب العادلة، لنجدة المظلومين والمنتهكة حقوقهم الطبيعية أكثر من ذلك يمكن الاستعانة بدولة أجنبية لمساعدة الشعب المضطهد، وإذن فهذه المدرسة ترى التدخل الإنساني في صورة حرب عادلة يعلنها المجتمع الدولي ولا تكون إلا في حالات وقوع ضرر يتنافى والطبيعة الإنسانية، وبطريقة تتناسب والضرر الواقع، إلا أنه وعلى نقيض مدرسة القانون الطبيعي، فإن المدرسة الوضعية التقليدية لا ترى في التدخل الإنساني من شرعية، ذلك أنها تنطلق من التصور القائل بأن القانون الدولي إنما هو الخاص بتنظيم العلاقات بين الدول فقط دون أن تتعداه إلى علاقة الدول برعاياها ولأنها تغلب الشكل (المعاهدات والأعراف الدولية.. القانون) على الجوهر (الحق)، فإنها ترى أن الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة في التصرف في أمورها الداخلية ومنها مسألة رعاياها طالما أنه لا يوجد مجتمع مثالي تعمل فيه هذه الدول. ولعل لجوء الفقيه "روجييه" إلى تحديد بعض ضوابط مشروعية التدخل الإنساني من مثل ألا يعمل التدخل خاصة بالقوة، إلا في حال كانت الأفعال تقع على الحقوق الأساسية للإنسان، فضلا على مسألة أن تكون الدولة المتدخلة نزيهة لا يدفعها إلى التدخل سوى الاعتبار الإنساني...، هو محاولة أولى في طريق التوفيق بين الشكل والجوهر.

ولئن كانت هذه نظرة مدرسة فقه القانون التقليدي للتدخل الإنساني، فإن بعض نظريات الفقه المعاصر قد انطلقت في نظرتها للمعطى من كون أن التدخل الإنساني هو ترجمة لسمو حقوق الإنسان على سائر مبادئ القانون الدولي ومنها السيادة، حيث تؤسس النظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني من منظور أن تدخل دولة ضد دولة، هو في الحقيقة تدخل من جانب أفراد لصالح أفراد آخرين يعانون الألم والاضطهاد، فالدول التي تتورط في انتهاكات جوهرية لحقوق الإنسان تفقد شرعيتها الداخلية والدولية. أكثر من ذلك رأينا كيف أن الدكتورة BARBARA رأت في التدخل الإنساني، أنه عقوبة على إقدام الحكومات والدول على ارتكاب الإبادة الجماعية في حق مواطنيها، مما يردع أي حكومة تفكر في انتهاك حقوق شعبها.

إذن فالتدخل الإنساني وكما عرضنا لمفهومه في المبحث الخاص بماهية التدخل الإنساني إنما يعني " أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات جسيمة وخطيرة، بل ومنتظمة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدول والتي تقع على الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تركز أساساً على الحق في الحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية و الاسترقاق أو القتل الجماعي في حق قطاع كبير من مواطني الدولة وذلك من خلال شخص من أشخاص القانون الدولي باستخدام وسائل الضغط المختلفة على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل وان لا تستخدم إلا وفقاً لقرارات المنتظم الدولي" وهو المفهوم الذي ناصرنا فيه القائلين بأن المساعدات الإنسانية هي صورة أولية كامنّة من صور التدخل الإنساني رغم الفروق التي بين المعطين، إلا أنها فروقا لم تعدم نقاط التلاقي بينهما أكان من حيث الهدف أو من حيث الشرعية أو من ناحية استخدام القوة.

الفصل الثالث

مبررات التدخل الدولي الإنساني ومدى شرعيته

لقد اختلف الفقه في تحديد الأسس والمبررات التي يستند إليها لتبرير التدخل الإنساني، سواء من خلال التأسيس القائم في البداية على فكرة حماية فئات معينة وبالذات الفئات الدينية كحماية المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية، أو من خلال حماية مواطني ورعايا الدولة المتدخلة في الخارج، بداعي وحجة الدفاع عن النفس. لتصل التبريرات والأسس إلى هدف حماية الإنسان كإنسان بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو طائفته، وذلك مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وتحول موضوع حقوق الإنسان من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي في إطار تكريس المواثيق والملتقيات الدولية المختلفة لعالمية حقوق الإنسان وكونها من القواعد الآمرة التي لا يجوز المساس بها، ومن ثمة فانتهاكها يوجب التدخل ولو على سبيل العقوبة - كما يرى بعض الفقه المعاصر-. وفي وجود المنظمات الدولية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، انطلاقاً من فكرة عدم نجاحها في تحقيق أهدافها ذات الصلة بالموضوع.¹ كما أن الاختلاف قد احتدم أكثر وبأكثر حدة في مسألة شرعية أو عدم شرعية التدخل الإنساني، لا سيما وأن هناك من قال بعدم واقعية القواعد القانونية الحاكمة للمجتمع الدولي، من حيث أنها لا تساير مستجدات ومتغيرات واقع المجتمع الدولي لما بعد الحرب الباردة.

لذا سأتناول في هذا الفصل و في مبحث أول، الحديث عن مبررات التدخل الإنساني سواء كانت تتعلق بتبرير حماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة، والتي هي من التبريرات الأولى للتدخل من أجل الإنسانية، أو ما تعلق منها بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، أو ما تعلق منها بمسألة التدخل الإنساني و حماية السلم والأمن الدوليين. والذي وإن كان معطى مستقل إلا أنه ولأن أغلب التدخلات الإنسانية التي حدثت في ما بعد الحرب الباردة استند مجلس الأمن في إقرارها لضرورات حفظ وحماية السلم والأمن الدوليين من خلال وقف انتهاكات حقوق الإنسان، قاني سأتناول هذا التأسيس بالنقاش والفهم، وفيما هو من أسس التدخلات الإنسانية ولو بصفة غير مباشرة أم لا ؟

¹ وهو ما انعكس في كثرة التدخلات في وجود الهيئات الدولية صاحبة الاختصاص ومنها: تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان في عام 1958، التدخل البلجيكي في الكونغو كينشاسا في عام 1964، التدخل الأمريكي في سانت دومينغو عام 1965، التدخل الهندي في بنغلادش 1976، التدخل التركي في قبرص عام 1974، التدخل الفرنسي في وليودا في الصومال 1976، التدخل التركي في قبرص 1978، التدخل الأمريكي في جزر غريندا في 1983
انظر: د/غسان الجندي، مرجع سابق، ص 161-162.

كذلك وفي المبحث الثاني من هذا الفصل والخاص بمدى شرعية التدخل الإنساني سأتناول أولاً نظرة بعض الفقه المؤيد والمعارض لمسألة شرعية التدخل الإنساني، ومن ثمة نتناول نظرة الأمم المتحدة لهذه الشرعية من خلال أهم أجهزتها، من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مجلس الأمن إلى أمانة الأمم المتحدة ممثلة في أمينها العامين السابقين "بترس غالي" و"كوفي عنان" إلى محكمة العدل الدولية، وأتناول كذلك نظرة بعض المنظمات الجهوية لمسألة الشرعية، مع محاولة تحليل المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها مثار جدل ونقاش صميم في مسألة الشرعية.

المبحث الأول

مبررات التدخل الإنساني

كما سبق معنا في تمهيد هذا الفصل فإن مبررات التدخل الإنساني بحسب تطور الظاهرة تنحصر إجمالاً في ثلاث تبريرات كبرى، تبدأ بحماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة، لتأخذ منحى السعي إلى حماية حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر وضمن الديمقراطية، وكذا تبرير حماية السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: التدخل الإنساني وحماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة

لقد عرف المجتمع الدولي أول ماعرف من وسائل الرقابة على حقوق الأفراد نظام التدخل الإنساني، والذي لا يقوم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدي يفرض هذه الرقابة أو الحماية لحقوق الأشخاص وحررياتهم، وإن استند في بعض الحالات إلى نصوص المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات الدينية¹، فضلاً على أن من أولى تطبيقات فكرة التدخل الإنساني، أنها كانت بحجة ومبرر حماية رعايا الدول المتدخلة. على أساس أن عجز الدولة عن حماية الحق الأساسي في الحياة للأجانب المقيمين على إقليمها، يكون مبرراً للدولة أو الدول المعنية أن تتدخل لحماية حياة رعاياها.² وذلك كأساس يحيل إلى فكرة الدفاع الشرعي، باعتبار الاعتداء على رعايا الدول في الخارج هو اعتداء على الدولة ذاتها، ومن ثمة فمن واجب هذه الأخيرة التدخل لحماية رعاياها. من هذا المنطلق فسأعرض في هذا المطلب لحماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة كأساس ومبرر كان يُستند إليه في تبرير التدخل الإنساني في القانون الدولي التقليدي.

الفرع الأول: التدخل الإنساني وحماية الأقليات

ابتداءً فإن "تسمية أقلية تطلق على كل مجموعة بشرية تعيش في بلد ما ولا يشكل عددها إلا نسبة صغيرة بالنظر لنسبة باقي سكان ذلك البلد، على أن تتميز تلك المجموعة بشعورها مجتمعاً بخصائص لغوية أو ثقافية أو دينية مختلفة عن خصائص سائر سكان البلد".³ كذلك فإن المقصود بالأقليات هي: "تلك الجماعات التي تنتمي بجنسها أو بأصلها أو بلغتها أو بدينها إلى غير ما تنتمي إليه غالبية السكان"، وقد عنى القانون الدولي-تقنياً- بهذا الموضوع منذ القرن 19

¹ د/ عز الدين فوده، "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، 1964، ص 95.

² د/ احمد عبد الحميد، و عمر أبو بكر باخشب، مرجع سبق ذكره، ص 475.

³ د/ هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، ط-1، 2002، ص 136.

فقد أُلزمت الدولة العثمانية مثلا في معاهدة باريس عام 1856، ثم في مؤتمر برلين عام 1878، بوجوب مراعاة المساواة في المعاملة بين جميع رعاياها بلا تمييز، وكان القصد الأول هو حماية الرعايا غير المسلمين من مسيحيين ويهود من التعسف والإجحاف، وعمم مؤتمر برلين لسنة 1878 هذا الالتزام الخاص بحماية الأقليات على الدول المسيحية ذاتها التي انفصلت عن تركيا بموجب تلك المعاهدة (رومانيا-صربيا-الجبل الأسود).¹ وتحت ستار التدخل دفاعا عن الإنسانية بحماية بعض الأقليات العرقية أو الدينية من الاضطهاد وسوء المعاملة، كان القانون الدولي التقليدي يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول أو عدد من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى في حالات معينة وإن كانت محدودة، إلا أن الثابت بشأنها وبشأن تاريخ الممارسة الدولية أن القرن السادس عشر والسابع عشر -مثلا- كانا حافلين بتدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون دول أوروبا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتية ولو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها، وبلغ هذا التدخل حد إشعال الحروب بين تلك الدول، وعلى رأس تلك الحروب حرب الثلاثين عام في أوروبا والتي تمخضت عنها فيما بعد معاهدة وستفاليا 1648.² بل وصل الأمر بعد الاكتشافات الكبرى، أن كان على كل أمير مسيحي واجبات إنسانية إذا لم يحترمها يكون على بابا الفاتيكان تذكيره بها. ومن ذلك ما قامت به روسيا في عهد القيصرية حيث أرسلت بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعا عن المسيحيين، وكانت تلك البعثات تدعى **بالتدخلات الإنسانية**³، و نجد أيضا ما حدث في سنة 1827 من تدخل القوى العظمى في ذلك الوقت، مثل فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية في مواجهة الدولة العثمانية من أجل حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية في الإمبراطورية العثمانية، خاصة ما تعلق بحالة الشعب اليوناني وما نسب للدولة العثمانية من تعرضه للاضطهاد الديني من طرفها. ومن ذلك أيضا ما حدث في أغسطس 1860 عندما تدخلت فرنسا في سوريا لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدروز.⁴ وقد بارك العديد من الفقهاء هذا التدخل باعتباره ضروري للمحافظة على النظام العام الدولي ولمصلحة الإنسانية عامة.⁵

أيضا و في سنة 1902 و رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن طرفا في معاهدة برلين لحماية الأقليات البلقانية إلا أنها بررت تدخلها لحماية اليهود في رومانيا، بأنها تتبنى

¹ د/ وحيد رأفت، المجلة المصرية للقانون الدولي، "القانون الدولي وحقوق الإنسان" المجلد 33، 1977، ص 27

² د/ وحيد رأفت، نفس المرجع السابق، ص 25-26.

³ د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 101.

⁴ د/ حسام أحمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 22.

⁵ د/ عبد العزيز العشأوي، مرجع سبق ذكره، ص 193.

المبادئ التي تحويها هذه المعاهدة باعتبارها مبادئ قانون وعدالة خالدة، ومنذ ذلك التاريخ بدأ القبول بالتدخل الإنساني، وفي نفس الوقت تراجع احترام النظام الداخلي أمام المتطلبات الإنسانية والسلام.¹

على أية حال فإن التدخل دفاعاً عن الإنسانية كان يرمي في الواقع إلى حماية الأقليات العرقية أو الدينية أكثر من حمايته للإنسان كإنسان.²

غاية ما في الأمر فإن مبرر حماية الأقليات كأساس للتدخل الإنساني ورغم أن العرف الدولي قد أباح لبعض الدول الحق في التدخل لضمان حماية الأقليات الدينية من اضطهاد السلطات الوطنية لها وإهدارها للحد الأدنى من الحقوق، إلا أنه لا يمكن القول بأن هذا التدخل مثّل حماية حقيقية أو دولية للأقليات الدينية واللغوية والعنصرية بصفة عامة ودائمة، لا سيما عندما يتبين بأن هذا التدخل إنما ينشأ بمحض رغبة الدولة الحامية وتقديرها، وفي غيبة وجود أي التزام تعاقدي دولي في القيام بواجب الحماية الدائمة. ما يجعل من مسألة نزاهته وضبطه في غاية الصعوبة، خاصة إذا عرفنا أنه استخدم في ظروف تحكمها العلاقات الثنائية بين الدولة التي تقوم بأعمال التدخل والدولة التي تتبعها الأقلية المضطهدة أو بالأحرى مدى سيطرة الأولى على الثانية وتأثيرها السياسي عليها ونفوذها لدى الأقليات الموجودة بها.³ والتدخل بهذا الشكل لا ريب أنه ذا استخدامات سياسية أكثر منها إنسانية أو حماية للأقليات.

والخلاصة أن التدخل الناتج عن قيام نظام حماية الأقليات في أوروبا، سواء تم ذلك مباشرة عن طريق الدولة المعنية بحماية هذه الحقوق، أو تم بطريق غير مباشر عن طريق منظمة دولية، كثيراً ما ولد آثار عكسية فكان من نتائجه اضطهاد هذه الأقلية في بعض البلدان، كما كان سبباً في خلق جو من التوتر والقلق والتهديد للسلام في كثير من الأحيان، ما أدى إلى أن يتجه الفقه الدولي عامة ولا سيما في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى حماية هذه الحقوق، لا كحقوق أقليات وإنما كحقوق يتمتع بها جميع الأفراد دون تفرقة أو تمييز وذلك عن طريق إنشاء نظام عام وشامل وضمانات قانونية وقضائية تضمن دولياً حقوق الإنسان وحياته الأساسية.⁴

الفرع الثاني: التدخل الإنساني وحماية رعايا الدول المتدخلة

¹ د/قادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 102.

² د/وحيد رأفت، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص 26.

³ د/عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 99-98.

⁴ المرجع السابق نفسه، ص 103.

كثيرا ما تلجأ الدول لاستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها لحماية رعاياها وممتلكاتهم في الدول الأجنبية عند تعرضهم لمخاطر معينة، أو عندما لا تستطيع الحكومة المحلية حمايتهم أو تتعاس عن توفير تلك الحماية الضرورية لهم. وتبين الممارسة الدولية أن التدخل لحماية الرعايا في الخارج مبدأ قديم - خاصة في السياسة الأوروبية-، فقد قامت عدة دول أوروبية بالتدخل في الخارج من أجل حماية رعاياها بسبب تعرضهم للخطر.¹ وهذا كتفسير واسع لمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس، وفي هذا الصدد أشار الأستاذ H. ROLIN أمام مجلس الشيوخ البلجيكي بأن " الدفاع الشرعي لا يقتصر فقط على الدفاع على السلامة الإقليمية للدولة، بل هو يتعدى ذلك إلى الدفاع عن رعايا الدولة في الدول الأخرى، حين تكون أرواحهم مهددة، وبالتالي فإن التدخل يظهر ضروريا طالما عاجزت الدولة المحلية في توفير هذه الحماية.²

إذن فحسب متبني هذا النوع من التدخل، لكل دولة حق العمل على حماية رعاياها أين ما كانوا وتبعاً لذلك يكون لها أن تتدخل لدى أي دولة أخرى قد يوجد فيها بعض رعاياها للدفاع عن أرواحهم، ومن ثمة فهذا التدخل هو أحد صور التدخل دفاعاً عن الإنسانية.³ ومن ذلك نجد مثلاً التدخل الأمريكي في جمهورية الدومينيك في 1965/04/24 وبالضبط في جزيرة "سان دومينغو"، حيث صرح الرئيس الأمريكي آنذاك "جونسون" في 1965/06/1 أن تدخلنا وبنسبة 99% كان من أجل حماية رعايانا ورعايا الدول الأخرى... لقد طلبنا من سفيرنا أن يجمع كل رعايانا في فندق امباسادور ليكونوا في مجموعة واحدة فيتيسر لنا حمايتهم... " وصرح قبل ذلك ببومين في ولاية تكساس " أن أكثر من 6500 شخص بين رجل وامرأة وطفل ينتسبون إلى 46 دولة استطعنا ترحيلهم دون تعريض أي روح بشرية للإرهاق".⁴ والمفارقة أن عدد القوات الأمريكية التي اجتاحت الجزيرة كانت تساوي 30.000 عسكري بينما المنقذين على حد قول الأمريكيان كان يقدر بـ 6500 شخص مما يطرح عديد التساؤلات حيث يشير الدكتور "بطرس بطرس غالي" إلى أنه وإن افترضنا بقبول هذا النوع من التدخل فإنه يجب أن يكون مقصوداً على تحقيق هدف الدفاع عن رعايا الدولة فقط. وبالتالي يجب أن يكون عدد القوات العسكرية محدوداً، وعليها أن تتسحب فوراً حال انتهاء مهمتها لكن في قضية الحال فإن القوات الأمريكية لم تغادر الجزيرة - فوراً - ووطدت علاقاتها مع الثوار الذين عارضوا المد الشيوعي آنذاك،

¹ د/بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 335 .

² Mouhemed Bennouna, op, cit, p, 184

³ د/ بطرس غالي، " التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة"، السياسة الدولية، السنة الثالثة، العدد 8، 1967، ص 16.

⁴ د/ بطرس غالي، نفس المرجع السابق، ص، 17

وإذن فالولايات المتحدة الأمريكية تدخلت في حقيقة الحال للتأثير على النظام السياسي القائم، أكثر من كونها تدخلت لحماية ودفاعاً عن رعاياها أو دفاعاً عن الإنسانية.¹

كذلك وعلى نفس المنحى فقد قامت فرنسا بتبرير تدخلاتها في الخارج لحماية أرواح وأموال رعاياها المعرضين للخطر حيث صرح وزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان عام 1978 قائلاً " أن حكومتنا تتوي القيام بواجبها لحماية رعاياها أينما وجدوا وهذا واجب على كل دولة... " ففي تشاد تدخلت القوات الفرنسية حسب تصريح وزير الخارجية الفرنسي لحماية الفرنسيين الذين يقومون بتدريب القوات التشادية والذين يتعرضون لحملة عدائية تنظمها الفرولينا "FROLINA" وفي أحداث الزائير صرح رئيس الجمهورية الفرنسية السابق (جيسكار ديستان) أن حماية أرواح الأشخاص المهددين من طرف عناصر أجنبية كانت إحدى مبررات التدخل.² غير أن زعيم المعارضة الفرنسية آنذاك "فرانسوا ميتران" وفي 5 تشرين الأول 1979 شكك في أهداف التدخل وقال أمام الجمعية الوطنية الفرنسية " أن التدخل هدف إلى حماية مصالح الشركات الفرنسية أكثر من حرصه على حماية الرعايا الأوربيين".³

لعله بعد استعراض هذه الحالات يتبين أنها لا تقوم على أسس قانونية شرعية، وبعض دليل ذلك ما يشير إليه الدكتور غسان الجندي بخصوص قضية معاصرة وهي قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران (1980)، إثر الثورة الإيرانية أين قام الطلبة الإيرانيين باحتجاز الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية، ورغم أن هذا الاحتجاز هو فعلاً اعتداء على رعايا دولة أجنبية وفي مكان يعد قانوناً وفي العرف الدبلوماسي امتداد للإقليم، إلا أن محكمة العدل الدولية لم تقر الإنزال العسكري الأمريكي-الفاشل- في صحراء لوط في أيار 1980 واعتبرته تصرفاً يلحق الضرر بالمؤسسة الدولية.⁴

لذلك يرى جانب من الكتاب أن يتم التدخل لحماية الرعايا في الخارج عن طريق المؤسسات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في هذا المجال لمنع تعرض الأجانب في بلدان أخرى للخطر.⁵ كذلك وحتى وإن كان البعض يجادل بأن الأساس هو أن حماية الرعايا في الخارج، إنما ينبني على مسألة الدفاع الشرعي المقررة بموجب المادة 51 من الميثاق، فهو أساس مرفوض كون نص المادة آنفة الذكر تقتضي حدوث

¹ المرجع السابق نفسه، ص 18.

² د/بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 335.

³ د/غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 171.

⁴ د/ غسان الجندي، نفس المرجع السابق، ص 166-167.

⁵ د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 336.

اعتداء على السلامة الإقليمية واستقلال الدولة، وهو غير مطروح في حالات انتهاك حقوق رعايا الدولة في الخارج، كذلك فإن من شأن هذا الطرح أن يؤدي إلى أن الدول الكبرى والقوية فقط من تستطيع التدخل وحماية رعاياها في الخارج، في حين تعجز عن ذلك الدول الضعيفة والتي حقوق وحريات مواطنيها في الخارج هي الأكثر عرضة للانتهاك والمساس، أيضا فإن الطريق الطبيعي لحماية حقوق هؤلاء الرعايا هو طريق الحماية الدبلوماسية. وما تمثله من طابع سلمي ووسيلة شرعية لتسوية الخلافات والنزاعات بين الدول فضلا على أن ترك مسألة التدخل من أجل حماية رعايا الدول المتدخلة في يد الدول فرادى، من شأنه أن يحيد بالعمل التدخل عن أصوله وأهدافه الإنسانية، بل من شأن ذلك أن يرجعنا كما يرى كثير من الفقهاء والكتاب ومنهم الأستاذ محمد بنونه إلى عهود الاستعمار حيث يبين فيقول " أن التدخل العسكري من أجل حماية المواطنين وحقوق الإنسان عامة هو أحد خصائص العلاقات غير المتساوية التي سادت القرن 19 وبدايات القرن 20 بين الدول الأوروبية ودول شمال أمريكا من جهة وبين شعوب العالم الخاضعة لشتى أنواع القهر والسيطرة من جهة أخرى".¹ ويدعم ما ذهب إليه الأستاذ بنونه في مسألة إنكار التدخلات العسكرية، قرار محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو" عام 1950، إذ قالت مفندة حجج بريطانيا لتدخلها العسكري في المياه الإقليمية الألبانية: "إن حق التدخل المزعوم لا يمكن تصوره من طرف المحكمة إلا كمظهر لسياسة القوة...² تلك السياسة التي أفضت في الماضي إلى تجاوزات خطيرة والتي لا يمكن لها، مهما بلغت نقائص المنظمة الدولية أن تجد لها مكانا في نطاق القانون الدولي المعاصر في العلاقات ما بين الدول المستقلة. إن التدخل لا يمكن تقبله...³"

أخيرا فإن حاصل ما في الأمر، هو أن التدخل الإنساني المؤسس على حماية الأقليات وخاصة منها الدينية، أو المؤسس على حماية رعايا الدول المتدخلة، كان من عرف المرحلة في زمن القرن 19 وفي إطار القانون الدولي التقليدي، لكن الأمر قد تبدل في القرن العشرين، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة وتنامي المنظمات الدولية الحقوقية المهتمة بحقوق الإنسان من جهة والساعية إلى حماية وتحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، وطبعا على رأس هذه الهيئات

¹ Mouhemed Bennouna, op, cit, p, 173

² د/جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة-1، 2006 ص 163

³ د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة-الجزائر، 2005، ص 54.

الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، لا سيما مجلس الأمن و الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن وتماشيا مع هذا التطور فقد صار التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، إنما يستند -حسب مؤيديه- إلى حماية حقوق الإنسان وضمان الديمقراطية من جهة، وإلى حماية السلم والأمن الدوليين -ولو بشكل غير مباشر- من جهة ثانية. وبواسطة المنتظم الدولي نفسه- هيئة الأمم المتحدة - وهو ما سأتناوله في مطلبين يتناول الأول: حماية حقوق الانسان وضمان الديمقراطية، ويتناول الثاني: حماية السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان وضمان الديمقراطية

إن حماية حقوق الإنسان كأساس للتدخل الإنساني هو في الحقيقة الأساس الأكثر وضوحا وحضورا في عصرنا الحالي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أين شهدت حركة حقوق الإنسان تطورا وانتشارا واسعين، تنامي من خلالهما اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلى حد أن صارت من القواعد الأمرة التي لا يجوز المساس بها ولا انتهاكها وهو ما أكد عليه مؤتمر فيينا 1993. حيث أكد المؤتمر في الجزء الثاني من الوثيقة الختامية له على "التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان و القانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش".¹ أكثر من ذلك جاء هذا الاهتمام على حساب السيادة وصار يُتحدثُ عن سيادة الشعوب بدل سيادة الدول، زاد من تأكيد ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في عديد المناطق والدول، حيث وكما يرى العديد من الفقهاء وخاصة منهم مؤيدوا التدخل، فإن السيادة اليوم إنما هي مسؤولية قبل أن تكون أفضلية تتيح للدول التصرف كيفما تشاء في شؤونها الداخلية وفي مسألة حقوق الإنسان بالذات. ذلك أن عالم اليوم في حالة تغير وتطور مستمرين، تضيق فيه هوامش الداخل لحساب اتساع منطوق ومفهوم آخر يجعل الكل مرتبطا عضويا بالجزء متأثرا وتأثيرا، منطوق يحاول التأكيد والتأسيس للعالمية وخاصة منها في مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية، لا سيما وأنها صارت ذات تأثير كبير في مسألة السلم والأمن الدوليين إيجابا وسلبا، وبالتالي صارت مسألة التدخل الإنساني حتى بمفهومه الضيق

¹ د/ بوكرا إدريس، "شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الانسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39-رقم 02/ 2002، كلية الحقوق-جامعة الجزائر- ص 47.

مفهومه حتى لا نقول مستساغة من قبل المجتمع الدولي دون أن يعني ذلك إلغاء لرأي طائفة أخرى من هذا المجتمع، وعلى رأسها مجتمع دول العالم الثالث لكنه رأي لا يملك من وسائل تجسيد آرائه سوى القليل من الأدوات والقدرات.

الفرع الأول: التدخل الإنساني ومسألة عالمية حقوق الإنسان

غني عن البيان أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر، الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبالتحديد منذ إنشاء الأمم المتحدة، "والتي أدى اهتمامها بمسألة حقوق الإنسان وسعيها إلى تطويرها إلى قيام تعارض إلى درجة التناقض والتضاد بين ضرورات العمل والتعاون الدولي لصالح الإنسان، وبين رفض سيادات الدول ومقاومتها للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول".¹ خاصة وأن هذه المسائل المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان ظلت ولفترة طويلة من الشأن الداخلي للدول، وهو مادفع بكثير منها وعند إثارة مسائل حقوق الإنسان على ترابها، بأن تدفع باختصاصها الداخلي وبأنها حرة في معاملة أفرادها وفق قوانينها وتشريعاتها الداخلية.²

غير أن المسألة وبمختلف أبعادها صارت من الشأن الدولي، لا سيما بعد أن انخرطت الدول والتزمت بمختلف المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بل وسعت إلى تكييف تشريعاتها الداخلية وفق هذه المعاهدات، ومن ثمة قبولها بخروج موضوع حقوق الإنسان من دائرة اختصاصها، إن من حيث التنظيم أو من حيث الحماية في حال الانتهاك.

مجمل القول في مسألة عالمية حقوق الإنسان، أن صدور ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانا الطريق الأول واللبننة الأساسية في إضفاء الصفة العالمية على موضوعات حقوق الإنسان وإدراجها ضمن المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل. ومن ذلك، أن اللائحة الصادرة في 1949/04/25 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد اعترفت بأن مسائل حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من "المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة" بمقتضى المادة 7/2، ذلك أنها تخضع للقانون الدولي، رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة.³

¹ د/بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 106 .

² نفس المرجع السابق، ص 106 .

³ د/ بوكرا إدريس، المرجع السابق نفسه، ص 107 .

إن ما دامت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية تهم الشأن الدولي، فإن أي انتهاك جسيم لهذه الحقوق يجعل المجتمع الدولي مسؤولاً، في وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم بطرق وأساليب مختلفة منها طريق التدخل الإنساني، خاصة أن من شأن تمادي الإخلال بحقوق الإنسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد تبين اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" أن التدخل الإنساني وبالذات العسكري منه، له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف لإيقاف أو تجنب:¹

1- خسائر كبيرة من الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

2- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

وبالتالي إذا توافر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن عنصر القضية العادلة متوافر ومن ثمة فالتدخل حين ذلك مبرر لا شك فيه.

وتضيف اللجنة أن هذين الشرطين يشملان الأنواع التالية:

1- الأعمال المعروفة في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسارة كبيرة في الأرواح.

2- التهديد بوقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلاً سواء أكان ذلك نتيجة لنية حرب أم لا وسواء أكان ذلك أم لم يكن ينطوي على عمل قامت به الدولة.

3- مظاهر مختلفة " للتطهير العرقي" بما فيها القتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها....

4- ارتكاب تلك الجرائم بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب المعروفة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وفي مواقع أخرى التي تنطوي على قتل أعداد كبيرة من الناس أو تطهير عرقي.

5- حالات انهيار الدولة وما يترتب عليه من تعرض السكان لمجاعة أو حرب أهلية.

¹ "مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001 .
-www.iciss-ca/pdf/arabic-report.pdf.

6- كوارث طبيعية أو بيئية باهظة تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها أو تدعو إلى مساعدة وتكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح.

إن من خلال المواثيق والإعلانات الحقوقية الكثيرة.¹ ومن خلال انخراط الدول ومصادقتها عليها صارت حقوق الإنسان عالمية لا فرق في التمتع بها بين بني الإنسان على أساس ديني أو عرقي أو جنسي...، ما جعل الدول مسؤولة أمام المجتمع الدولي ممثلاً في أشخاصه عن احترام هذه الحقوق وعن الأعمال المؤدية لانتهاك هذه الحقوق، لا سيما المتعلقة بالحقوق المنوطة بالحياة والكرامة وعدم التعذيب، سواء كان الشخص المتضرر مواطناً أو أجنبياً، فحقوق الإنسان هي حق لكل فرد من دون تفرقة. ومن ثمة فالتدخل الإنساني المعاصر هو كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، سواء كان هذا الشخص مهدداً في وطنه أو في دولة أجنبية، وهو يشمل كل فرد بوصفه إنساناً بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو طائفته...، ويتم تحديد التدخل الإنساني وفقاً للهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ويعد أساسه القانوني الأول في الالتزام باحترام حقوق الإنسان طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة وممنهجة.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني ومسألة الديمقراطية

يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التدخل من أجل الديمقراطية من صور التدخل الإنساني، انطلاقاً من ارتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية. كما يرى فيه الدكتور عماد الدين عطا الله بأنه يمثل الجيل الثاني من التدخل الإنساني.²

- ارتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية أساس للتدخل

ابتداءً فإن الديمقراطية وفي مفهومها البسيط إنما تعني "حكم الشعب وتمكين المواطنين من ممارسة السلطة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة"³. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت على ذكر كلمة "الديمقراطية" بهذا اللفظ ضمن مواده، إلا أن عديد المواثيق والاتفاقات قد تبنت معاني هذه الديمقراطية في نصوصها وموادها.⁴ وبالتالي فإن جانب من الفقه يزعم أن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية وضد الأنظمة

¹ راجع الصفحة 26 من هذه المذكرة.

² د/عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 541.

³ د/محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء-2، دار هومة، 1999-2000، ص 32.

⁴ أنظر مثلاً المواد: 19، 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المصادرة للشرعية الشعبية الممارسة للقتل والتعذيب، وذلك انطلاقاً من الارتباط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية، وبالتالي فالتعدي على الاختيارات الديمقراطية للشعب، هو ليس كما يرى بعض الفقه فقط أمر مؤسف ويقع في مرتبة أقل من مرتبة انتهاك حقوق الإنسان الأخرى ومن ثمة لا وجوب للتدخل لأجل حماية الشرعية، إنما هو وكما يرى جانب آخر من الفقه أكبر انتهاك لحقوق الإنسان التي تعتمد في ممارستها على المؤسسات الشرعية التي تقيمها الحكومة. فالانقلابات العسكرية تعد انتهاكات صارخة للحقوق السياسية لكل أفراد الشعب ويزترتب على نجاحها انتهاك لكل حقوق الإنسان الأخرى، وإذن فالتدخل ليس فقط مشروع بل يصير عمل أخلاقي.¹

ولعل ما يؤكد الارتباط بين حقوق الإنسان والديمقراطية، هو جملة اللوائح الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن ذلك اللائحة رقم 46/7 في 11/10/1991 بعنوان " أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي " حيث نددت الجمعية العامة بالانقلاب العسكري في هايتي وعبرت عن رفضها للحكومة غير الدستورية، وبالتالي فأهمية اللائحة تكمن في كونها لا تعتبر مسألة الحكومة الديمقراطية مسألة داخلية، بل هي تهم المجموعة الدولية ككل ولقد اعتمدت الجمعية العامة في تلك المناسبة على مبادئ الحقوق السياسية للإنسان التي تكون أساس الشرعية.² كذلك فإن اللائحة رقم 45/150 الصادرة في 18/12/1990 حول "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة" كعنصر أساسي للتمتع الفعلي بعدد كبير من الحريات والحقوق الأساسية الأخرى تؤكد هذا الترابط وتعززه.³ كما يشار هنا إلى اللائحة رقم 142 التي صادقت عليها منظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999 بالجزائر والتي أقرت رفض وعدم الاعتراف بالحكومات الانقلابية. وبالتالي فإن الواضح من لجوء المجتمع الدولي ممثلاً في هيئاته الدولية و الجهوية، أنه يعد الحق في إقامة حكم ديمقراطي أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأن انتهاكه يشكل تهديداً للسلم الدولي⁴، ومن ثمة يوجب التدخل ولو في صورته غير القسرية.

ويزيد من تعزيز رأي القائلين بوجوب التدخل لأجل حماية الاختيارات الديمقراطية "أن التدخل الديمقراطي -كصورة للتدخل الإنساني-، يساهم في تعزيز الاستقرار في العالم انطلاقاً من فكرة أن الحروب أو النزاعات المسلحة بين الدول الديمقراطية تعد نادرة الحدوث".⁵

¹ د/عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 556- 557 .

² د/قادي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 86-87.

³ نفس المرجع السابق، ص 89 .

⁴ د/عماد الدين عطا الله المحمد ، مرجع سابق، ص 558 .

⁵ المرجع السابق نفسه، ص 557 .

وبالعكس أين ما كانت الأنظمة غير ديمقراطية كانت بؤر التوتر واحتمالات الفوضى وعدم الاستقرار أكبر.

رغم القناعة الراسخة بالارتباط العضوي بين تمتع الإنسان بالحقوق الأساسية ودرجة ديمقراطية أي نظام حكم، إلا أن الأمم المتحدة قد سعت إلى استبعاد التدخلات العسكرية كخيارات على الانقلابات ضد الديمقراطية. وفي هذا الصدد يشار إلى أن اللجنة الدولية للتدخل والسيادة، ورغم إنكارها ورفضها للأعمال الانقلابية ضد الحكومات المنتخبة ديمقراطياً، إلا أنها ترى أنه يجب أن يبقى التدخل الإنساني العسكري -كخيار أخير- في هدف حماية الأرواح البشرية فقط دون أن يتعداه إلى غيره من التبريرات.¹ رغم ذلك فإن الأمم المتحدة و في المقابل لجأت وتلجأ إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وتفرض العقوبات الاقتصادية، ومثال ذلك ما حدث في بورندي اثر انقلاب 1993/10/21، وفي هايتي 1993/09/29. إثر اغتصاب السلطة في أكتوبر 1991 بزعامة قائد الجيش "راؤول سيدارس" واحكام سيطرته على السلطة بعد الإطاحة بأول رئيس منتخب في تاريخ هايتي "أرستيد"، ما أدى إلى عدة توترات وانتهاكات لحقوق الإنسان، أنتجت عمليات نزوح كبيرة تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم مساعي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية إلى تسوية النزاع وارجاع الحكومة الشرعية للسلطة إلا أن هذه المساعي كانت قد فشلت، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى استصدار القرار رقم 841 (أوت 1993) بفرض عقوبات عسكرية ثم القرار 873 و 875 في اكتوبر 1993، بفرض حصار بحري...، ليأتي بعد ذلك القرار رقم 940 في 1994/7/31 الذي أذن للدول الأعضاء بتشكيل قوة دولية تابعة للأمم المتحدة مكونة من 6000 جندي تنتشر في هايتي لضمان عودة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية على أن تنتهي مهمة هذه القوة في فيفري 1996. وقد نجحت العملية في القضاء على الانقلاب وعودة الرئيس "أرستيد" وتبدأ بتاريخ 1994/10/22 قوات حفظ السلام الدولية في استلام مهمة حفظ الأمن والاستقرار في البلاد.²

إن حالة التدخل العسكري في هايتي، ورغم أنها قد أنهت الأزمة بسرعة وأعدت الشرعية للنظام السياسي في هايتي، إلا أنها أثارت حين حصولها عدة تساؤلات من مثل أن ضحايا النظام العسكري في هايتي كان أقل بكثير مما حدث في رواندا والبوسنة، ورغم ذلك لم

¹ "مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001 .

-www.iciss-ca/pdf /arabic-report.pdf.

² أنظر: التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام-القاهرة 1995-، ص 109 .

تتحرك الأمم المتحدة بنفس قوة وسرعة تحركها في أزمة هايتي، ما يشير إلى قوة تأثير الولايات المتحدة في تحديد مناطق التدخل وفق مصالحها القومية والاستراتيجية.¹ وبعض دليل ذلك أن كثيرا من الانقلابات العسكرية قد حدثت في إفريقيا ولم تتحرك الأمم المتحدة ضد ذلك، سواء في السودان في العام 1989، أو في النيجر وإفريقيا الوسطى وبورندي 1996 ومن قبل ذلك في نيجيريا، إذن فإن الموقف السلبي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من الانقلابات العسكرية في إفريقيا، هو في الحقيقة لانعدام مصلحة وطنية مباشرة لإحدى الدول الكبرى في النزاع. الأمر الذي يقضي باعتبار حالة هايتي حالة خاصة لا ينبغي أن ترسي قاعدة ثابتة تطبق على الحالات المشابهة.²

إن الفقه المؤيد للتدخل من أجل حماية الإختيارات الشعبية، وإن كان قي تأسيسه و من حيث التنظير ذا أهمية كبرى من زاوية محاولته لإرساء مبادئ الديمقراطية ومن ثمة تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، إلا أن الواقع والممارسة الدولية تثبت عكس هذه الطروحات، ليس فقط من حيث الانتقائية في أعمال ما يسمى " بالتدخل الديمقراطي"، بل لكونها ونتيجة لأن الدول الكبرى لن تتدخل من أجل الديمقراطية إلا حيث ما يكون لها مصلحة في التدخل. وبالتالي فمن المستبعد تدخل الأمم المتحدة بتوصية من مجلس الأمن للدفاع عن اختيار الشعوب غير الغربية مثلا.³ ولعل الحركة الانقلابية مؤخرا في موريتانيا ورد المجتمع الدولي - في البداية - باحتشام بصددها هو بعض دليل هذا الطرح، أما فوز حركة حماس ديمقراطيا في الانتخابات التشريعية الفلسطينية (2006) وما تعرضت له والشعب الفلسطيني إثر ذلك من حصار وتضييق، فهو دليل آخر وأوضح على زيف المناداة بوجوب إرساء دعائم الديمقراطية، والتي صارت بهذا نموذج (التضييق على حالة حكومة منتخبة ديمقراطيا) عنصرية انتقائية، فبدل أن يحترم المجتمع الدولي بل ويساهم في تدعيم أسس هذه الإختيارات الديمقراطية للشعب الفلسطيني **توافقا مع طروحاته النظرية**، راح يحاصر الشعب ويمارس عليه سياسة تجويع وقتل بطئ ينتهك جل حقوق الإنسان، خاصة المرتبطة بالحياة والكرامة.

في "الواقع أن ما يلاحظ على نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان والديمقراطية هو: أن عملها في هذا الميدان انتقائي بشكل واضح، وما سجل للمنظمة من

¹ المرجع السابق نفسه، ص 110 .

² د/ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، ط1- 1998، ص 125-

126.

³ د/محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء-2، دار هومة، الجزائر ، 1999-2000، ص 31 .

تدخلات للدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، في دول كالسلفادور وكمبوديا، وما قدمته من مساعدات في المجال الانتخابي منذ 1992، يبقى محدودا ووفق ما تراه الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية".¹

من هنا فإن أي فكرة ومهما كانت نبيلة على المستوى النظري فإنها تصير حالما تُناقض التطبيق غير ذات معنى مفرغة من كل قصد نبيل، أكان متعلقا بالحقوق الأساسية للإنسان في شقها الحياتي الخاص بالكرامة، أو في شقها السياسي المتعلق بالديمقراطية والرشادة في الحكم. بل تصير مدعاة للتندر والنفور، ونموذج العراق ما بعد صدام خير دليل على ذلك بل أنها تؤدي بمن كان يتعاطف مع ما يسمى بالتدخل لأجل حماية اختيارات الشعوب - من فرط ماعانى من ظلم وقهر- أن يفضل عليها الديكتاتوريات المحلية المستبدة، ما يؤدي إلى نتائج عكسية وإلى تجذر الأنظمة الاستبدادية أكثر. لتبقى بذلك الديمقراطية كنظام حكم من صميم خصوصيات المجتمع، ولا يوجد نمط يمكن فرضه ولا التدخل من أجله، بل أن ذلك حق من حقوق الشعوب التي يحق لها أن تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها.² خاصة في ظل التجارب السيئة للتدخلات بداعي حماية اختيارات الشعوب.

1 د/محمد أرزقي نسيب، "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 77.

2 محمد فانق، "حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، حقوق الإنسان الروى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة-1- أبريل 2005، ص 70.

المطلب الثالث: التدخل الإنساني ومسألة حماية السلم والأمن الدوليين

يشير معارضو التدخل "أن حالات التدخل وبأي شكل كانت لا تمثل فقط انتهاكا لروح ميثاق الأمم المتحدة، لكنها تساهم في خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين".¹ وبالتالي فهم يشيرون إلى أن إباحة أعمال التدخل الإنساني يتعارض مع الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين ومع سيادة مفاهيم العدالة والمساواة في التعامل، حيث يؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ الأمن والاستقرار، خاصة وأن معايير لزوم التدخل من عدمه غير واضحة ولا دقيقة، وهو ما سيؤدي إلى ترسيخ سياسة ازدواجية المعاملة التي يشكو منها النظام الدولي أساسا.² رغم ذلك فإن فريقا آخر وعلى نقيض الطرف الأول يرى "بأن مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين تعد هي الدافع الأساسي وراء اندفاع الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي للمطالبة بتنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية، فقضية احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها مرتبطة أشد الارتباط بموضوع السلم والأمن في العالم، فلا سلام ولا أمن عالميا في ظل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".³ وهو ما أكد عليه البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن في 31/01/1992 بالقول أن "التحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين".⁴

كذلك فإنه ونتيجة تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تعاضم النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في الفترة اللاحقة على سنة 1990 من جهة، وللانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان من جهة ثانية، ما أدى بالسيد الأمين العام السابق "كوفي عنان" وفي تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة لعام 1998، إلى القول بوجود الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وأضاف بأنه يجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات، وبالتالي حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين من خطر هذه الانتهاكات.⁵

لكن ما مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين؟

وماهي حالات تهديد هذا السلم والأمن الدوليين؟

¹ أنظر: Mouhemed Bennouna, op, cit, p, 13

² د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 307.

³ د/ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 287.

⁴ د/ بوكرا إدريس، "شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 51.

⁵ د/ مسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 376.

الفرع الأول: مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

غني عن البيان وفي مسألة السلم والأمن الدوليين بالذات "أن المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، قد خرج من تلك الحرب مهتماً بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل ومادام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته وحرية، فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".¹ بحيث تكون حقوق الإنسان في جوهر عمل وغايات الأمم المتحدة، خاصة وأن انتهاكات هذه الحقوق صارت تؤثر في تحقيق السلم والأمن الدوليين إيجاباً وسلباً.

غير أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة²، إلا أن واضعيه لم يضعوا تعريفاً محدداً له، مما أدى أولاً إلى الاختلاف حوله وحول أعمال أحكامه، سواء فيما يتعلق بالكيفية أو الحدود التي يمكن إعماله فيها، من مجلس الأمن خاصة ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة بصفة عامة.³ وأدى ثانياً إلى توسع مجلس الأمن في تحديد الأفعال، التي تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين أو تكون من أعمال العدوان وذلك في إطار نص المادة 39 ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته.⁴

وعموماً "فإن رد فعل الأمم المتحدة إزاء تعرض السلم الدولي لأي تهديد يتراوح بين المراوغة والإدانة الشفهية والتحذير والوساطة وفرض العقوبات الاقتصادية والإغاثة عن طريق المساعدات الإنسانية والإجراءات العسكرية....."⁵ والثابت في المسألة أن اختلاف هذه الردود إنما هو راجع بالأساس إلى سياسات القوى الكبرى داخل مجلس الأمن وسعيها الدؤوب إلى تحقيق مصالحها عندما يثور أي نزاع يستدعي إعمال أحكام هذا المبدأ ولما كانت مصالح هذه القوى غالباً ما تكون متضاربة، كانت معها مواقف الأمم المتحدة في مواجهة الصراعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي أيضاً متضاربة إلى حد التناقض وهو ما انعكس في اختلاف الفقه حول وضع الضوابط التي يمكن من خلالها معرفة متى يعد صراع ما لو استمر تهديداً للسلم والأمن الدوليين من عدمه.⁶

¹ د/قادري عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 110.

² المواد: 1/1، 3/2، 6/2، و المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ د/مسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 352.

⁴ د/احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص 181.

⁵ د/نبيل العربي، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، السياسة الدولية، أكتوبر 1993، العدد 114، ص 151.

⁶ د/مسعد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 356.

مههما يكن الأمر فإن الثابت في مسألة مفهوم السلم والأمن الدوليين، أنه قد تغير وتحول في فترة ما بعد الحرب الباردة عما كان عليه قبلها. فنقلديا مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين يتحقق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو عندما تتخذ عملا من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها. أو في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة فيها استخدام للقوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر.¹ فإن هذا التهديد وفي زمن ما بعد الحرب الباردة، صار تفسيراً بدائياً ما استدعى تعريفه بتعريف أكثر تطوراً أو شمولاً، فلقد وصف بيان لمجلس الأمن في القمة المنعقدة في 1992/01/31 مفهوم السلام كما يلي: " إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديداً فعلياً للسلام والأمن الدوليين وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية ".²

الفرع الثاني: حالات تهديد السلم والأمن الدوليين

يشار في صدد التغير في المفهوم وبالذات في موضوع عوامل تهديد السلم والأمن الدوليين إلى أربعة حالات هي العراق وليبيا والصومال وهايتي. حيث وفي مسألة العراق أصدر مجلس الأمن في 1991/4/5 القرار 688 ضد العراق جاء فيه: أن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق التي يسكنها الأكراد أيضاً مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود...مما يهدد السلم والأمن الدوليين. أما بخصوص ليبيا فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748 في 1992/3/31 جاء فيه: إيماناً من المجلس أن قمع أي عمل إرهابي دولي...يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي مسألة الصومال فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 794 في 93/2/3 والذي قرر فيه: أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال...مما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وكذلك حدث مع أزمة هايتي حيث صدر القرار 841 في 1993/06/17 ضد هايتي وجاء فيه:...لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.³

1 د/احمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص 182.

2 د/نبيل العربي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

3 المرجع السابق نفسه، ص 152.

إذن ومن خلال هذه الحالات الأربعة، والتي ورغم اختلاف ظروفها وأسبابها، إلا أن التأسيس فيها كان واحداً، مما يدل على أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، صار أكثر اتساعاً و مرونة مما كان في فترة ما قبل الحرب الباردة، لذلك فإنه وبالنظر إلى متغير النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي -والتي قد تستدعي إذا استمرت التدخل الإنساني-، فإن تهديد السلم والأمن الدوليين "إنما يتحقق عندما يكون من شأن استمرار النزاع في دولة ما، تهديد شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الانتشار وتصاحبها عمليات نزوح جماعي إلى الدول المجاورة، وإمكانية تأثير هذا الصراع على الدول المجاورة بصورة قد تؤدي إلى انتقال عدوى هذه الصراعات إليها، أو إمكانية نشوب صراع دولي مسلح بين الدولة محل الصراع الداخلي وإحدى الدول المجاورة لأسباب تتعلق بالنواحي العرقية أو الدينية أو السياسية".¹ فهنا وهنا فقط يمكن القول بأن هناك إمكانية لتهديد السلم والأمن الدوليين من جراء الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولذا يمكن التعامل الدولي مع هذه الحالات عن طريق التدخلات الإنسانية لحماية للحقوق وحياة الجماعات البشرية المهتدة بالإبادة والنقتيل الجماعي ، ومن ثمة الحفاظ وحماية السلم والأمن الدوليين، المهديين بمثل هذه الصراعات الداخلية.

حاصل القول أن مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين وبسبب غموض وإغفال ميثاق الأمم المتحدة لتحديد تعريفه صارت تتعدى المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي وحتى التتكر للمبادئ الديمقراطية. بمعنى آخر أنها صارت وفي جانب منها،(المآسي الإنسانية)، من الأسس التي تؤسس عليها التدخلات الإنسانية ولو بصفة عرضية غير مباشرة.

رغم أن حقيقة لجوء مجلس الأمن في حالات التدخل الإنساني التي حدثت، إلى التأسيس على مسألة حماية السلم والأمن الدوليين، هو لأن هذا المعطى هو الوحيد الذي يسمح من خلاله للمجتمع الدولي في اتخاذ التدابير القسرية، حيث أن المجلس يفتقد صراحة لصلاحيه استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان إلا وفق هذا التهديد.

أخيراً يمكن القول أن التجارب أثبتت- سواء قبل أو بعد الحرب الباردة-، التطبيق الانتقائي لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين -بحسب متغير حقوق الإنسان-، من خلال الأمم

¹ د/ مسعد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 361.

المتحدة والأمثلة متعددة في هذا الخصوص، وبعض دليل هذا المنحى أن الأمم المتحدة، ورغم أن المجازر الفضيعة التي حصلت في رواندا والتي خلفت ما يقارب من 800.000 ضحية ورغم أنها كحالة، كانت وبامتياز حالة مهددة للسلم الإقليمي، ومن ثمة للسلم العالمي، لكن المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة لم يتحرك ولم ينتبه إلى مسألة التهديد هذه. مما يطرح من جديد مسألة الانتقائية وموازن القوى في موضوع التدخلات الإنسانية، وتحديد مناطق التدخل وفق مصالح الدول الكبرى دون أن يكون لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان ولا تهديد السلم، كبير أثر في تحديد وجوب التدخلات الإنسانية من عدمها. ومنها كذلك أن الأمم المتحدة لم تتعامل مطلقاً مع مشكلة إيرلندا الشمالية ولا مع مشكلة الشيشان، أين قام الجيش الروسي بحملة إبادة شعب خلال شهر أكتوبر 1999 هلك فيها عشرات الآلاف من المدنيين، في حين كان تدخلها سريعاً في مشكلة أكراد العراق عام 1991 ومشكلة هايتي سنة 1994. وتيمور الشرقية أين أرغمت الدول الغربية الأمم المتحدة على إجراء استفتاء لتقرير المصير والانفصال عن اندونيسيا، فهل ما قامت به القوات الاندونيسية في تيمور الشرقية كان انتهاكاً لحقوق الإنسان يستوجب التدخل الإنساني، وأن ما قامت به القوات الروسية في الشيشان كان احتراماً لحقوق الإنسان لا يستوجب التدخل ولا يهدد السلم والأمن الدوليين؟¹

إن البحث في هذه المسائل وبالذات في مسألة تحديد شرعية موضوع التدخل الإنساني من عدمه، سيكون موضوع البحث في المبحث الموالي.

¹ د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص 310-311.

المبحث الثاني مدى شرعية التدخل الإنساني

إن موضوع التدخل الإنساني وبقدر ما طرح من نقاش واختلاف حول مفهومه وأسسـه، فإنه وبأكثر حدة واختلاف طرح مسألة شرعيته من عدمها على فقهاء وقانونيي القانون الدولي وخاصة منهم المعاصرين، والذين انقسموا حول المسألة بين مؤيد ومعارض. ولعل مكمـن الخلاف والنقاش إنما ينحصر أكثر في مدى تعارض التدخل الإنساني ونصي المادتين 7/2 و 4/2 من الميثاق خاصة وأن المادتين تكرسان مبدأ السيادة، إن من حيث مضمون المادة 7/2 أو من خلال تأكيد المادة 4/2 على عدم استخدام أو التهديد بالقوة ضد السلامة الإقليمية للدول. لذا سأتناول هذا المبحث في أربعة مطالب هي على التوالي: الفقه ومدى شرعية التدخل الإنساني، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، المنظمات الجهوية والتدخل الإنساني، التدخل الإنساني ونص المادة 4/2.

المطلب الأول: الفقه ومدى شرعية التدخل الإنساني

ينحصر رأي الفقه في مسألة شرعية التدخل الإنساني من عدمها في اتجاهين رئيسيين أشير إليهما فيما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يبدو انحياز الفقهاء لفكرة قانونية التدخل الإنساني واضحا منذ ستينات القرن التاسع عشر، ففي العام 1874، يشير الفقيه الألماني BLUNTSCHLI، أنه " يحق للدول أن تتدخل لضمان احترام حقوق الفرد الضرورية..عندما تنتهك في النضال بين المواطنين في دولة واحدة.ويؤكد الفقيه WOOLEY، عام 1876 بشكل واضح أن "التدخل..يمكن أن يكون مبررا..على الأساس التالي:..وجود حالة غير عادية تنتج عن جريمة ترتكبها الدولة ضد رعاياها" ويقرر الفقيه LAPRADELLE تعليقا على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا: أنه صحيح أن الدول ذات سيادة، ولكن تلك السيادة لها حدودها..في القانون الدولي..وفي الحقوق الأساسية للإنسانية¹ ومن ذلك مثلا أن الأستاذ "بول تايلور" يرى أن التدخل الإنساني يمكن تبريره في بعض الظروف والحالات ومنها:²

¹ د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 62-63

² د/ سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 391.

1- "إذا انهارت الدولة وكان هناك اتفاق عام بأن حكومتها قد توقفت عن الوجود فالتدخل الخارجي لا يساوم السيادة في عيون الدول الأخرى وفي هذه الحالة يصبح التدخل قائماً ومبرراً". حيث بانعدام قدرة الدولة على أداء التزاماتها تجاه مواطنيها وتجاه غير مواطنيها، يكون التدخل مشروعاً، وإلا كانت الفوضى وعدم الاستقرار.

2- إذا كان هناك ثمة وجود للحكومة وظهر نزاع حول ما إذا كانت الدولة محل النظر تتمتع بالسيادة. وفي مثل هذه الحالة فإن الدبلوماسية تتدخل لحل النزاع ويصبح التدخل حينذاك أمراً قائماً.

3- في حالة انتهاكات خطيرة وجماعية للحقوق المتعلقة بحياة مجموعة من البشر، مما يستدعي وجود إجماع عام من أجل القيام بالتدخل. لا سيما إذا كانت هذه الانتهاكات تتعلق بما يمكن أن يطلق عليه بالحقوق المقدسة، والتي لا تقبل المساس ولا تتصل منها تحت أي ظرف من الظروف، كالحق في الحياة، تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، منع العبودية والسخرة، تحريم الأثر الرجعي للقوانين الجنائية...، وهو ما ينسجم مع نص المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي لا تسمح بتعليق هذه الحقوق، ولو في حالات الحروب والطوارئ، وهو أيضاً ما ينسجم ونص المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969/11/22)، وبالتالي فهذه الحقوق الأساسية يجب احترامها وصونها مهما كانت الظروف والأخطار.¹ و بالتالي هي تستدعي في حال انتهاكها التدخل.

كما يبرر البعض التدخل الإنساني من خلال الطلب المُستند إلى السلطة الشرعية في الدولة المعنية، وهو ما بررت به الولايات المتحدة تدخلها في لبنان عام 1958، حيث أن لبنان كدولة سيّدة و مستقلة طلبت رسمياً عبر حكومة "كمال شمعون" من الحكومة الأمريكية التدخل عسكرياً، مما يؤدي إلى أن تدخل الولايات المتحدة هو تدخل مشروع.² كذلك فإن تدخل بلجيكا في الكونغو في عام 1964 قد تم بناء على طلب من "تشومبي" الذي أسس حكومة محلية صورية ولقد أشار مندوب بلجيكا في مجلس الأمن إلى أن القوات البلجيكية تدخلت بناء على طلب من الحكومة المؤقتة التي أنشأها تشومبي. وهي حجة كما يرى الدكتور غسان الجندي سهلة الدحض، من منظور أن القانون الدولي لا ينظر للحركات الانفصالية بعين الرضى، حيث تؤكد التوصية رقم 2625 الصادرة عن الجمعية العامة في تشرين الأول 1970، بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها يجب أن لا يفهم على أنه يسمح أو يشجع أي تصرف يهدد كلياً أو جزئياً مبدأ التكامل

¹ د/ محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار كاكوس و دار الرواد، بيروت-لبنان، طرابلس-ليبيا- 2001، ص 203.
² أنظر: د/ بطرس بطرس غالي، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الإقليمي، كما أنه من المعروف أن الإدارات المحلية والولايات المكونة لإتحاد فدرالي لا تملك الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فأى طلب من هذه الإدارات لا يولد أي آثار قانونية وإن فالاستناد إلى دعوة الحكومات الانفصالية للتدخل هي دعوة وتدخل غير مشروع.¹

كذلك كثيرا ما يستند مؤيدو التدخل الإنساني إلى كونه من قبيل حق الدفاع الشرعي الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أكد عليه مندوب لبنان في مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 15/07/1958 أن طلب بلاده للتدخل الأمريكي كان بناء على حق الدفاع الشرعي الجماعي، كما أن الرئيس " إيزنهاور " برر هذا التدخل بقوله: "إن هذا التدخل العسكري يستند إلى أحكام المادة 51 من الميثاق، وعلى هذا فهو يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة".² فضلا عما تقدم من حجج، فإن مسألة حماية رعايا الدول في الخارج تعد في نظر القائلين بشرعية التدخل الإنساني الصورة المثلى لحق الدفاع الشرعي عن النفس باعتبار الرعايا وبحكم رابطة الجنسية، هم امتداد للدولة ومن ثمة فأى اعتداء عليهم بشكل جسيم، هو اعتداء على الدولة مما يستوجب التدخل العسكري الإنساني، الذي يصير تأسيسا على حماية الرعايا في الخارج لا شك في شرعيته.

كما يرى بعض الفقه أنه وبالرغم من الاتفاق العام بأن للدولة أن تستخدم الأسلوب الذي تراه مناسباً لمعاملة رعاياها على أساس سيادتها الشخصية الإقليمية، إلا أن هناك اتفاقاً في الرأي وفي العمل الدولي وعلى ضوء ما صدر من موانئ لحماية حقوق الإنسان الأساسية من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها، على أنه عندما تقوم دولة بإساءة استعمال سلطتها الداخلية واضطهاد رعاياها، بشكل يجرمهم من حقوقهم الأساسية، فإن التدخل لمصلحة البشرية أمر مسموح به قانوناً، ومثال ذلك تدخل بريطانيا وفرنسا عام 1827 في الصراع بين الدولة العثمانية واليونان، بسبب القسوة التي عومل بها رعاياهم من قبل كلا الطرفين، وكذلك تدخل الأمم المتحدة لحماية المواطنين السود في روديسيا وجنوب إفريقيا.³

أيضا يتبنى أنصار هذا الاتجاه القول بأن التدخل الإنساني هو أحد المظاهر المعاصرة لتطور القانون الدولي وانعكاس واضح للاتجاه المتنامي نحو الاعتراف بحقوق الإنسان وتوفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الحقوق والحيلولة دون انتهاكها، وبالتالي فإنهم بشيرون إلى أنه

¹ د/ غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 165-166

² د/ بطرس بطرس غالي، المرجع السابق نفسه، ص 13-14 .

³ د/ محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سبق ذكره، ص 124.

انطلاقاً من قانون مجدد يمكننا أن نفسر التدخل الإنساني على أنه حق بل انه واجب.¹ إذ توجد مبررات أخلاقية وإنسانية وأسس قانونية تستدعي الاعتراف بحق التدخل الإنساني، فضلاً عن أن المستجدات والتطورات المعاصرة للقانون الدولي ولواقع العلاقات الدولية تستلزم وجوب إعادة النظر ببعض المفاهيم التقليدية للقانون الدولي وذلك بغية التوفيق بين اعتبارات التدخل الإنساني وقواعد هذا القانون".²

الفرع الثاني: الاتجاه الراض للتدخل الإنساني

ينطلق أنصار الفقه الراض للتدخل الإنساني، من مقولة أساسية مؤداها أن "التدخل" أياً كان شكله وأياً كانت دوافعه، لا يعدو في التحليل الأخير إلا أن يكون عملاً خارجاً على قواعد الشرعية وماساً باستقلال وسيادة الدول، لذلك هو يهتم بتحديد الحالات الاستثنائية التي يكون فيها التدخل مشروعاً قانونياً.³ فضلاً على أنهم لا يرون في التدخل الإنساني، إلا سبباً في اندلاع المنازعات أو الحروب. لذلك هم يشددون على وجوب التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد أية دولة، أياً كانت المبررات باستثناء بعض الحالات المشروعة، ومنها حالة الدفاع الشرعي.⁴

أيضاً فإن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغاً قانونياً للتدخل الإنساني، حيث كانت هذه الممارسات لحماية مصالحها الوطنية، ولكن النظام القانوني الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية العمل المنفرد للدول ويفضل عليه نظام العمل الجماعي المشترك، سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، مادام العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً، وكان نشاطها متلائماً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أو أن يكون التصرف بمعرفة قوات الأمم المتحدة. وإذن فإنه لا مجال للإدعاء بأن من شأن الممارسة الواقعية وتكرار عمليات التدخل، أن يؤدي إلى تثبيت وتأسيس عرف دولي يقر بالتدخل ومن ثمة يشرعنه، إذ أن مسألة العرف كسبيل لشرعية التدخل الإنساني و كما هو تماماً في قواعد القانون الداخلي، تتطلب إضافة لتكرار عمليات التدخل في عدة مناطق وبصفة مستمرة، أن يشعر المجتمع الدولي ممثلاً في دوله وأقاليمه بالزامية هذا العرف، ونقصد هنا توافر العنصر المعنوي في العرف ليصير ملزماً، وهو

¹ د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان-ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها-، مرجع سابق، ص 316.

² المرجع السابق نفسه، ص 316.

³ د/أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 249.

⁴ د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 245.

ما لا يتوافر إلى حد اليوم في مسألة التدخل مما يؤدي إلى القول بأن لا أساس للارتكاز على العرف الدولي في مسألة شرعية التدخل الإنساني.

كما يستند الفقه الراض لمشروعية التدخل الإنساني إلى أن من شأن التساهل في قبول التدخل الإنساني أن يخلق جو من الريبة والشك في العلاقات الدولية، كما أن من شأن ذلك أيضا إلحاق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، إذ ربما تدفع انتهاكات حقوق الإنسان إلى التذرع بالتدخل لأغراض أخرى.¹ لا سيما وأن ممارسات أعمال التدخل الإنساني في الواقع، قد قامت في ظل ارتباط مصلي واضح بين الدول المتدخلة ومواقع التدخل، وحالة رواندا تثبت هذه الفكرة، حيث أحجم المجتمع الدولي عن التدخل فرديا وجماعيا لغياب المصالح الحيوية للقوى الكبرى والتي تجعلها تتدخل، ما أدى إلى وقوع مجازر تعدى عدد ضحاياها 800.000 شخص، في حين أنها تدخلت وحتى خارج "الشرعية الدولية" في مناطق ومواقع أخرى.

كما يدافع أنصار عدم الشرعية إلى أن ضمانات حماية حقوق الإنسان قد كرس في جملة المواثيق والمعاهدات ذات الشأن، دون أن يشير أي منها إلى استخدام القوة أو التدخل الملح كأحد هذه الضمانات.² فمثلا معاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 اعتبرت جريمة الإبادة جريمة دولية، لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك بنود وأحكام المعاهدة. كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يكرس قاعدة اللجوء إلى القوة لاحترام حقوق الإنسان الواردة فيه، وإنما اقتصر فقط على وضع نظام للتقارير تقوم الدول الأعضاء بإعدادها، وإرسالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك وضع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية نظاما مشابها.³

المطلب الثاني: الأمم المتحدة والتدخل الإنساني

ابتداء فإن مفهوم التدخل الإنساني، لا ينص عليه نظام الأمم المتحدة. لكن ومقابل ذلك فإن الميثاق، قد أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

¹ د/إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة: عما نتكلم؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، حزيران 1992، ص 186

² د/ احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 141.

³ د/ غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام" مرجع سابق، ص 179.

للناس جميعاً...¹ ولذلك يعد تبني الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان اتجاهاً في سبيل تدعيم هذا الاحترام في الواقع الحياتي لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة. أكثر من ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان تسمح بتطبيق نظام الرقابة الدولية المشتركة من خلال نظام الشكاوى الدولية²، التي تلتجئ إليها بعض الدول الأعضاء ضد بعض الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، خاصة في مجالات خرق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، و بالطبع فإن من الدول من لا تقبل بمثل هذا النظام، خاصة وأنه يتعلق بمجال كان إلى عهد قريب من الشأن الداخلي الصميم للدول.

ومن هنا نجد أن نظام التدخل الدولي من أجل الإنسانية يتأسس في جزء كبير منه على ما يشابه هذا النظام، ولكن ليس بالاستناد إلى اتفاقية معينة بحد ذاتها، وإنما بالاستناد إلى نصوص عامة كميثاق الأمم المتحدة وبعض النصوص المستقاة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فضلاً على الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية المختلفة، والتي ترفض قيام أي طرف كان بارتكاب جرائم خطيرة تنتهك حقوق وحريات الإنسان، وبالتالي وأمام هذه الجرائم الإنسانية، ولأجل وضع حد للمعاناة الإنسانية، يُوجب التدخل، حتى وإن كان عبر التضحية بمبادئ راسخة كالسيادة ومبدأ عدم التدخل.³

ومن هذا المنطلق ما هو موقف الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ومن خلال جهاز الأمانة العامة ممثلاً في الأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلال محكمة العدل الدولية، من موضوع شرعية التدخل الإنساني؟ وهو ما سأتناوله في ثلاث فروع

الفرع الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن ومسألة التدخل الإنساني

أولاً: الجمعية العامة ومسألة التدخل الإنساني

ينطلق مؤيدو التدخل الإنساني والفائلين بشرعيته، من فكرة أن أحد الحقوق الأساسية للإنسان أينما كان وأياً كان يتمثل في إمكانية حصوله على الرعاية والعلاج، وأن هذا الحق لا يجوز بالتالي أن تصده أية حدود، كما أن واجب التدخل هو مبدأ معنوي حتمي.⁴ وهم بهذا الإسقاط يشيرون إلى فكرة المساعدة الإنسانية كجزء من فكرة التدخل الإنساني في شقها غير العسكري، وهي الفكرة التي أشار إليها الأستاذ "ماريو بيتاتي" والدكتور "كوشنر" سنة 1987 إثر

¹ انظر: المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

² راجع في نظام الشكاوى: د/محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 270-271.

³ د/ شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص 298-299.

⁴ موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، 1992، ص 195.

أعمال مؤتمر دولي تحت عنوان "واجب التدخل" وانطلاقاً من هذه الفكرة، أسرع وزير الشؤون الخارجية الفرنسية السيد: "رولان دوماس" في تحريك الدبلوماسية الفرنسية في الأمم المتحدة وأعلن أن فرنسا " ترى أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول، وأنه ينبغي دائماً أن يلهمه. ولذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية... في شكل الحق في التدخل الإنساني".¹

إذن وبناء على مبادرة فرنسا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/8 القرار 131/43 تحت عنوان: "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة." وقد اعترفت الجمعية العامة في هذا القرار بأن "...ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديداً للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان".² وأكد القرار تصميم الجمعية العامة على دور الأمم المتحدة في " حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية". مؤكدة على سيادات الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية.³ وذلك محاولة منها التوفيق من جهة بين ضرورات المساعدة في الحالات الإنسانية الإستعجالية، وحرصها من جهة ثانية على سيادة الدول واستقلالها.

وفي 1990/12/14 اقترح في القرار 100/45 دراسة إمكانية إنشاء قنوات طوارئ إنسانية تيسيراً وتسهيلاً للوصول إلى الضحايا من قبل المنظمات غير الحكومية. وقد اعتمد علي هذين القرارين فيما بعد من مجلس الأمن لاستصدار قراره رقم 688 في 1991/04/5 لضمان حماية الأكراد في العراق⁴ - كأول حالة تدخل إنساني مشرعة بموجب قرار مجلس الأمن - وكذلك في اعتماده للقرار 733 بشأن الصومال في 1992/01/23.

لكن وفي المقابل ورغم استناد بعض القائلين بشرعية التدخل الإنساني أساساً على قراري الجمعية العامة السالفي الذكر، إلا أن الجانب الآخر المعارض للتدخل الإنساني يشير إلى جملة من القرارات الصريحة الصادرة عن الجمعية الأممية للأمم المتحدة، من قبيل القرار 2131 الصادر في الدورة العشرين للأمم المتحدة -1965/12/21- حول "عدم جواز التدخل في الشؤون

¹ موريس توريللي، نفس المرجع السابق، ص 196 .
و أنظر أيضاً:

DJIBRIL LY, l'action humanitaire dans le contexte des conflits armes de la fin du xxè siècle, revue IDARA, 1999, P 132.

² موريس توريللي، نفس المرجع السابق، ص 201 .

³ د/ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 299.

⁴ Pierre Marie Dupuy, la souveraineté de l'état et le droit des nations unies,- souveraineté De l'état et interventions internationales-, Editions Dalloz, 1996, P 30.

الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" والذي حظي بتأييد 109 دولة، ودون اعتراض أي دولة، مع امتناع دولة بريطانيا فقط. وهو القرار الذي أكد أمرين أولهما: التشديد على عدم أحقية أي دولة في التدخل بأي وجه كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وتحت أي مبرر كان، أما ثانيهما فهو رفض محاولة أي دولة استخدام أساليب الضغط ليس فقط العسكرية بل و السياسية أو الاقتصادية أو غيرها ضد دولة أخرى...¹ وكذلك عبرت الجمعية العامة في عدة مناسبات وبصفة خاصة في الدورة 25 في 24/10/1970 في القرار 2625 بعنوان "إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول" عن رفضها للتدخل مهما كانت صفاته ونوعته.² وكذا القرار رقم 31/91 الصادر في 16/12/1976 والناص أيضا على عدم التدخل وحماية استقلال الدول وسيادتها.

ونجد هذا الرأي أيضا في اللائحة 103/36 الصادرة عن الجمعية العامة حول تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تشير إلى "واجب الدولة بالامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط على الدول أو إحداث الشك أو الاضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعة من الدول".³ فضلا على ما تقدم فإن القرارين: 131/43، 100/45 لا يعطيان للمنظمات الإنسانية حقا واضحا للتدخل الدولي الإنساني، حيث هما يقتصران فقط على حث الدول المتضررة والدول المجاورة على استضافة المنظمات الإنسانية ومساعدتها في أداء مهامها. إضافة إلى أن قرارات مجلس الأمن هي الوحيدة المتصفة بصفة الإلزام القانوني، من هنا فكيف تطرق مجلس الأمن لمسألة التدخل الإنساني؟

ثانيا: مجلس الأمن والتدخل الإنساني

في صدد الحديث عن مسألة مجلس الأمن والتدخل الإنساني، يطفو مباشرة إلى سطح التحليل التصريح الذي قال به الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في صدد حديثه عن عمليات حفظ السلام حيث صرح بالقول: "أن مجلس الأمن قد أنشئ لكي يعطي أساسا قانونيا للقرارات التي تسمح بالتدخل" مبررا ذلك بأن التدخل يسمح به في الحالات التي تهدد السلام.⁴

¹ Philippe Moreau Defarges, UN Monde d'ingérences, presse de sciences po, 1997, p 38.

² Philippe Moreau Defarges, op, cit, p 39.

³ د/بوكرا إدريس، "شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان"، مرجع سبق ذكره، ص 43.

⁴ كريستوفر جرين وود، "هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994، ص 335.

لذلك فقد تناول مجلس الأمن مسألة التدخل الإنساني في كثير من الحالات التي شهدت أزمات إنسانية كبرى من العراق إلى هايتي إلى الصومال، حيث طالب قرار مجلس الأمن رقم 688 إثر الانتهاكات الفضيعة لحقوق أكراد العراق، النظام العراقي السابق احترام الحقوق الأساسية للأكراد لا سيما أن من شأن هذه الانتهاكات أن تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث أدت هذه الانتهاكات إلى نزوح أكثر من مليون عراقي شيعي عبر الحدود إلى تركيا وإيران كما طالب القرار النظام العراقي بتسهيل عمل المنظمات الإنسانية في أعمال الإغاثة والمساعدة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قامت دول التحالف في شمال العراق بإنشاء كثير من مناطق الحماية الإنسانية حتى تكون ملاذا لأبناء هذه المنطقة في مواجهة النظام العراقي.¹ ويذكر في هذا الصدد قرار مجلس الأمن (770) و(771) المتعلقين بنزاع البوسنة والهرسك. وكذا القرار رقم (794) لعام 1992 الخاص بإرسال قوات عسكرية لأجل الصومال لخلق أجواء آمنة لوصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها تحت عنوان حملة "إعادة الأمل" وقد وصف هذا القرار لدى صدوره من قبل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بترس بطرس غالي" بالقرار التاريخي.

غير أن هذا التفاؤل بصدور القرار 794 سرعان ما تراجع إثر اشتداد الصراع في الصومال و اشتداد الاشتباكات بين الفصائل الصومالية وقوات الأمم المتحدة، أين قتل عدد من جنود المنظمة، ما أدى إلى صدور قرار جديد برقم 837 في 6/01/1993 دان فيه "الهجوم غير المبرر" ودعا إلى اعتقال ومعاينة المسؤولين وعلى رأسهم "الجنرال عيديد" لكن القرار سرعان ما ألغي بسبب عجز الأمم المتحدة عن تنفيذه.. لا سيما وأن الولايات المتحدة كانت منشغلة أكثر بوضع طيارها الأمريكي الأسير "دورانت"، وقد جرت عديد المفاوضات بينها وبين الفصائل الصومالية وبوساطة إثيوبية أريتيرية، وصرحت مندوبتها في الأمم المتحدة بأن مطاردة الجنرال عيديد لم تعد هدفا أمريكيا، ما أدى إلى إطلاق صراح الطيار الأمريكي.² وتجدر الإشارة إلى أن فشل الأمم المتحدة في الصومال يرجعه البعض إلى أن: عملية التدخل كانت في البدء والنهاية خاضعة لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، لا سيما وأنها أصرت على قيادة عمليات التدخل كذلك فإن تدخلها يرجع البعض اعتباراته إلى مصالح الشركات الأمريكية العاملة في الصومال، ومحاولتها تعظيم أرباحها و تحقيق أهدافها الاستراتيجية في منطقة القرن الإفريقي، وتقديرات

¹ د/ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

² أنظر: د/ روبرت جاكسون تعريب، فاضل جتكر، مرجع سابق، ص 480-481. وأيضا: د/ نجوى أمين الفوال، مرجع سابق، ص 67.

النفقات العسكرية الأمريكية في الشهور الأولى للحملة تدل على ذلك حيث قُدرت في مناقشات الكونغرس الأمريكي في أكتوبر 1993 بـ 1.5 مليار دولار، في حين أن نفقات الإغاثة الإنسانية كانت أقل من هذا التقدير بكثير، كما أُوردت بعض التقارير أن تسعة أعشار المبالغ المخصصة للمهام الإنسانية في العملية الدولية في الصومال كانت تصرف لمهام وأغراض عسكرية وليست إغاثية، الأمر الذي يعكس غلبة الهدف العسكري على الأهداف الإنسانية، أما مسألة استخدام مظلة الأمم المتحدة فلم تكن إلا على سبيل مظلة شرعية لا غير.¹

كما أن مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم (808) في 22/2/1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991، وكذلك القرار رقم (955) المؤرخ 8/11/1994 الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي أعمال الإبادة في رواندا.² وإذن فإن من شأن صدور قرارات من قبيل القرارات السابقة أن يضفي الشرعية على مسألة التدخل الإنساني و يفرض إلزاماً قانونياً يقع على الدول احترامه وتنفيذه. عكس قرارات وتوصيات الجمعية العامة السالفة الذكر (131/43، 100/45)، التي مبلغ قوتها أنها تدعو إلى تسهيل عمل المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الإنسانية الأخرى دون أن تلزم ولا أن تفرض.

¹ د/ نجوى أمين الفوال، المرجع السابق نفسه، ص 66.

² Philippe Moreau Defarges, droits d'ingérence Dans le monde post- 2001, presses de Sciences po, 2006 (collection Nouveau Débats, 4), p37.

الفرع الثاني: الأمانة العامة للأمم المتحدة والتدخل الإنساني

إن الحديث عن موقف ورأي الأمانة العامة وبالذات رأي الأمين العام في مسألة التدخل الإنساني، يؤدي بنا إلى القول بأن مركز الأمين العام يعد من أهم الأجهزة المكونة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بل هو -الأمين العام- و كما رأى بعض الفقهاء وفي مقدمتهم Hans Kelsen أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.¹ والذي يتم اختياره بموجب قرار الجمعية العامة بأغلبية الثلثين. بناء على توصية من مجلس الأمن بأغلبية 9 أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية.² وفضلا على اضطلاع الأمين العام باختصاصات إدارية فإنه يضطلع كذلك باختصاصات سياسية هامة ذات صلة بموضوع التدخل الإنساني وذلك من جهة اضطلاعاه بمهمة تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين³ - ومنها مسألة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان-، ومن جهة مهمته أيضا في اتخاذ المبادرة تلقائيا في ما يخص التدابير المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁴ لذلك فإنه وبالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "بترس بطرس غالي" فقد دعا من خلال التقرير المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 47 في سبتمبر 1992 حول "خطة السلام"، إلى ضرورة تصرف المنظمة الأممية بفاعلية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا عن طريق الإجراءات الرادعة لمجلس الأمن الدولي، وهو ما أعاد تأكيده في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 بقوله: "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة عند فشل هذه الأخيرة في أداء التزاماتها".⁵

كذلك فإن الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي أنان" كان له هو الآخر موقف متطور من مسألة التدخل الإنساني، وذلك انطلاقا من فكرة أن المجازر والانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها الناس، تلحق الخطر بالسلم والأمن الدوليين، ومن ثمة لا يمكن أبدا أن تتخذ هذه الانتهاكات من مبدأ السيادة الذي هو مبدأ أصيل وأساسي في القانون الدولي حجة وغطاء لها وكذلك الشأن بالنسبة لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ عدم التدخل، حيث

¹ د/ محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، دار الفكر العربي، - دون سنة نشر ولا طبعة-، ص 23.

² تنص المادة 97 من الميثاق على "تعيين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن"

³ تنص المادة 99 من الميثاق الأممي: "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

⁴ د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، - عناية، الطبعة-1، 2006، ص 218-219.

⁵ د/ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 108.

ذهب الأمين العام إلى ما مفهومه أن القراءة الجامدة للمبدأ والتي لا تراعي التطورات الجارية في المحيط الدولي وبالذات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان، لم تعد وظيفية ومن ثمة فهو يطرح فكرة أن السيادة بمعناها الجديد يجب أن تعني حماية حقوق الإنسان، لا أن تتخذ ذريعة لانتهاكها وهو ما ينسجم تماما مع ما صرح به السكرتير الأسبق للأمم المتحدة "بيريز دي كويار" بقوله "نحن نشهد تحولا في اتجاهات الرأي العام إلى الاعتقاد بأن الدفاع عن المظلوم والمقهور باسم الأخلاق لا بد أن يسود على النصوص أو الحدود القانونية".¹

أكثر من ذلك صرح السيد الأمين العام كوفي عنان، بأن التدخل المسلح سبيل أخير لحماية حقوق الإنسان.

حيث و في خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999 دعا الدول إلى عدم التذرع بالسيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضد السكان المدنيين، مؤسسا دعوته على أساس أن هناك حقوقا بغض النظر عن الحدود، مؤكدا الاتجاه إلى الاعتراف بضرورة التدخل....، وقال أن المفهوم التقليدي الصارم للسيادة لم يعد يلبي اليوم تطلعات الشعوب للإفادة من الحريات الأساسية.² و حذر من أنه إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى وأضاف في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسريبرينتشا ولانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان، التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا... من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية.. وأنه ينبغي أن يضل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي".³

ويري أيضا و في تقريره الصادر في 2004/12/2 "عالم أكثر أمنا"، " أن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في البوسنة وكوسوفو والصومال ورواندا والآن في دارفور بالسودان أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الدول ذات السيادة، بل على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أنفسهم أو تجاه المجتمع الدولي، لذلك فقد ظهر اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي

¹ انظر: كريستوفر جرين وود، مرجع سابق، ص 336 .

² انظر: د/سهيل حسين الفتاوي، مرجع سابق، ص 182.

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية، الفقرة 217-219 .

انظر: <http://www.un.org/arabic/millennium/sg/report/report0.htm>

"حق التدخل" من جانب أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع علي عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاعتصام الجماعي والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع، والتجويد المتعمد والتعريض للأمراض...¹

لئن كانت نظرة أجهزة الجمعية العامة ومجلس الامن والأمانة العامة لمسألة التدخل الإنساني، هي في المحصلة نظرة تتعلق بأجهزة سياسية للأمم المتحدة. فكيف نظر الجهاز القضائي الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية للتدخل الإنساني؟

الفرع الثالث: التدخل الإنساني بنظر محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة إن من حيث وظيفتها الاستشارية أو من حيث وظيفتها الإفتائية. وعلى الرغم من أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه التسويات القضائية على المستوى الدولي في نظر المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع.² إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن القضاء الدولي ممثلا أساسا في محكمة العدل الدولية قد لعب دورا بارزا في مجال إرساء بعض المبادئ القانونية الدولية خاصة في مسائل العلاقات الاقتصادية وبعض المسائل السياسية كما هو الحال بالنسبة للحدود السياسية بين الدول وكذا في تحديد مدى شرعية مسألة التدخل الدولي من عدمه.

إن من أهم نقاط الارتكاز في مسألة التدخل الإنساني، هي مسألة الإختصاص الداخلي للدول في صدد الحديث عن موضوع حقوق الإنسان، إذ يدافع أنصار التدخل الإنساني على أن هذه المسألة من الشأن الدولي، وبالتالي فإن للمجتمع الدولي التدخل حالما تنتهك هذه الحقوق وتتعرض للانتهاكات الجسيمة، فكيف نظرت محكمة العدل الدولية لهذه المسألة؟ وكيف نظرت المحكمة في مسألة التدخل الديمقراطي كأحد صور التدخل الإنساني وقبل ذلك كيف تصدت المحكمة للتدخل الإنساني المتعلق بالحقوق الوجودية للإنسان. إن مجمل الإجابات عن هذه القضايا نجدها مجملة في قضية واحدة شهيرة هي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام 1986، لذا سأحاول أولا استعراض وقائع هذه القضية باختصار، وكذا لمحة سريعة عن دفعات الولايات المتحدة الأمريكية مبرزاً أهم

1 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 'عالم أكثر أمنا' الصفحة 76، الفقرة 201.
أنظر: http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.pdf
2 د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 5-6.

قرارات المحكمة والمتعلقة بالركائز الثلاث للتدخل الإنساني، سواء المتعلقة بمسألة الاختصاص، أو بمسألة الاختيارات السياسية للدول، أو الخاصة بمبدأ التدخل ذاته.

أولاً: نظرة على وقائع النزاع

في العام 1984 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشجيع ثوار الكونترا "CONTRAS" على التمرد على النظام السياسي القائم "السانديني" في نيكارغوا، بحيث باشرت المعارضة هجومات عسكرية ضد حكومة نيكارغوا فقدمت لهم كافة المساعدات من تدريب، تسليح، تجهيز و تمويل وإمداد بالقوات في بعض الأحيان، كما اتخذت سلسلة من التدابير والإجراءات الاقتصادية ضد حكومة نيكارغوا بهدف القضاء عليها وأوقفت كافة المساعدات العسكرية وفرضت حظراً شاملاً على التصدير و الإستيراد من نيكارغوا وإليها ومنع السفن النيكارغوية من دخول الموانئ الأمريكية، إضافة إلى عمليات التحليق بالطائرات الأمريكية فوق أجوائها وكذا شن أعمال تخريبية ضد منشآتها البترولية.¹ ما أدى بدولة نيكارغوا إلى رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في شهر أبريل 1984 تأسيساً على مبادئ القانون الدولي التي انتهكتها الولايات المتحدة الأمريكية وبناء على معاهدة الصداقة الموقعة بين البلدين.

ثانياً: دفع الولايات المتحدة الأمريكية

تعددت تبريرات الولايات المتحدة الأمريكية لتدخلها في نيكارغوا ويأتي على رأس هذه التبريرات، أن مسألة حقوق الإنسان هي من الشأن الدولي لا الداخلي وبالتالي فإن للولايات المتحدة أن تتدخل لإجبار الدول على احترام هذه الحقوق، وأن تدخلها جاء بناء على طلب المساعدة المقدم إليها من الفئات المعارضة في تلك الدولة، و كذلك لأجل إكراه نيكارغوا على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ولم تف بها. كإقامة نظام ديمقراطي وإجراء انتخابات نزيهة، واعتماد نظام سياسي تعددي كما أكدت أن مسألة إعادة الديمقراطية إلى شعب نيكارغوا هو في نظرها حقاً قانونياً لها باعتبار النظام القائم هو نظام استبدادي شمولي، كذلك ادعت الولايات المتحدة بأنها تعمل وفق مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي الذي انتهكته نيكارغوا عندما قدمت أسلحة إلى معارضين في بعض الدول في أمريكا الوسطى، وهددت بذلك سلامة الأمن الجماعي الأمريكي.²

ثالثاً: محكمة العدل الدولية ومسألة الاختصاص الداخلي في شأن حقوق الإنسان

¹ د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ، 163-164 .

² إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، ط1-2008، ص 167 .

ناقشت المحكمة إدعاء الولايات المتحدة بأن حكومة نيكارغوا خالفت التزاماتها تجاه شعبها وكافة المنظمات الدولية والإقليمية وبصفة خاصة منظمة الدول الأمريكية، وذلك بفرض حكومة ديكتاتورية تتجاهل حقوق الإنسان. فأصدرت المحكمة البيان الآتي:

"إن هذه المسائل تتعلق بالاختصاص الداخلي وعلى ذلك فليس للمحكمة أن تعتبرها ملائمة للإقدام على تمحيص حقيقة تأكيدات من هذا النوع....إن سياسة الدولة الداخلية تقع في نطاق سلطانها المطلق بشرط أن لا تخالف إي التزام تجاه القانون الدولي. وكل دولة لها حق أساسي في اختيار وتنفيذ نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي....." وإذن فإن المحكمة قد أقرت بأن مسألة حقوق الإنسان هي من الشأن الداخلي على أن لا يتعارض ذلك مع الالتزامات الدولية. ومادام أن نيكارغوا قد صادقت على الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن ذلك يخرج هذه المسألة من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي، غير أن ذلك لا يعني أن للولايات المتحدة أن تتصرف فرديا في فرض هذا الاحترام وبالقوة، كما أن صاحب الاختصاص في هذا الشأن هو منظمة الدول الأمريكية عبر آلياتها غير العسكرية، وبالتالي فإن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل في هذه المسألة هو من قبيل التدخل غير المشروع والخارج عن الأعراف الدولية.

رغم ذلك فإن بعض الباحثين رأوا في قرار محكمة العدل الدولية (1986/06/27)، وبمفهوم المخالفة أنه يتيح الفرصة للحديث عن سند قانوني للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول وبالشكل المناسب، بما في ذلك إمكانية استخدام القوة المسلحة وذلك متى كان هذا التدخل لحماية قطاع معين من السكان.¹ وذلك تأسيسا على أن مسألة حقوق الإنسان ومادامت من الشأن الدولي بحكم الالتزامات التعاهدية الدولية للدول فإن التدخل إذن يصير مشروعاً وقانونياً.

¹ د/أحمد الرشيدى، مرجع سابق، ص 264 .

رابعاً: التدخلات الديمقراطية في نظر محكمة العدل الدولية

ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن نيكارغوا قد تعهدت بموجب توقيعها وتصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية بأن تنشئ نظاماً ديمقراطياً وأن تقوم بالعمل على احترام حقوق الإنسان، وأن مثل هذا التعهد لم ينفذ ومن ثم يصبح من حق الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية كل على حدة في التدخل من أجل إرغامها على تنفيذ ذلك.

لقد ناقشت المحكمة هذا الدفع و مسألة استعادة الديمقراطية واستخدام القوة في سبيل ذلك بأن أكدت أن الإخلال بالتزامات داخلية من قبل دولة ما. لا يمنح الولايات المتحدة حق التدخل من أجل إكراهها على تنفيذ الالتزامات وأن النظام السياسي الداخلي لأي دولة وما ينطوي عليه من انتخابات نيابية أو رئاسية وحرية إعلامية أو حزبية أو نقابية وما إلى ذلك هو شأن داخلي محض لا يحق لأي دولة أو منظمة دولية أن تتدخل فيه.¹ أي أن مسألة تخطي دولة نيكارغوا للاختيار الديمقراطي لا يخول تحت أي ظرف كان لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن استخدام القوة أمر يتعارض مع حماية حقوق الإنسان وغير متناسب معها، ورأت المحكمة أنه لا يحق قانوناً التدخل من أجل احترام حقوق الإنسان أو إعادة الديمقراطية.

وبينت المحكمة أن تقديم الأسلحة إلى جماعات معارضة في دول أخرى لا يشكل عدواناً بالمعنى القانوني الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة، وأن ذلك لا يحقق شروط الدفاع الشرعي عن النفس - المتحجج به من طرف الولايات المتحدة - ، الوارد في المادة 51، فمن أهم هذه الشروط إخطار مجلس الأمن بوجود العدوان فور وقوعه، وتعرض الدولة لهجوم مسلح على جانب من الخطورة.²

لتقرر المحكمة في نهاية حكمها أن الولايات المتحدة ملزمة بدفع تعويض إلى جمهورية نيكارغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء أعمالها غير المشروعة ومن جراء خرق معاهدة الصداقة، وكان من المنتظر أن تفحص محكمة العدل الدولية سنة 1990، أشكال وقيمة التعويضات المستحقة في هذه القضية غير أن تغيير النظام السياسي في نيكارغوا قد أدى إلى تحسين العلاقات بين الدولتين ومنه إخماد النزاع بينهما.³

¹ إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 168 .

² المرجع السابق نفسه، ص 167-168 .

³ د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سبق ذكره، ص، 168-169 .

المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية والتدخل الإنساني

سأقتصر في هذا المطلب أساساً على منظمتين إقليميتين أو لاهما: منظمة الدول الأمريكية وذلك تأسيساً على مبدأ شهير في القارة الأمريكية وهو مبدأ مونرو الخاص بعدم التدخل. وثانيهما: هي منظمة الإتحاد الإفريقي باعتبار أنها تقرر في أحكام موادها على ضرورات التدخل في حالات محددة ومعينة، مما يعني خطوة جريئة غير اعتيادية في سبيل إقرار التدخل الإنساني وشرعنته.

الفرع الأول: منظمة الدول الأمريكية وشرعية التدخل الإنساني

إن الحديث عن منظمة الدول الأمريكية وقضية التدخل الإنساني، يحيلنا مباشرة إلى مبدأ شهير في السياسة الدولية وهو "مبدأ مونرو" الخاص بنظرية عدم التدخل. والتي تم الإعلان عنها في ظروف واجهت فيه الولايات المتحدة الأمريكية تهديدات متعددة من طرف "الحلف المقدس" كانت أهمها تهديدات روسيا وبريطانيا ضد الولايات المتحدة، فمباشرة وبعد إعلان المستعمرات الإسبانية استقلالها عن إسبانيا حاولت دول الحلف المقدس التدخل لإعادة السيادة الإسبانية على هذه المستعمرات ومن أجل الحيلولة دون ذلك بعث الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" برسالة حازمة وجهها إلى المؤتمر الأمريكي في 1823/12/07 تضمنت مجموعة من المبادئ منها: مبدأ عدم شرعية الاستعمار ومبدأ عدم التدخل والذي ورد ذكره في الفقرتين 48،49 من الخطاب وقد تضمن هذا المبدأ جانبين أساسيين تعلق الأول: بعدم تدخل أوروبا في شؤون القارة الأمريكية بينما تعلق الجانب الثاني: بامتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوروبا. وقد أعلنت عدة دول في أمريكا اللاتينية عن مساندتها وترحيبها للتصريح لأنه يشكل عملاً دفاعياً ضد كل تدخل أجنبي في شؤون الدول الأمريكية، ذلك أن الولايات المتحدة كانت الأقدر على توفير الحماية لهذه الدول ضد أي اعتداء أجنبي، في حين عبرت بعض الدول الأخرى خاصة في أمريكا الوسطى والجنوبية عن رفضها وترددتها حيال هذا التصريح، وهو ما دفع مثلاً الأرجنتين في مؤتمر هافانا 1928 إلى مطالبة الولايات المتحدة بوقف تدخلها في شؤون الدول الأمريكية واحترام سيادتها واستقلالها.¹

ورغم أن هذا المبدأ يشير وبوضوح إلى اعتماد مبدأ أساسي في القانون الدولي ألا وهو مبدأ عدم التدخل المكرس فيما بعد بنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن واقع الممارسات

¹ د/صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ طبعة و دون سنة نشر، ص 192-193. وكذلك انظر: د/بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 33-34.

الدولية وبالأخص ممارسات الولايات المتحدة تناقضت مع هذا المبدأ في كثير من الأحيان أكان بداعي حماية دول القارة من المد الشيوعي أو بداعي حماية حقوق الإنسان وضمن الديمقراطية.

حاصل الأمر فإن منظمة الدول الأمريكية قد تعرضت في ميثاقها للتدخل الدولي من خلال المادة 19 والتي تنص على "انه لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول التدخل المباشر أو غير المباشر في الأمور التي تعد من الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل الإتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".¹ إذن فالمادة لم تجز التدخل الدولي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك من قبل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدول أمريكية أخرى، مما يوضح أن المنظمة ترى في التدخل ومهما كانت وسائله وأنواعه ومنها التدخل الإنساني، أنه غير مشروع.

كما تضمنت المادة 20 من الميثاق النص على أنه "لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا".²

كذلك أكدت اللجنة القانونية المشتركة لدول أمريكا اللاتينية في عام 1959 على أن بعض الأعمال لا يجوز إتيانها من قبل الدول الأمريكية ضد غيرها من الدول الأخرى لأن ذلك يعد غير مشروع ومن هذه الأعمال:³

- السماح بتهريب الأسلحة وأدوات الحرب التي يقصد بها إثارة الفلاقل والاضطرابات والفتن، و تشجيع أو تغذية الحروب الأهلية في دول أمريكية.
- أعمال الضغط التي تمارسها دولة لفرض إرادتها على دولة أخرى بقصد الإبقاء على أوضاع معينة فيها، أو فرض أمر واقع عليها، أو الحصول على مزايا وفوائد من أي نوع.
- الاعتراف غير المبرر بحكومة معينة، خلافا لقواعد التعامل المتعارف عليها في القانون الدولي العام.

¹ انظر: الفصل الرابع من ميثاق منظمة الدول الأمريكية

<http://www.oas.org/juridico/fran%20C3%A7ais/charte.html>

² المرجع الإلكتروني السابق نفسه.

³ إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 166 .

- الأعمال التي تقوم بها دولة بشكل مباشر أو غير مباشر للاعتراض على تشكيل حكومة داخل دولة أخرى.

وبالتالي يتضح مما سبق أن منظمة الدول الأمريكية، قد عززت مضمون عدم التدخل وساهمت في تطويره وطرحته من أجل الدفاع عن سيادة الدول ومنع أي تدخل أجنبي في شؤون دول القارة الأمريكية. لكن ورغم عدم شرعية ورغم رفض ميثاق المنظمة للتدخل، إلا أن الولايات المتحدة باعتبارها الدولة الأقوى في المنظمة ما فتئت تتدخل في الشؤون الداخلية لدول المنظمة وتدخلها في نيكارغوا 1984 و تدخلها في هايتي عام 1994 دليل ليس ببعيد على هذا المنحى.

الفرع الثاني: منظمة الإتحاد الإفريقي والتدخل الإنساني

رغم أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية قد نص في المادة 2/3 على أن مبدأ عدم التدخل هو من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة ورغم تأكيد نفس المادة في الفقرة 3 على وجوب احترام مبدأ السيادة واحترام السلامة الإقليمية للدول والتي كرستها قبلا الفقرة الأولى من نفس المادة بتقريرها المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.¹ ورغم تأكيد المنظمة في قمتها الثانية "بأكرا" في أكتوبر عام 1965 وبموجب القرار رقم 27 على جملة من الأعمال التي تعتبر منافية وضد مبدأ عدم التدخل ومنها:

التشجيع والتحريض على الانقسام والنزاع الداخلي في الدول الإفريقية باستخدام الاختلافات القائمة على أساس الدين أو العنصر أو اللغة، والعمل على تعميق الخلافات السالف ذكرها. لتنتهي القمة إلى عدم مشروعية هذه التصرفات على اعتبار أنها تدخل في شؤون الدول الأخرى وأكدت المنظمة من خلال تطبيق ميثاقها ونصوصه ذات الصلة على أن التدخل الدولي غير مشروع في كل الظروف والأحوال.

لكن رغم ما سبق فإن إفريقيا تأثرت بالتغيرات الهيكلية التي حدثت في النظام الدولي، حيث أنه وبإعلان رؤساء القارة الإفريقية في قمة سرت-ليبيا- بتاريخ 2/03/2001 عن تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى منظمة الإتحاد الإفريقي فإن المنظمة قد أعادت النظر في قراءة وتطوير عديد المبادئ ومنها مبدأ عدم التدخل، وكذا مسألة أساليب الحكم في الدول الإفريقية وفي هذه المسألة بالذات قررت الدول الإفريقية - قبلا- و في قمة الجزائر في يوليو 1999 أن لا

¹ د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 302.

تعترف بالحكومات التي تأتي للسلطة عن طريق الانقلابات العسكرية.¹ وقررت أن تلجأ إلى تعليق عضوية هذه الدول من منظمة الإتحاد الإفريقي، وهو ما اتخذ مؤخرا ضد الانقلابيين على السلطة الشرعية (2008/8/6) في موريتانيا. وهو ما يعد خطوة أساسية نحو توطيد الاستقرار في الدول الإفريقية وتأسيس أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.² وتسعى إلى تحقيق السلم والأمن في القارة الإفريقية، وبالتالي فالدول الإفريقية قد تخلت عن التستر وراء حرفية وجمود مبدأ عدم التدخل، والذي كانت هي من أكثر الدول مطالبة وتمسكا به على أساس أنها القارة الأكثر تعرضا لعمليات التدخل.

إن مثل هذا التحول في اتجاه مبدأ عدم التدخل إنما هو راجع لاقتناع الدول الإفريقية أن السبيل الوحيد لاستقرار إفريقيا ومن ثمة التمكين لمسيرة النمو والتطور إنما هو في إشاعة مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد والتي تكون حقوق الإنسان فيها من صميم العملية. ولعل لجوء المنظمة إلى تأسيس مجلس السلم والأمن في إفريقيا في يوليو 2002 كجهازوكآلية وذراع للمنظمة للتدخل وإدارة الكوارث والعمل الإنساني، ودعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الأخرى هو خطوة في هذا الاتجاه.³

وجدير بالذكر أنه و في القسم المتعلق بالمبادئ الخاص بميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي وبالذات المادة 4/ح قد شرع التدخل للمنظمة في حال جرائم الحرب و الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. طبقا لمقرر المؤتمر، كما منحت المادة 4/ي الحق للدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام و الأمن. وهو ما يعد خطوة تعدت نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحرم تدخل المنظمات الدولية في شؤون الدول الأخرى.⁴ و يشار هنا إلى أن ما لعبه الإتحاد الإفريقي في مسألة دارفور ونشر القوات الإفريقية في المنطقة، بعد أن أحجم المجتمع الدولي عن ذلك في البداية هو دليل على محاولة إفريقيا على أخذ زمام المبادرة.⁵ ومحاولة سد الطريق في وجه القوى الغربية المريدة للتدخل لأجل أغراض ليست في جوهرها إنسانية بحتة، بقدر ما تهدف إلى تحصيل غايات اقتصادية طاغوية بالدرجة الأولى، فقبول الدولة السودانية بتواجد القوات المشتركة الأممية الإفريقية في السودان (قرار مجلس الأمن 1706)، هو

¹ أنظر المادة: 4/ع من ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي "إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات."

² أنظر المادة: 4/م من نفس الميثاق "احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان و سيادة القانون والحكم الرشيد."

³ د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 317، 319.

⁴ رغم إقرار ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي وفي مادته 4/ز على " عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"

⁵ روبرتا كوين، "أزمة حول الاستجابة الدولية لمشكلة الطوارئ في دارفور" نشرة الهجرة القسرية، العدد 23، أيلول 2005، ص 8

ربما مخرج وحل مقبول وتوافقي إلى حد ما ومقتضيات السيادة السودانية من جهة ومقتضيات حفظ السلام و الرقابة الدولية على مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، في دارفور من جهة ثانية. ويشار في صدد الحديث عن موضوع تشكيل قوات للتدخل في افريقيا، أن التجربة ليست فريدة بإفريقيا، حيث أن منظمة الأمن و التعاون في أوربا قد أقرت تشكيل قوات سلام أوربية تهدف إلى حفظ السلام في النزاعات الاقليمية، وأنشأت آليات للتنبؤ المبكر بمناطق التوتر بهدف منع حدوثها وبالتالي تأمين القارة الأوربية، فالدول الأوربية لم تعد ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية، لا سيما وأن الدول الأوربية مقتنعة بأن المشكلات العرقية والعنصرية وحماية حقوق الانسان ودعم المؤسسات الديمقراطية ليست فقط انشغالا خاصا بالدولة الوطنية، بل هي من اهتمامات الدول الأوربية الأخرى أيضا، لا سيما وأن أخطار امتداد التوترات قائم وحقيقي¹. وهو ما تأكد في سنة 2005 من خلال تخصيص الاتحاد الأوربي لقوة عمل لتحقيق ما أطلق عليه "بالأمن الإنساني" والمكونة من 15 ألف شخص للتدخل في الدول التي تعاني من النزاعات². كما تجدر الإشارة إلى ما جاء في ميثاق الامن و الوقاية من النزاعات (منظمة الأمن والتعاون في أوربا- OSCE - اسطنبول 19/11/1999) " الدول المشاركة مسؤولة على مواطنيها ومسؤولة تجاه بعضها البعض في تنفيذ وتطبيق التزاماتها المقررة ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوربا. نحن نعتبر بأن هذه التعهدات هي نجاحاتنا المشتركة وبالنتيجة فهي تعهدات شرعية وتهتم كل الدول المشاركة "³.

¹ صفاء موسى، "قمة مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي"، السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة اكتوبر 1992، ص 259-260.

² د/خديجة عرفة "الاستراتيجية الأوربية للأمن الإنساني وموقفها مما يحدث في العالم العربي"- 09/5/2006.

[http:// www.emasc.com/content.asp?](http://www.emasc.com/content.asp?)

³ أنظر: Philippe Moreau Defarges, Souveraineté et ingérence, 2001, p 178.

<http://www.esmamag.com/ramses001/ramses19.Pdf>

المطلب الرابع: قانونية التدخل الإنساني والمادة 4/2 من الميثاق

لقد سجل القانون الدولي تطورا هاما نحو التحريم التدريجي لاستخدام القوة في المجتمع الدولي بدءا باتفاقية لاهاي لعام 1907¹، ومرورا بمعاهدة " Kellog-Briand " التي وقعت في عام 1928، وانتهاء بميثاق الأمم المتحدة وبالذات بنص المادة 4/2 و التي تنص على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المادة السابقة أوضح بأنه لا يمكن اعتبار الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية، وحرمة التهديد أو اللجوء إلى استخدام القوة ضد التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي². إلا أن القائلين بشرعية التدخل الإنساني، قد رأوا بأن لا تعارض بين أحكام المادة السالفة الذكر، وفكرة التدخل الإنساني وبالذات القسري منه. وذلك تأسيسا على أن المادة تحظر استخدام القوة في حالتين فقط، ليس من ضمنها التدخل الإنساني وتلك الحالات هي:

- عندما يؤدي استخدام القوة إلى انتهاك سلامة أراضي إحدى الدول أو التأثير على استقلالها.
- عندما يكون استخدام القوة ضد مقاصد الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التدخل الإنساني لا يهدف إلى انتهاك سلامة أراضي إحدى الدول أو استقلالها.

يوضح أصحاب هذا المعطى بأن استخدام القوة ضمن نظرية التدخل لصالح الإنسانية لا يؤدي إلى انتهاك مبدأ التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، وحسب هذا الاتجاه الفقهي والذي دافع عنه الفقيه الاسترالي Stone، فإنه لا يمكن الدفع و الإدعاء بهذه المادة للقول بعدم الشرعية، مادام أن استعمال القوة لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما³. ويدللون على ذلك بأن الممارسات الدولية للتدخل لم يثبت في أي حالة منها، أن بقت الدول المتدخلة أو صادرت استقلال الدول المتدخل فيها.

¹ أنظر: د/ بوكرا إدريس مرجع سابق، ص 116 .

² د/ غسان الجندي، " نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 172 .

³ د/ غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 174.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني يحقق مقاصد الأمم المتحدة

يدافع أنصار التدخل الإنساني أن التدخل الإنساني ينسجم تماما مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة، وعلى رأس هذه المقاصد تعزيز واحترام حقوق الإنسان،¹ لا سيما وأن المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة وفي فقرتها -ج- تؤكد على أن من شأن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يؤدي إلى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، وبالتالي فإن مسألة التدخل الإنساني هي تهدف إلى تحقيق هذا المقصد من خلال دفاعها عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولو كان باستخدام القوة، لا سيما وأن منتهكي حقوق الإنسان قد أخلو بتعهداتهم الميثاقية والتي تنص بصدها المادة 56 بالقول " يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" والتي على رأسها مسألة الحقوق والحريات الإنسانية، فضلا على أن احترام حقوق الإنسان و بموجب التعهدات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة صارت من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومن ثمة فإن انتهاك هذه القواعد يعرض منتهكها إلى أعمال التدخل بداية في صورته السلمية وانتهاء بصورته العسكرية. إضافة إلى ما تقدم فإن القائلين بعدم تعارض نص المادة 4/2 مع مسألة التدخل الإنساني في صورته القسرية. يذهبون إلى القول: "بأن تحريم المادة لاستخدام القوة يسقط في حال شلل الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم والمتعلق بإجراءات القسر الجماعي".² وأن استخدام القوة في حال التدخل الإنساني هو حالة استثنائية ترد على النص السالف الذكر.

الفرع الثالث: تقييم حجج وقراءات المادة 4/2

يشير الدكتور "محمد بنونه" إلى التعليق على بعض حجج المدافعين عن شرعية التدخل الإنساني في الشق المتعلق منه بنص المادة 4/2 من الميثاق بالقول:

" إن فكرة الربط بين تطبيق المادة 4/2 و مسألة شلل الإجراءات القسرية للميثاق لا يمكن الاستناد إليها، حيث كما يرى الدكتور بأن هذا الربط غير متوافر لا في نصوص الميثاق ولا في روحه، كما يضيف بالقول بأن الدول التي وقعت على ميثاق سان فرانسيسكو والتي

¹ المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.
² د/غسان الجندي، مرجع سابق، ص 174.

كانت تتذكر بمرارة تجارب الحرب العالمية الثانية، أرادت تحريم كل استخدام فردي للقوة من قبل دولة ما باسم أفكارها الخاصة بالعدالة أو احتياجاتها الأمنية الذاتية".¹

كذلك ولأن محكمة العدل الدولية قد أوضحت في قضية مضيق كورفو في 1950 بأن الأمم المتحدة تعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النواقص الحالية لهيئة الأمم المتحدة.² ومن ثمة فلا مجال للإدعاء بأن لا تعارض بين التدخل الإنساني في صورته القسرية ونص المادة 4/2 بل أن قرار محكمة العدل الدولية يؤدي إلى عدم شرعية اللجوء إلى القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان. فضلا على أن التهديد أو استخدام القوة إن تم فلا بد أن يجاز من مجلس الأمن و ذلك بشكل واضح وصريح، وبعد أن يكون قد قرر أن الوسائل السلمية قد أخفقت.³

كذلك فإن القول بأن المادة 4/2 تبيح استخدام القوة إذا لم يؤد ذلك إلى انتهاك مبدأ التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي، هو قول غير ذي أساس "حيث أظهرت الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أن عبارة "التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي" لم تكن واردة في المشروع الأولي للمادة، وإنما تم إدراجها بناء على إلحاح وطلب الدول الضعيفة بغية الحصول على ضمانات واضحة لحماية حرمة أراضيها واستقلالها السياسي".⁴ من هنا فإنه يستنتج أن واضعي الميثاق الأممي كانت رغبتهم هي إغلاق الباب على كل تدخل عسكري منفرد هو المبدأ والمنتهى.

أيضا فإن القول بأن استخدام القوة في التدخل الإنساني هو أحد استثناءات عدم استخدام القوة هو معطى غير دقيق، ذلك أن الحالة الوحيدة التي يشرعن فيها استخدام القوة هي حالة الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أنه لا نص ميثاقى يبيح ويقر صراحة التدخل الإنساني انطلاقا من استخدام القوة. أما الاستناد إلى مسألة التأويل والتفسيرات للمواد، فإنها لا تصمد أمام صراحة النصوص، ومن ثمة فلا مجال للاجتهاد في مسألة حرمها الميثاق الأممي بصريح المادة 4/2 والتي هي قاعدة أمر لا يجوز انتهاكها ولا خرقها.

كذلك فإن القول بأن التدخل الإنساني القسري ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة، لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان هو في الحقيقة أمر محل نظر، ذلك أن استخدام القوة العسكرية أثبت في

¹ Mouhemed Bennouna, op, cit, p, 184

² د/أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 54 .

³ د/نعوم تشومسكي، ترجمة أيمن حنا حداد، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة، دار الآداب للنشر والتوزيع-بيروت-الطبعة 1-2001، ص

115 .

⁴ د/عسان الجندي مرجع سابق، ص 175-176 .

غير ذي مرة من أنه قد تسبب -وعكس ما أريد له ظاهريا- إلى الإضرار بحقوق الإنسان وهو أمر ليس بغريب عن الآلة العسكرية المدمرة، ومثال ذلك حدث في التدخل العسكري الانفرادي للنااتو في كوسوفو وفي حالات تدخل أخرى، زد على ذلك فإن واقع الممارسة التدخلية تبين أن اللجوء إلى التدخل الإنساني يخضع إلى اعتبارات لم تكن دائما إنسانية محضة، حيث كثيرا ما كانت مدفوعة باعتبارات أخرى، هي أقرب للمصالح السياسية والاقتصادية منها لحماية حقوق الإنسان، ناهيك على مسألة الانتقائية والتي شواهدا أكثر من أن تحصى.

إن مجمل ما يمكن قوله في نهاية المبحث الخاص بمسألة شرعية التدخل الإنساني، هو أنه ورغم أن الكثير من الفقهاء والمدافعين عن عدم شرعية التدخل الإنساني، إنما يستندون في موقفهم إلى حجج وبراہين لا يمكن على الإطلاق تجاهلها ولا دحضها بسهولة، سواء كانت تتعلق بصراحة نص المادة 4/2 أو بقرارات محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي المختص في نظر النزاعات الدولية، أو بما تعلق بجملة الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي كلها تدعم كما رأينا مسألة عدم شرعية التدخل الإنساني وتدعم مبدأ عدم التدخل. لكن وفي الحين نفسه فإنه ورغم وجاهة وتماسك هذه الحجج والبراہين، إلا أن القائلين بمسألة الشرعية هم أيضا يستندون إلى حجج وبراہين لا تقل تأسيسا عن حجج عدم الشرعية. من قبيل أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد أساسا ولبنة لكل المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، يضمن الحفاظ على حقوق الأفراد من جور الدول المستبدة.¹ كما أن انخراط المنظمات الإقليمية في شرعنة التدخل الإنساني هو في طريق الشرعنة العامة له، فضلا على أن جملة التطورات التي حدثت في عالم ما بعد الحرب الباردة تفرض قراءات ورؤية جديدة تتوافق مع هذه التطورات والتغيرات خاصة في مسألة تغير طبيعة وهيكل النظام الدولي، خاصة وأن أغلب ما استند إليه أنصار عدم الشرعية من قرارات ومواد، إنما يعود في تكوينه ونشأته إلى فترة ما قبل التسعينات، ومن ثمة فقد رأى أنصار الشرعية أن مجمل هذه الأسانيد قد صارت غير مسايرة للواقع الدولي الجديد، ما أدى بالبعض إلى المطالبة بضرورات إصلاح المنتظم الدولي، بحيث يشرعن التدخل الإنساني صراحة في نصوص الميثاق، وإلا فإن الميثاق يصير في هذه الظروف المستجدة غير وظيفي ولا واقعي. وهو ما ثبت في حالات عديدة أبرزها حالة تدخل حلف النااتو في كوسوفو²، أين تم التدخل دون إذن من

¹ التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003، يونيو 2003، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية- الأهرام -، ص 57.
² أنظر في في صدد حالة التدخل الإنساني في كوسوفو. د/ عماد جاد، مرجع سابق ص 103-104.

مجلس الأمن وهي حالة أثبتت عجز حزمة القوانين الميثاقية عن مواجهة الأزمات الإنسانية خاصة في ظل التجاذبات السياسية بين القوى الكبرى في مجلس الأمن. ما جعل من أفكار تعديل الميثاق بما يشرعن التدخل الإنساني مطروحة أكثر من أي وقت مضى، ومن الذين طرحوا مثل هذه الأفكار القاضي في محكمة لاهاي الدولية الإيطالي الكبير "انطونيو كاسيس" الذي دعا إلى مراجعة ميثاق الأمم المتحدة ليتفق مع الوضع الدولي الجديد، وهو ينطلق في مقاربتة للتدخل الإنساني من فكرة الحرب العادلة، حيث يقترح خمسة شروط أساسية لها:¹

- إذا كانت الدولة التي ستستخدم القوة ضدها انتهكت حقوق الإنسان بطريقة خطيرة وكثيفة ومتكررة.
 - إذا كان مجلس الأمن وجه لها إنذارات متكررة بدون نتيجة.
 - إذا وصلت المحاولات المبذولة للوصول إلى حل دبلوماسي سلمي إلى طريق مسدود تماما.
 - إذا كان استخدام القوة من صنع مجموعة من الدول وليست من دولة واحدة، وإذا كانت أغلبية أعضاء الأمم المتحدة لا تعارض هذا الاستخدام للقوة.
 - إذا كان اللجوء إلى الحرب هو الحل الوحيد أمام مواصلة الدولة للمذابح التي ترتكبها.
- ولعل هذه المقاربة وهذه الأفكار وفي مسألة التدخل الإنساني بالذات، ما دفع الأمم المتحدة إلى محاولة التوفيق بين السيادة من جهة والتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان من جهة ثانية، من خلال عقد عديد المؤتمرات والندوات بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل الإنساني العسكري بواسطة الأمم المتحدة- وذلك على خلفية تدخل حلف الناتو في كوسوفو- حيث طالب "كوفي عنان" المجتمع الدولي، التوافق من جديد على تعريف للتدخل الإنساني.² وهو ما حصل حيث و بمبادرة من الحكومة الكندية تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في 2001/09/30، وذلك كنظرة متطورة من الأمم المتحدة لمسألة التدخل الإنساني، من خلال مقاربة أخرى تحت عنوان "مسؤولية الحماية" وهي اللجنة التي ترأسها من الجزائر الخبير "محمد سحنون" ومن استراليا الخبير "غاريت إيفا نز" وتتخلص فكرة مسؤولية الحماية "على أن الدول تقع عليها مسؤولية في حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي

¹ التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1999 "العرب وأزمة كوسوفو مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، يناير 2000، ص 70.

² د/أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، ص 113. www.aihr.org.tn/arabic/revueArabe/pdf/revue10ok/107-131.pdf

والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول....."¹

وبذلك فإن هذا المعطى الجديد للتدخل الإنساني في صورة "مسؤولية الحماية" يقوم في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلا عن مصالح أو خلافات الدول وتشمل مسؤولية الحماية ليس فقط التدخل، بل وأيضا منع الانتهاكات من الوقوع ومسؤولية "إعادة البناء"². وتقوم مسؤولية الحماية أساسا على عدة مبادئ منها:

- أن سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.
- حين يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة المعنية غير الراغبة أو غير القادرة على وقف الأذى أو تجنبه، فإنه يتحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

كما أن هذا التقرير يوضح ثلاث مستويات لمسؤولية الحماية محددة كمايلي:³

- مسؤولية الوقاية: وتعني معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض السكان للخطر.
- مسؤولية الرد: وتعني الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة، وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجزاءات وإقامة دعوى دولية وفي أقصى حالات التطرف التدخل العسكري.

- مسؤولية إعادة البناء: وتعني تقديم مساعدة تامة وبخاصة بعد تدخل عسكري في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو تجنبه.
- وتخلص اللجنة إلى أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراء استثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة أو ترجح وقوعه كالقتل الجماعي بنية الإبادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب. ويحدد التقرير عدة

¹ "مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001، ص ix -www.iciss-ca/pdf/arabic-report.pdf.

² د/أمين مكي مدني، مرجع سبق ذكره، ص 113.

³ "مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع الإلكتروني السابق، ص xi.

شروط قبل التدخل يمكن اتخاذها معايير وضوابط للتدخل الإنساني العسكري منه وغير العسكري ومنها:

1- أنه قبل اللجوء إلى الوسائل القسرية يجب استنفاد جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل وينبغي تكريس مزيد من الالتزام والموارد له.

2- ينبغي أن تتطوي ممارسة المسؤولية سواء لمنع وقوع ضرر أو للرد عليه دائماً على النظر في تدابير أقل اقتحاما وأقل قسرا قبل تطبيق تدابير أكثر قسرا واقتحاما.

وعموما فإن اللجنة قد حددت ستة ضوابط يجب إعمالها عند التدخل الإنساني العسكري باعتباره ضد أحكام السيادة في معناها التقليدي وهي على التوالي: الإذن الصحيح، القضية العادلة و النية الصحيحة، الملجأ الأخير، التناسب والاحتمالات المعقولة. وسأعرض باختصار هنا لضابطين اثنين أراهما مركزيين في مسألة التدخل الإنساني عامة، وهما مسألة القضية العادلة و ضرورات الإذن الصحيح.

- **القضية العادلة:** ترى اللجنة أن الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل يجب أن تكون محدودة حيث يصير التدخل لحماية حقوق الانسان مبررا متى كان الضرر الواقع على الأشخاص لا يمكن إصلاحه أو يرجح أن يكون حدوثه وشيكا وترى اللجنة أن التدخل العسكري الإنساني له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف لإيقاف أو تجنب:

1- خسائر كبيرة من الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

2- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

وبالتالي إذا توافر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن عنصر القضية العادلة متوافر.

- **ضرورات الإذن الصحيح:**

وذلك من خلال استصدار قرار من مجلس الأمن قبل إقدام الدول على التدخل للحماية الإنسانية، ويجب على الذين يدعون إلى التدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسميا و أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب

المادة 99 من الميثاق¹. ولأن مسألة حق النقض مسألة قد تؤدي إلى تعطيل عمليات التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان، فإن اللجنة قد اقترحت أن يتبنى أعضاء مجلس الأمن الدائمين لمدونة قواعد سلوك في استخدام النقض فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لوقف أو تجنب أزمة إنسانية، ويعني ذلك أن يتمتع العضو الدائم في المسائل التي لا تمس مصالحه القومية عن استخدام حق النقض وسيلة لمنع اتخاذ قرار ينال موافقة الأغلبية وفي الماضي كان مصطلح "الامتناع البناء" يستخدم في هذا الميثاق، ولأن مسألة تعديل الميثاق في الأمد المنظور بعيدة التحقيق، فإن المتصور أن يحصل هذا الاتفاق بين أعضاء مجلس الأمن على عدم استخدام النقض في الحالات الإنسانية الأكثر إلحاحاً وخطورة على حياة البشر. واستكمالاً لمسألة الإذن الصحيح ترى اللجنة اللجوء في حال عجز مجلس الأمن على استصدار القرار المناسب، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي دورة استثنائية في غضون 24 ساعة لإقرار "إجراءات الإتحاد من أجل السلام" بعد موافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، كذلك يمكن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو مادون الإقليمية للتدخل جماعياً، ويمكن فيما بعد استصدار إذن من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة وفق المادة 53 من الميثاق الأممي و التي تتعلق بالترتيبات الإقليمية.²

في كل الأحوال ولأن التدخل ليس بالشر المطلق من حيث أنه يهدف كما رأينا إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة المتعلقة منها بالحياة والسلامة الجسدية، ولا هو بالخير المطلق من حيث أن الدول فرادى أو جماعات لا يمكن أن يخلو تدخلها من مصلحة وامتياز، ولو من قبيل اكتساب السمعة الأخلاقية ومن بعدها المادية. فإنه ولتجنب هذا المعطى أولاً يجب اتخاذ جملة من الاحتياطات لدفعه، فإن تم أو كان على وشك أن يتم فلا بد له من ضوابط ومعايير تحكم أحكامه لا تؤدي إلى انتهاك أحكام السيادة بمعنى المسؤولية، ولا أن تسمح بانتهاك حقوق الإنسان على شكل يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. فما هي هذه الاحتياطات؟

وما هي هذه الضوابط والمعايير؟

أولاً: ضوابط ومعايير وقائية ما قبل التدخل

¹ "مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001، ص 52.

www.iciss-ca/pdf/arabic-report.pdf.

² المرجع الإلكتروني السابق نفسه، ص 56.

- إن أول هذه الضوابط إنما يقع ابتداء على كاهل الدول الأكثر تعرضا لمخاطر التدخل والتي تتجمل عموما في دول العالم الثالث خاصة في القارتين الإفريقية والآسيوية، وذلك بأن تتعدى هذه الدول مسألة الانخراط في جملة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعززة لحقوق الإنسان إلى مسألة تجسيد هذه الحقوق والحريات ليس فقط في تشريعاتها الداخلية، بل وإلى تجسيدها ممارسة واقعية من خلال تشجيع منظمات المجتمع المدني القائمة بالشأن الحقوقي.

- إشاعة الحريات السياسية وغير السياسية في هذه الدول بحيث تجسد فيها حقا دولة الحق والقانون، وهو ما يدعم مشروعية الحكومات داخليا وخارجيا، مما يسد الذرائع أمام الدول والمنظمات الدولية الساعية للتدخل باسم حقوق الإنسان، -حيث من شأن بلوغ انتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية مستوى متقدما.... أن يجعل من التدخل الدولي أمرا أكثر احتمالا¹

- ضرورة احترام حقوق وحريات الأقليات الدينية والعرقية وتمكينها من كافة الحقوق السياسية والمدنية والتنمية، بمعنى آخر تجسيد فكرة المواطنة المحكومة بالقانون على كافة أفراد الشعب بغض النظر عن الانتماءات العرقية والاثنية، إذ الملاحظ أن أغلب عمليات التدخل التي حصلت، إنما تركز على مسائل الأقليات وانتهاك حقوقها السياسية والمدنية في البداية لتتطور الانتهاكات لتصير متعلقة بانتهاك الحقوق الوجودية الحياتية، ومن ثمة و بالنظر إلى هذه الانتهاكات تصير مطالبات التدخل مبررة. باختصار يجب على الدول وكما أشار إلى ذلك بطرس بطرس غالي "الالتزام بحقوق الانسان مع إحساس خاص بحقوق الأقليات سواء كانت عرقية أو دينية أو اجتماعية أو لغوية"²، ولعل ما حدث في كينيا سنة 2008 والصراع الدموي على السلطة وما صاحبه من مجازر، هو أحد صور هذه المخاطر.

- تعزيز الجهود الدولية لتحقيق التنمية في الدول النامية لأن تعثرها سبب رئيسي للنزاعات الداخلية، لا سيما وأن مسائل التنمية صارت كذلك وبعد مؤتمر فيينا 1993 من الحقوق الأصلية والرئيسية في المنظومة الحقوقية الإنسانية وبالتالي لا انفصال بين الحقوق السياسية

¹ أنظر: التقرير الاستراتيجي العربي 1996، "التدخلات الأجنبية في الأزمات العربية"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية- القاهرة، 1997، ص 105
² د/ بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، السياسة الدولية، العدد 109، أكتوبر 1992، ص 319.

والمدنية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية الثقافية¹، حيث صارت حزمة حقوقية واحدة مرتبطة معا في الوجود والعدم، وبالتالي فمن شأن وضع برامج دولية وإقليمية لتحقيق التنمية في الدول النامية، أن يقضي على الفقر والتخلف اللذان هما عائقان فعليان أمام الممارسة الحقيقية للديمقراطية وتحقيق السلام الدولي، وبالعكس فإنه لا تنمية ولا تطور دون ديمقراطية ورشاد في الحكم، وهو ما ذهب إليه الدكتور بطرس بطرس غالي حين أكد " أن التنمية لن تزدهر من دون أن يوازيها تقدم رئيسي آخر هو التحول نحو الديمقراطية"².

- أن تقوم المنظمات الدولية الاقليمية باتخاذ أجهزة للإنذار المبكر مهمتها رصد واستطلاع الصراعات الداخلية في الدول الأعضاء، حيث تقوم هذه المنظمات وقبل عمليات التدخل الفعلي، بعلاج هذه الصراعات والاختلالات وهي في المهد، وهو معمول به مثلا في منظمة الاتحاد الإفريقي وفي منظمة التعاون والأمن في أوروبا. حيث وفي اتفاقية برلين التي وقعت دول مؤتمر التعاون والأمن الأوروبي في 1991/06/20 أقرت بالتدخل من الدول الأعضاء كآلية لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الأخرى داخل أية دولة عضو في المؤتمر، فلقد وضعت خطة طوارئ لمواجهة الأزمة داخل هذه الدولة للحيلولة دون تحولها إلى نزاع مسلح.³

وطبعا كل هذه الإجراءات والترتيبات تتم بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، تأسيسا على أحكام الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة. والأكد أن هذه الإجراءات وخاصة منها المتعلقة بمسألة تدخل المنظمات الاقليمية، لا يمكن أن تستقيم وتكون فعالة، إلا إذا اقتنعت الدول بأن السيادة إنما هي مسؤولية قبل أن تكون أفضلية.

عموما وفي كل الأحوال ولأنه لا سبيل واقعا وبالنظر لموازن القوى إلى رد التدخلات، فإنه من الحكمة السياسية التوافق بين الدول في إطار تنظيماتها الإقليمية في مسألة التدخل الإنساني، قبل أن تتعدى الأمور قدرتها وسيطرتها على الفعل، وهو ما لجأ إليه مثلا الاتحاد الإفريقي ضمن مواد ميثاقه.⁴

ثانيا: ضوابط ومعايير شرعية التدخل الإنساني

¹ محمد فائق، " حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، سلسلة كتب المستقبل العربي(41)، حقوق الإنسان الروى العالمية والإسلامية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة-1- أبريل 2005، ص 75.

² نادية عبد السيد، نشاط الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد115، يناير 1994، ص 348.

³ أنظر: شعيب عبد الفتاح، "مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي (هلنكي- باريس-برلين-براغ)، السياسة الدولية، العدد 106، القاهرة، أكتوبر 1991، ص 74-75.

⁴ راجع المواد:4/ح، 4/ي من ميثاق الاتحاد الإفريقي، وكذا الفرع الثاني من هذه المذكرة:منظمة الاتحاد الإفريقي والتدخل الإنساني

1- تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني فقط في الحالات الخطيرة المؤدية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا سيما حالات القتل الجماعي وأعمال الإبادة والاعتصام الممنهج، والشامل للمدنيين على نحو يؤدي إلى انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- ألا يكون التدخل الإنساني في شقه القسري، إلا المرحلة الأخيرة في مسعى الوقوف في وجه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3- ضرورة أن يمر التدخل بالمراحل التالية:

- إعطاء الفرصة للدول المعنية لحل المشكلات الداخلية بنفسها.
- ألا يكون التدخل إلا بناء على الإرادة الجماعية للمنظم الدولي سواء كان إقليمياً أو دولياً، على أن تكون الأولوية للمنظمات الإقليمية في أعمال عمليات التدخل، بعد موافقة الدولة المعنية.
- إحالة الموضوع على الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الأمن - بعد التعديل - لاتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام الميثاق، وإذا فشل المجلس اتخذت الجمعية العامة قرارها في المسألة على غرار قرار الاتحاد من أجل السلم (1950)
- 4- أن لا تستخدم القوة إلا وفقاً لمعايير الضرورة والتناسب وتجنب الأضرار والأعمال التي لا مسوغ لها وبالتالي منع تصاعد الأزمة أو زيادة المعاناة الإنسانية للمدنيين.
- 5- لجوء المنظم الدولي بعد عمليات التدخل إلى بناء السلام و توفير الدعم اللازم للهياكل التي توطد استقرار الأوضاع وبناء الثقة بين الأطراف المتصارعة، ليأتي بعد ذلك سعي المنظم في المساعدة على بناء الدولة بحيث تكون قادرة على الاحتفاظ بسيادتها وخدمة شعبها¹.

¹ د/بترس بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994، ص 12.

خلاصة الفصل الثالث

لعلنا قد وصلنا في نهاية هذا الفصل إلى تتبع وتحديد مبررات التدخل الإنساني، من بداية ما كان يهدف إلى حماية الأقليات الدينية خاصة المسيحية منها، مثل ما حدث في سنة 1827 من تدخل القوى العظمى في ذلك الوقت، مثل فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية في مواجهة الدولة العثمانية من أجل حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية في الإمبراطورية العثمانية ومن مثل التدخل العسكري الفرنسي لحماية الأقليات المسيحية في سوريا 1860-1861. وصولاً إلى استناد التدخل الإنساني إلى هدف حماية رعايا الدول المتدخلة والذين لم تقم أو لم تستطع الدولة المقيمين فيها حمايتهم، من مثل التدخل الأمريكي في جمهورية الدومينيك، وهو التبرير الذي رأينا أنه لا يستند في حقيقته إلى أسانيد قانونية صحيحة ذلك أن التسليم بهذا التبرير من شأنه أن يمنح الدول الأقوى قدرة على التدخل وحماية رعاياها في الخارج، في حين تعجز عن ذلك الدول الضعيفة والتي حقوق وحرقات مواطنيها في الخارج هي الأكثر عرضة للانتهاك والمساس، أيضاً فإن الطريق الطبيعي لحماية حقوق هؤلاء الرعايا، هو طريق الحماية الدبلوماسية فقط، وفي أكثر الأحوال عن طريق المؤسسات الدولية.

أما عن أساس حماية حقوق الإنسان كإنسان كهدف لإعمال التدخل الإنساني فكما عرضنا له، فهو الأساس الأكثر حضوراً في عصرنا الحالي تبعاً لتطور حركة حقوق الإنسان، والتي ثبت واقعا أن انتهاكها يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المحلي والدولي على السواء، ولأن الارتباط بينها وبين الديمقراطية ارتباط عضوي، فقد رأى البعض في مسألة التدخل من أجل حماية الاختيارات الديمقراطية للشعوب أنه من الجيل الثاني للتدخل الإنساني، وهو الموقف الذي رفضته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ورفضناه بدورنا، أما عن مسألة التدخل الإنساني والسلم والأمن الدوليين فقد رأينا أن هذا الأساس ليس فقط أساساً لحماية حقوق الإنسان، بل أنه ولأنه لا تحديد دقيق يبين حالات التهديد وأنه قد استعمل في كثير من الحالات¹، فقد عدناه أساساً غير مباشر وعرضي في مسألة التدخل الإنساني. لقد عرضنا في هذا الفصل لمسألة شرعية التدخل الإنساني من خلال بعض آراء الفقه المؤيد والمعارض للتدخل، وكذا من خلال العرض لنظرة الأمم المتحدة لهذه المسألة، والتي رأينا أنها إجمالاً ورغم أنها ترفض في الأساس التدخل الإنساني خاصة في صورته العسكرية، وذلك تبعاً لجملة القرارات والإعلانات الكثيرة

¹ راجع الصفحة: 94-95 من المذكرة .

المؤيدة لسيادات الدول الراضة لأي فكرة تناقض هذا المبدأ، ذلك أن أغلب هذه القرارات والمواد القانونية إنما جاءت في فترة، كانت ترى في مبدأ السيادة الركيزة الأساس في القانون الدولي، وهو ما أبدته محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام 1986.

رغم ذلك فإن من الفقهاء والقانونيين من رأى في هذه النصوص أنها غير واقعية لا تتماشى والتحويلات التي حدثت في نظام ما بعد الحرب الباردة، ما أدى بالبعض إلى إعطاء قراءات جديدة لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، من ناحية أن مسألة حقوق الإنسان الدافع الرئيس للتدخل صارت من الشأن العالمي، ومن ثمة فلا مجال للتحجج بهذه المادة فهي بالعكس تشرعن التدخل لا تلغيه، كذلك رأينا ودائما في مسألة تفسير مواد الميثاق الأممي، أن نص المادة 4/2 رأى فيه بعض الفقه أنه ينسجم تماما مع تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وعلى رأسها حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، ولأن مسألة التدخل باتت من واقع مرحلة ما بعد الحرب الباردة، رأينا انخراط وقيام الأمم المتحدة بالتدخل في بعض الحالات وهو ما يعد خروجاً عن الموقف التقليدي للمنظم الدولي من مسألة التدخل، أكثر من ذلك رأينا كيف قامت منظمة الإتحاد الإفريقي بشرعة التدخل الإنساني ضمن مواد ميثاقها- تجنبا للتدخل من خارج القارة - إذن ولأنه لا مجال لإنكار واقع الانتهاكات ومن ثمة لواقع التدخلات، فقد ارتأت الأمم المتحدة أن تتبنى مقاربة توافقية بين حقوق الإنسان من جهة والسيادة من جهة ثانية، في ما يسمى بـ " مسؤولية الحماية" والتي حددت فيها بعض ضوابط أعمال التدخل الإنساني حتى في صورته العسكرية، والتي تعد حسب اعتقادي خطوة نحو شرعة التدخل ميثاقيا، متى توافرت الشروط والتوازنات الدولية في محيط العلاقات الدولية.

الخاتمة

في نهاية هذه المذكرة نصل إلى القول بأن مسألة التدخل الإنساني ولئن كانت في فكرتها فكرة قديمة أطرها فقهاء القانون الكنسي، تحت عنوان الحرب العادلة والتي سادت العصور الوسطى، و وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي وخاصة منذ منتصف القرن 19 وذلك انطلاقاً من فكرة أن الحقوق الطبيعية هي أسبق من أي تنظيم سياسي أو قانوني ولو كان في صورة مبدأ السيادة وعدم التدخل، إلا أن بروز الظاهرة من جديد إنما نتج عن جملة التحولات التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب الباردة خاصة ما تعلق منها بمتغيري السيادة وحقوق الإنسان، لا سيما وأن الملمح الأخير قد حظى باهتمام تعدى في بعض جوانبه قدسية المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة، وذلك من خلال التأكيد على عالمية حقوق الإنسان وبالتالي إخراج هذه الحقوق من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي، ليصير الاستناد إلى نص المادة 7/2 غير ذي محل في الدفع بعدم شرعية التدخل الإنساني. كذلك فقد أدى الارتباط العضوي الذي صار بين حقوق الإنسان والسلام العالمي إلى شرعنة بعض التدخلات الإنسانية من خلال الاستناد إلى مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث هو الاستناد الوحيد الذي يخول استخدام القوة لأجل حماية حقوق الإنسان، ما جعل من مسألة السلم والأمن الدوليين وإن كانت ليست أساساً أصيلاً في عمليات التدخل، كما هو الحال في التدخل لمنع انتهاك حقوق الإنسان، إلا أنها صارت أساساً عرضياً وغير مباشر للتدخلات الإنسانية.

كذلك فقد رأينا أن من أهم التغيرات التي حدثت أن: تأكد تحول مبدأ السيادة في معطاه الحديث من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي، وما صاحب ذلك من تحول في مبدأ عدم التدخل كعكس لمبدأ السيادة من صورته الجامدة إلى صورته المرنة، إلى حد المناوأة بالسيادة الشعبية بدل سيادات الدول القطرية، فالسيادة في فترة ما بعد الحرب الباردة هي قبل أن تكون أفضلية فهي مسؤولية يقتضي خرق أحكامها-احترام حقوق الإنسان- أعمال التدخل في صورته الأولية من مساعدات إنسانية واغاثية، إلى أعمال وسائل الضغط السياسية والاقتصادية والعسكرية كآخر السبل والإجراءات لوقف انتهاكات حقوق الإنسانية.

إن التدخل الإنساني ولئن كان قد بدأ في بداياته، في صورة حماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة، فإنه تطور في معطاه وصار يهدف إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كإنسان بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو طائفته، ومن ثمة رأينا أن التدخل الإنساني

والذي انحصر مفهومه عامة في معطين اثنين: ضيق يحصر التدخل في صورته القسرية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وواسع يضيف على استخدام القوة وسائل ضغط مختلفة سياسية واقتصادية و دبلوماسية...، لذلك ولاعتبارات عديدة ليس أقلها أن الأخذ بالمفهوم الضيق لم يعد يتماشى مع عصر التنظيم الدولي، فقد تبيننا في مفهوم التدخل الإنساني المفهوم الواسع بحيث يكون التدخل الإنساني يعني: " أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات جسيمة وخطيرة، بل ومنتظمة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدول والتي تقع على الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تركز أساسا على الحق في الحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية و الاسترقاق أو القتل الجماعي في حق قطاع كبير من مواطني الدولة وذلك من خلال شخص من أشخاص القانون الدولي باستخدام وسائل الضغط المختلفة على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل وان لا تستخدم إلا وفقا لقرارات المنتظم الدولي". ومن ثمة فلا مجال لإعمال التدخلات الإنسانية بذرائع حماية الديمقراطية - والتي عدها البعض من الجيل الثاني للتدخل الإنساني-، وهو نفس الموقف الذي تبنته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS).

كما أنه وبخصوص مسألة التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية ورغم أن فروقا جوهرية بينهما، إلا أننا رأينا أن المفهومين يشتركان في عدة نقاط، أقلها من حيث الهدف ومن حيث مآلات المساعدات الإنسانية التي قد تصل إلى حدود الضغط والقهر واستخدام القوة في حال تعذر إيصال المساعدات لمستحقيها، فقد رأينا أنه يمكن أن تشكل مسألة المساعدات الإنسانية صورة أولية كامنة للتدخل الإنساني.

كذلك وفي موضوع شرعية التدخل الإنساني، ورغم انه في صورته القسرية يتعارض في حقيقته مع نص المادة 4/2 التي تحظر استخدام القوة مهما كانت الأسباب والدواعي، لا سيما وأن القواعد المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية تذهب إلى تبني قاعدة عدم حاجة النصوص الواضحة للتفسير، وقاعدة وجوب تفسير النصوص المقيدة لسيادة الدول المتعاقدة تفسيرا ضيقا، مما يسقط أي اجتهاد في تأويل المادة على نحو ما حاول مؤيدوا شرعية التدخل الإنساني إلى تثبيته و التذليل عليه.¹ فضلا على أن محكمة العدل الدولية قد رفضت التدخلات باستخدام القوة مهما كانت التبريرات والأسباب ومنها التبريرات الإنسانية رغم تسليمها بأن

¹ راجع في تفسيرات المادة 4/2 بما يشر عن التدخل الإنساني القسري، الصفحة: 118-119 ، من هذه المذكرة.

الإخراط في الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة يخرج مسألة حقوق الانسان من الإختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي.

رغم كل ذلك إلا أن التدخل الإنساني لم يعد عديم الشرعية كما كان، بل أن أميني الأمم المتحدة "بطرس غالي وكوفي عانان" قد تبنيوا مواقف تؤيد مسألة التدخلات الانسانية باستخدام القوة العسكرية، من منطلق أن مبدأ عدم التدخل لا يمكن أن يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة لحقوق شعوبها. فضلا على أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية...إنما هي تتعلق بالأفراد أنفسهم.

أكثر من ذلك رأينا أن من المنظمات الجهوية من أقرت التدخلات الإنسانية، ومن ذلك مثلا أن منظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد أقرها وهو إقرار ليس من قبيل الاستثناء فقط، بل هو على سبيل إصباغه بأكثر شرعية من خلال المنظمات الإقليمية المختلفة، تمهيدا ربما إلى اقراره ميثاقيا متى توافرت الظروف الدولية المناسبة لذلك، والتي في اعتقادي أن أحداث 2001/09/11 حالت دون استمرار المجتمع الدولي ممثلا في قواه الكبرى في اتجاه أكثر شرعية لمسألة التدخل الإنساني.

إن من أهم التغيرات التي حدثت في فترة ما بعد الحرب الباردة في مسألة التدخل الإنساني هو أن التدخلات في هذه الفترة صارت تتعدى فعل الدول فرادى كما كان الشأن في تدخلات ما قبل الأمم المتحدة، لتصير في فترة ما بعد الحرب الباردة في بعض ممارساتها من فعل المنتظم الدولي نفسه، وهو ما يعد تغييرا نوعيا في ممارسات المنتظم. لذلك وجدنا الأمم المتحدة تتدخل في الصومال تحت عنوان "إعادة الأمل" وهو التدخل الذي حظى في البداية بمباركة معظم الدول على أساس انقاذ الصوماليين من المجاعة والقتل، إلا أنه وبسبب كون العملية كانت في البدء والنهاية خاضعة لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية ومحكومة بمصالح الشركات الأمريكية العاملة في الصومال فقد آلت العملية إلى الفشل. كما رأينا أن التدخل في إقليم كوسوفو والذي تم خارج الشرعية الدولية قد كشف عجز حزمة القوانين الموضوعة عقب الحرب العالمية الثانية عن مسايرة مستجدات ما بعد الحرب الباردة ومنها التدخل الإنساني، وقد كشفت حالة كوسوفو رغبة الولايات المتحدة الامريكية في اثبات تفوقها وعجز الدول الأوربية عن التصرف في غيابها. كذلك فالتدخل الذي حدث في هايتي لا يمكن أن يكون نموذجا يحتذى لأجل حماية الاختيارات الديمقراطية، حيث يرى البعض أنها كحالة تدخل، تبقى محكومة

بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لولا أن الحالة كانت بقرب الولايات المتحدة لما تدخلت الأمم المتحدة بهذه السرعة والفاعلية، فضلا على أن الأمم المتحدة لم تتدخل بنفس سرعة وفاعلية حالة هايتي في انقلابات مشابهة في إفريقيا، بل وتجاه مآسي انسانية أخطر من حالة هايتي، مما يدل على عدم نموذجية هذه الحالة. ما يثبت القول بأن الأمم المتحدة قد عانت من عجز في أداء أدوارها ومهامها بمعزل عن تدخل القوى الكبرى.

إن محصلة ما يمكن قوله في مسألة التدخل الانساني ولأنها وكما سبق وأشرنا ليست بالشر المطلق في مضمونها ولا بالخير المطلق في واقع ممارستها، فإنها باتت - في تلك المرحلة على الأقل - واقعا لا يمكن نكرانه، ما أدى بالأمم المتحدة وكطريق وسط بين حماية حقوق الإنسان من جهة والسيادة من جهة ثانية، أن تلجأ و تحاول من خلال لجنة التدخل وسيادة الدول 2001 إلى إعطاء بعد جديد للتدخل الإنساني ووضع أسس سليمة له خاصة في صورته العسكرية وذلك من خلال مقارنة ما يسمى بـ "مسؤولية الحماية" والتي تتلخص في أن الدول تقع عليها مسؤولية في حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي والاعتصاب الجماعي ومن المجاعة و لكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك فيجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول.

إن هذه المقاربة لا تختلف في جوهرها عن مقاربة التدخل الإنساني، إلا أنها تضيف عليها: منع الانتهاك لحقوق الإنسان قبل وقوعه (مسؤولية الوقاية) ومسؤولية إعادة البناء بعد التدخل، و في كل الأحوال يجب أن يكون التدخل العسكري إجراء استثنائيا وفق ضوابط سبق أن عدناها.¹

إذن وحتى لا يقع التدخل ابتداء رأينا أنه يجب توافر عدة ضوابط وقائية من مثل:

- تقرير دولة الحق والقانون والمقررة لحقوق وحرريات الناس واقعا معيشا تتساوى فيه كل فئات المجتمع في جو ديمقراطي حر.
- احترام حقوق وحرريات الأقليات الدينية والعرقية وضمن مفهوم المواطنة في الدولة مع احترام وكفالة خصوصية هذه الأقليات.
- أن تتكفل الدول الأكثر عرضة لهذه الأخطار في منظمات إقليمية تتبنى إجراءات الإنذار المبكر التي من شأنها رصد أخطار الصراعات ومعالجتها في المهد.

¹ راجع الصفحات 124-125-126-127... من هذه المنكرة.

أما و إن حصل التدخل فلا بد أن لا يتم إلا في الحالات الخطيرة المؤدية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما حالات القتل الجماعي و أعمال الإبادة والاعتصاب الممنهج والشامل للمدنيين على نحو يؤدي إلى انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يكون بناء على إذن من هيئة الأمم المتحدة وبخاصة من الجهاز القضائي التابع لها، أو من مجلس الأمن دون أن يلجأ أعضاؤه الدائمون إلى استخدام حق النقض، على أن تكون أولوية التدخل ممنوحة للمنظم الإقليمي وألا يكون استخدام القوة إلا في نطاق محدود وكأخر إجراء.

إن تحديدنا لهذه التدابير الخاصة بالتدخل الإنساني، ليس من قبيل الإقرار والقبول بالتدخل، بقدر ما هو إقرار بأن لا سبيل لرد التدخلات، مادامت الانتهاكات مستمرة ومادامت موازين القوى في غير صالح الدول الضعيفة، الغنية في ثرواتها الفقيرة في قدراتها، وإن فلا سبيل لرد أخطار التدخلات إلا بإشاعة ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية للإنسان، وترسيخ قواعد وتقاليد دولة الحق والقانون، وإلا ففي غير هذه الظروف فإن التدخلات ستستمر إن لم تكن بلبوسات إنسانية، فلبوسات أخرى تحمل ظاهريا كما التدخل الإنساني قيما أخلاقية نبيلة ومثلى وتخفي في حقيقتها أطماعا ومصالح طاغية واقتصادية وتوسعية، ليست بغريبة عن قيم كنش المدنية والحضارة التي استخدمت لتبرير الحركات الاستعمارية، في القرنين الثامن والتاسع عشر، ولا أقل من ضرورات حفظ حقوق وكرامة الإنسان، المبرر الأساسي لعمليات التدخل الإنساني في نهايات القرن العشرين...

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. د/ إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، 2005.
2. د/ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان - ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
3. د/ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة الأولى، 2000
4. د/ أحمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003 .
5. د/ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، -الجزائر-، الطبعة الأولى، 2005.
6. د/ أحمد عبد الحميد، و عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
7. د/ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2005.
8. د/ إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
9. د/ بريان واتيت، ريتشارد لينث ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، 2004.
10. د/ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1990.
11. د/ جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006 .
12. د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
13. د/ جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004.
14. د/ جيفري ستيرن، "تركيبة المجتمع الدولي - مقدمة لدراسة العلاقات الدولية-، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، 2000.
15. د/ جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د/وليد عبد الحي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1985.

16. د/ حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، 2007.
17. د/ حسام حسن حسان. التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
18. د/ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
19. د/ حسام أحمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية- القاهرة-، 1997.
20. د/ حسن ملحم، التفكير العلمي والمنهجية، مطبعة دحلب-الجزائر- بدون سنة نشر.
21. د/ خليل حسين، قضايا دولية معاصرة- دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد-، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2007.
22. د/ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003.
23. د/ روبرت جاكسون، ميثاق العولمة - سلوك الانسان في عالم عامر بالدول-، ترجمة فاضل حبتكر، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، 2003.
24. د/ سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
25. د/ سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد- دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة-، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 1999.
26. د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.
27. د/ الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الحديثة، الطبعة الثالثة، 1976.
28. د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الطبعة الأولى، 2002.
29. د/ صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
30. د/ عادل احمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2001.
31. د/ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، 2006.
32. د/ عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، دار النهضة العربية، 1978.
33. د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

34. د/ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2000.
35. د/ عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
36. د/ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
37. فادي حمود وآخرون، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، - الكتاب السنوي - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
38. د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ط 2003.
39. د/ ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة دار النهضة، 1984.
40. د/ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007.
41. د/ مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
42. د/ محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دار هومة، 1999-2000.
43. د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط -2003.
44. د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2002.
45. د/ محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972.
46. د/ محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.
47. د/ محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، 1985.
48. د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973.
49. د/ محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار كاكوس - بيروت لبنان -، دار الرواد، - طرابلس ليبيا -، 2001.
50. د/ محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة -، دار الثقافة للنشر، الجزء -1- 2005 .

51. د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003 .
52. د/ مصطفى سلامة، محاضرات في العلاقات الدولية، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986.
53. د/ ناصر دادي ومنتاوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة- الجزائر- 2003،
54. د/ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006 .
55. د/ نعم تشومسكي، ترجمة أيمن حنا حداد، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة، دار الآداب للنشر والتوزيع-بيروت- الطبعة الأولى، 2001.
56. د/ وليد شमित، إمبراطورية المحافظين الجدد، التضليل الإعلامي وحرب العراق، دار الساقى، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
57. ولتر. رستون، أقول السيادة، - ترجمة: سمير عزت نصار و جورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1995.

ثانيا: المجالات والدوريات

1. د/ إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة: عما نتكلم؟، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992.
2. د/ بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، السياسة الدولية، السنة الثالثة، العدد 8، 1967.
3. د/ بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، أكتوبر 1992.
4. د/ بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994.
5. د/ بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39- رقم 02 / 2002، كلية الحقوق-جامعة الجزائر.
6. د/ حسام هنداوي، في ماهية النظام العالمي الجديد، مجلة الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، العدد 18، ديسمبر 1996 .
7. د/ حسام هنداوي، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، مجلة الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، العدد 21، 2001.

8. روبرتا كوين، "أزمة حول الاستجابة الدولية لمشكلة الطوارئ في دارفور" نشرة الهجرة القسرية، العدد 23، أيلول 2005.
9. د/ شعيب عبد الفتاح، "مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي (هلسنكي - باريس - برلين - براغ)، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 106، أكتوبر 1991.
10. صفاء موسى، قمة مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في هلسنكي، 1992، السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة أكتوبر 1992
11. د/ صلاح سالم زرنوقة، أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995.
12. د/ عبد الحفيظ ديب، ملامح النظام الدولي الجديد ودور النفط في تبلوره، من أعمال الملتقى الدولي حول أدوار الدولة الوطنية والتحوليات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر - كلية العلوم السياسية والإعلام، دار هومة، 2004.
13. د/ عبد الخالق عبد الله، النظام العالمي الجديد.. الحقائق والأوهام، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، يناير 1996.
14. د/ عبد الكريم كيبش، "نحو نظام عالمي جديد"، مجلة العلوم الإنسانية - قسنطينة - دار الهدى للطباعة والنشر - عين مليلة - ، جوان 2002.
15. د/ عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994.
16. د/ عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، سنة، 1964 .
17. د/ علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي و التسويات السياسية، السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993.
18. د/ علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي و التسويات السياسية، السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993
19. د/ غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987.
20. د/ كريستوفر جرين وود، "هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994.
21. د/ كرين وود كريستوفر "هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية" مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، العدد 115، 1994.
22. د/ محمد بني سلامة و محمد كنوش، "أزمة الدولة والمجتمع في السودان"، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية السنة ، الثلاثون، العدد 347، يناير 2008 .

- 23.د/ محمد فائق وآخرون، حقوق الانسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة-1- أبريل 2005.
- 24.د/ مريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992.
- 25.د/ ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 127، يناير 1997.
- 26.د/ نادية عبد السيد، نشاط الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994.
- 27.د/ نجوى أمين الفوال، الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي، السياسة الدولية، العدد 115، جانفي 1994.
- 28.د/ هدى راغب عوض، الحرب الأهداف إنسانية والأمم المتحدة الجديدة وحفظ السلام، السياسة الدولية- القاهرة -العدد 115، يناير 1994.
- 29.د/ وحيد رأفت، المجلة المصرية للقانون الدولي، "القانون الدولي وحقوق الإنسان" المجلد 33، 1977.
- 30.د/ وبصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون-الجزائر-2003.
2. سالم برفوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1995.

رابعاً: التقارير

1. التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام- القاهرة 1995.
2. التقرير الاستراتيجي العربي 1995، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية-القاهرة- 1996.
3. التقرير الاستراتيجي العربي 1996، "التدخلات الأجنبية في الأزمات العربية"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية- القاهرة-، 1997.
4. التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1999، "العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية-القاهرة- يناير 2000.
5. التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2002.

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrage:

1. BENANTAR Abdennour, L'onu Après La Guerre Froide L'impérative De Rèforme, Casbah Editions, 2002.
2. BENNOUN Mohamed, Le Consentement A L'ingérence Militaire Dans Les Conflits Interne. Librairie générale de droit.paris, 1974.
3. MARIO Bettati,"Le Droit D'ingernce"Odile Jacob, Paris, 1996.
4. PHILIPPE Moreau Déferges, UN Monde D'ingérences, Presse de sciences po, 1997.
5. PHILIPPE Moreau Defarges, Droits D'ingérence Dons le monde Post- 2001, Presses de Sciences po, 2006 (collection Nouveau Débats, 4),

Revues:

1. DJIBRIL LY, l'action humanitaire dans le contexte des conflits armes de la fin du xxè siècle, revue IDARA, 1999.
2. Pierre Marie Dupuy, la souveraineté de l'état et le droit des nations unies, Editions Dalloz, 1996.

المراجع الإلكترونية

1. د /أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان في أربعة عقود...إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، السياسة الدولية، العدد 161، 7/ 2005.

<http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/ahram/2005/7/1/REPO8.HTM>

2. د/ حسن نافعة، السيادة في ظل متغيرات موازيين القوة، مجلة أفكار الإلكترونية، العدد الرابع، مارس أبريل، 2003.

<http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html>

3. د /أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي.

www.aihr.org.tn/arabic/revueArabe/pdf/revue10ok/107-131.pdf

4. د /خديجة عرفة "الاستراتيجية الأوربية للأمن الإنساني وموقفها مما يحدث في العالم العربي"- 09/5 2006 . "

[http:// www.emasc.com/content.asp?://](http://www.emasc.com/content.asp?://)

5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية، الفقرة 217-219.

<http://www.un.org/arabic/millennium/sg/report/report0.htm>

6. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 'عالم أكثر أمنا' ديسمبر 2004.

http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.pdf

7. مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001 .

www.iciss-ca/pdf /arabic-report.pdf

8. ميثاق منظمة الدول الأمريكية

<http://www.oas.org/juridico/fran%C3%A7ais/charte.html>

9. Philippe Moreau Defarges, Souveraineté et ingérence, 2001 .

<http://www.esmamag.com/ramses001/ramses19. Pdf>

الفهرس

المحتويات.....	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء.....	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: طبيعة التغيير في النظام الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان و مبدأ السيادة	07
المبحث الأول: هيكل و بنية النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة.....	08
المطلب الأول: فكرة ومقدمات النظام الدولي الجديد.....	09
الفرع الأول: انهيار المعسكر الإشتراكي	09
الفرع الثاني: حرب الخليج.....	11
المطلب الثاني: ملامح وخصائص النظام الدولي الجديد.....	13
الفرع الأول: الملامح والمحددات الرئيسية لنظام ما بعد الحرب الباردة.....	12
أولاً: نظام أحادي القطبية.....	13
ثانياً: تقلص الدور الحقيقي للمنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية.....	15
ثالثاً: انتشار وسيادة قيم حقوق الإنسان والمفاهيم الغربية.....	16
الفرع الثاني: خصائص مرتبطة ومفسرة لتنامي التدخل .. الإنساني.....	18
أولاً: تحول الصراعات من طبيعة إيديولوجية بين الدول إلى طبيعة عرقية إثنية داخل الدول.....	18
ثانياً: ازدياد وعي المجتمع العالمي بأهمية قضايا حقوق الإنسان من خلال المنظمات غير الحكومية.....	18
ثالثاً: ظهور سلم جديد لتصنيف الدول بحسب قدراتها وآدائها الداخلية.....	20
المبحث الثاني: حقوق الإنسان والسيادة في ظل التغيير في طبيعة النظام الدولي.....	23

23	المطلب الأول: حقوق الإنسان ما قبل وما بعد التحول في النظام الدولي.....
24	الفرع الأول: نظرة عامة عن حقوق الانسان ما قبل تحول النظام الدولي(تقنيننا و وسائل حماية)
27	الفرع الثاني: تأثيرات التحول في النظام الدولي على حركة حقوق الانسان.....
27	أولاً: الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان في المؤتمرات الدولية السامية.....
29	ثانياً: العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الانسان.....
31	ثالثاً: تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد.....
33	المطلب الثاني: السيادة ما قبل وما بعد التحول في النظام الدولي.....
34	الفرع الأول: موقف القانون الدولي من السيادة.....
36	الفرع الثاني: تأثيرات التحول في النظام الدولي والعولمة على السيادة.....
36	أولاً: تأكيد تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية.....
39	ثانياً: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن.....
41	ثالثاً: جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي.....
47	الفصل الثاني: فقه وماهية التدخل الإنساني.....
48	المبحث الأول: التدخل الإنساني في الفقه التقليدي.....
48	المطلب الأول: الحرب العادلة والتدخل الإنساني في فقه القانون الطبيعي.....
48	الفرع الأول مفهوم الحرب العادلة.....
50	الفرع الثاني: شروط الحرب العادلة.....
51	المطلب الثاني: التدخل الإنساني في فقه المدرسة الوضعية التقليدية.....
51	الفرع الأول: فقه مدرسة عدم التدخل الإيطالية.....
52	الفرع الثاني: التدخل الإنساني عمل أخلاقي ليس قانوني.....
52	المطلب الثالث: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه التقليدي.....
55	المبحث الثاني: النظريات الفقهية المعاصرة للتدخل الإنساني.....

55	المطلب الأول: النظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني.....
55	الفرع الأول: مضمون النظرية.....
56	الفرع الثاني: أسس النظرية الأخلاقية.....
57	الفرع الثالث: ضوابط النظرية الأخلاقية.....
58	المطلب الثاني: التدخل الإنساني عقوبة.....
58	الفرع الأول: مضمون النظرية.....
59	الفرع الثاني: أسس النظرية.....
60	الفرع الثالث: ضوابط النظرية.....
61	المبحث الثالث: ماهية التدخل الإنساني.....
62	المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي عموماً.....
62	الفرع الأول: المفهوم الواسع.....
63	الفرع الثاني: المفهوم الضيق.....
64	المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني.....
65	الفرع الأول: المفهوم الضيق.....
66	الفرع الثاني: المفهوم الموسع.....
69	المطلب الثالث: التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية.....
69	الفرع الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية.....
70	الفرع الثاني: المساعدة الإنسانية ليست تدخل إنساني.....
76	الفصل الثالث: مبررات التدخل الإنساني ومدى شرعيته.....
78	المبحث الأول: مبررات التدخل الدولي الإنساني.....
78	المطلب الأول: التدخل الإنساني وحماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة.....
78	الفرع الأول: التدخل الإنساني وحماية الأقليات.....

81الفرع الثاني:التدخل الإنساني وحماية رعايا الدول المتدخلة.....
84المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان وضمن الديمقراطية.....
85الفرع الأول:التدخل الإنساني ومسألة عالمية حقوق الإنسان.....
87الفرع الثاني:التدخل الإنساني ومسألة الديمقراطية.....
92المطلب الثالث:التدخل الإنساني ومسألة حماية السلم والأمن الدوليين.....
93الفرع الأول:مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.....
94الفرع الثاني:حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.....
97المبحث الثاني: مدى شرعية التدخل الإنساني.....
97المطلب الأول: الفقه ومدى شرعية التدخل الإنساني.....
97الفرع الأول:الاتجاه المؤيد للتدخل إنساني.....
100الفرع الثاني:الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني.....
102المطلب الثاني: الأمم المتحدة والتدخل الإنساني.....
103الفرع الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن ومسألة التدخل الإنساني.....
107الفرع الثاني: الأمانة العامة للأمم المتحدة والتدخل الإنساني.....
109الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية ومسألة التدخل الإنساني.....
113المطلب الثالث:المنظمات الجهوية والتدخل الإنساني.....
113الفرع الأول:منظمة الدول الأمريكية وشرعية التدخل الإنساني.....
115الفرع الثاني:منظمة الإتحاد الإفريقي والتدخل الإنساني.....
118المطلب الرابع:قانونية التدخل الانساني المادة 4/2.....
118الفرع الأول:التدخل الإنساني لا يهدف إلى انتهاك سلامة أراضي إحدى الدول أو استقلالها.....
119الفرع الثاني:التدخل الإنساني يحقق مقاصد الأمم المتحدة.....
119الفرع الثالث:تقييم حجج وقراءات المادة 4/2.....

131 الخاتمة.
136 قائمة المراجع
145 الفهرس

الخلاصة

إن جملة التحولات التي حدثت في نظام ما بعد الحرب الباردة خاصة في طبيعة النظام وتحوله من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية، والتحول في المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان ومبدأ السيادة هو ما عجل في ظهور التدخل الإنساني من جديد والذي صار يعرف في مفهومه الواسع بأنه " لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الإقتصادية وحتى العسكرية لأجل إيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا سيما الحقوق المتعلقة بالحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية على ان يكون ذلك عن طريق قرارات صحيحة من المنتظم الدولي" وإذن فلا مجال لإعمال القوة من أجل حماية الإختيارات الديمقراطية للشعوب في صورة التدخل الديمقراطي، كذلك فإن التبرير الخاص بحماية السلم والامن الدوليين كتأسيس لإعمال التدخل الإنساني هو في الحقيقة من قبيل التبرير غير المباشر والعرضي. كذلك فإن التدخل الإنساني لم يعد كما السابق عديم الشرعية تماما فقد شرع ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي مثلا التدخل الإنساني بموجب المادة 4/ح 4/ي. لتنتقل فكرة التدخل الإنساني سنة 2001 من خلال اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول إلى مقاربة جديدة تحت عنوان مسؤولية الحماية التي تضمن حقوق الإنسان دون ان تفرط في مبدأ السيادة حيث تعني مسؤولية الحماية أن الدولة في البدء هي المسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الطبيعية والإنسانية وأن الدولة حالما لا تستطيع أو لا ترغب في منع هذه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإن مبدأ عدم التدخل يتحى لصالح مسؤولية الحماية الدولية.

Résumé

Les transformations qui se sont produits dans le système de l'après-guerre froide, en particulier dans la nature du système et la transformation de bipolaire à l'unipolaire, et le changement dans les concepts de droits de l'homme et de la souveraineté a fait apparaître de nouveau l'intervention humanitaire, qui veut dire "l'action d'un Etat ou d'une organisation internationale par les moyens de coercition, politiques, économiques et même militaire afin de faire cesser les violations flagrantes des droits de l'homme En particulier ceux relatifs à la vie, l'existence et la prévention de génocide à travers les bonnes décisions de la communauté internationale" alors il n'y a pas de place pour l'utilisation de la force pour protéger les choix démocratiques des peuples sous la forme d'intervention démocratique.

La justification de la protection de la paix et la sécurité internationales est En fait une cause indirecte de l'intervention humanitaire. L'intervention humanitaire n'est plus illégitime, car la Charte de l'Organisation de l'union africaine (2002), légitime l'intervention Humanitaire en vertu de l'article 4.

L'intervention humanitaire a connu en 2001 par le Comité international d'intervention et de souveraineté nationale une nouvelle approche sous le titre de la responsabilité de protection des droits de l'homme sans provoquer le principe de la souveraineté.

La responsabilité de protéger signifie que l'Etat est responsable de la protection des catastrophes naturelles et humanitaires et quant l'Etat ne peuvent ou ne veulent pas d'empêcher ces violations graves des droits de l'homme, le principe de non-intervention s'égard en faveur de la responsabilité de la protection internationale.

SUMMARIZE

The transformations that have occurred after the end of the Cold War, especially in the nature of the system and the transformation from bipolar to unipolar, in addition to the change of the new concepts of human rights and the principle of sovereignty which urges the appearance of a new humanitarian intervention, which means the using of a state or the international organizations to means of coercion, political, economic and even military to stop gross violations of human rights. Particularly those relating to life, existence and the prevention of genocide to be through the correct decisions of the International Community. "So there are no right to use military force so as to protect the choices of people in form of democratic intervention, as well as the justification of the humanitarian intervention to solve the international peace and security are in fact indirect and incidental. Similarly, humanitarian intervention is no longer illegitimate as the previous stateless. It is legislated by the Charter of the Organization of African Union "2002" under article 4. In December 2001, the humanitarian intervention is changed to a new approach through the International Committee of Intervention and State Sovereignty "ICISS" under the title of the responsibility to ensure the protection of human rights without touching the principle of sovereignty. Hence the responsibility of protection means that the State is in the beginning responsible for the protection of natural and humanitarian disasters and that the State as soon as cannot or do not want to prevent these grave violations of human rights, the principle of non-intervention step down in favor of the responsibility of international protection.